مصر المعاصرة

السنة الرابعة والخمسون ـ العدد ٣١٣ ـ يوليو ١٩٦٣

الثمن ٤٠ قرشا

مطابع
شركة الإعلانات الشرقية
القاهرة ١٩٦٣

أعضـــاء الجمعيـــة

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغا سنويا ، وأعضـــاء مؤيدون يؤدون اشتراكا قدره عشرة جنيهات على الأقل .

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الأقل من أحد أعضـــاء الجمعية ، ومتى وافق عليـــه مجلس الادارة ، يكسب الطالب صفة العضـــوية ومزاياها بما فى ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .

وعدد أعضاء الجمعية فى الوقت الحاضر حوالى ٤٠٠ عضو .

الاشـــتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة ، وأربعون شلنا أو خمسة دولارات للبلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الأعضاء المشتركين أربعون قرشـــا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة وعشرة شلنات فى البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » .

ولا يباح نقل أو ترجمة شىء ممـــا ينشر فى هذه المجلة بغير اذن ســـابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ـ ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ـ ت ٥٢٧٩٧

الفهـــــرس

المقـــــالات

عمـــر وهبى : المتضمنات الاقتصادية لمشكلة اللحوم ٥

حسن المرصفاوى : الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية فى التحقيق الابتدائى ١٩

جمال الدين الرمادى : المخدرات آفة المجتمع الانسانى ٦١

أبراهيم حلمى عبد الرحمن : التخطيط الاقتصادى الشامل فى الجمهورية العربية المتحدة (بالانجليزية) ٥

زكريا أحمـــد نصر : الاشتراكية ـ الديمقراطية الالمانيـــة ومشكلة الاستعمار (بالفرنسية) ٤٥

محمود الدرويش : الحالة الدوليـــة قبيل وبعـــد الحرب العالميـــة الأخيرة (بالانجليزية) ٩٣

محمد عبد الجواد : سلطان الارادة فى الشريعة الاسلامية (بالفرنسية) ... ١٠١

نقـــد الـــكتب

جان مارشال : التوســع والانكماش ٧٦

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية : برامج التدريب للتنمية الاقتصادية ... ٧٧

أوسكار لانج : الاقتصـــاد السياسى ـ الجزء الأول ٧٨

ا. هيكس وآخرون : الاتحادات الفيـدرالية ٨٠

يوهان كرمان : نظرية التصنيع ٨٢

س. جوش : تمويل التنمية الاقتصادية ٨٧

المكتبـــة

كتب حديثـــة ١٢٣

مجلات محليـــة ١٢٧

مجلات أجنبيـــة ١٣١

المتضمنات الاقتصادية لمشكلة اللحوم

دكتور عمـــر وهبى

كلية الزراعة ـ جامعة القاهرة

يقوم القطاع الزراعى بالقطر المصرى فى هذه الأيام بدور لم يسبق له مثيل فى الأهمية فى اى وقت مضى . ويرجع ذلك الى النهضة التطورية التى تكتنف البلاد فى الوقت الحاضر والتى ابرزت طبيعة واهمية وترتيب المشاكل الواجب علاجها فى سبيل رفع المستوى المعيشى عامة الشعب فى قطاعى الريف والحضر . هذا وترتبط انواع المشاكل المتعلقة بالقطاع الزراعى بالأهـــداف الاقتصادية والاجتماعية وتسلسلها المنطقى الذى يستوحى من القيـــم الانسانية والوعى التقدمى . كما وأن البنيان الحالى للموارد الفيزيقية والبشرية والاتجاهات المستقبلة لهذا البنيان يحددان من طبيعة هذا الارتباط وبالتالى يكونان الأساس الطبيعى لرسم معالم التخطيط الاقتصادى والاجتماعى للبلاد .

وانه لمن الواضح لدى الكثير من المهتمين بالوسائل الحالية للتطـور كبر الحمل الذى يقع على عاتق صناعة الزراعة وكثرة ما يطلب منها فى هذه المرحلة من التصنيع بصفة خاصة ومن النمو الاقتصادى بصفة عامة . فبالاضافة الى الدور الطبيعى التى تقوم به الزراعة وهو امداد الشعب الحالى والمتطور بمواد الغذاء والكساء وجزء من مواد السكن يطلب من الزراعة أنتاج فائض لاستبداله بسلع وخدمات انتاجية تتطلبها العمليات التصنيعية والتعميرية .

هذا ويقتضى تحقيق هذين الهدفين فحص ودراسة لتوجيه واســـتغلال الموارد الزراعية وذلك لما قد يوجد من تعارض جزئى تمليه المحددات الزراعية الأرضية والتكنولوجية المتاحة فى المدى القصير . فاذا ما وجهت الموارد نحـو الاكتفاء الذاتى النسبى للشعب من الغذاء والكساء قد تتعطل عجلة التطـــور الاقتصادى واذا رئى الاسراع من عملية التنمية بقدر ما تسمح به الظروف فلابد ن التغاضى عن اهداف الاكتفاء الذاتى مؤقتا حتى بالنسبة لبعض الموادالرئيسية المكونة لقوت الشعب واستيرادها من الخارج . وبالفعل يتم استيراد كميـات كبيرة من الحبوب الغذائية سنويا لسد عجز الانتاج عنالاحتياجات الاستهلاكية.

ينشأ عن هذا الوضع وعما تتطلبه من صناعة الزراعة من الوفاء بكثير من الالتزامات المتنوعة مشاكل كثيرة تظهر فى صورة عجز فى مادة تموينية أو أخرى. كما وينشأ بالنسبة لكل مشكلة من هذه المشاكل تضارب فى الآراء فيما يختص

بأسباب قيام هذه المشكلة ووسائل علاجها . وعموما يحدث هذا التضارب نتيجة لعدم الالمام بجميع الحقائق المحيطة بالمشكلة سواء كانت هذه الحقائق خاصة بنوع وأهمية محددات المشكلة فى المدى الطويل كالالتزام بدورة زراعية معينة مثلا أو بعدم الالمام بالاعتبارات التنفيذية للعلاج المقترح للمشكلة نتيجة تجاهل استجابة المنتج الزراعى الفردى لبرنامج مقترح أو ضعف الجهاز التنفيذى أو جهاز الارشاد الزراعى . وقد يحدث هذاالتضارب أيضا نتيجة لعدم **الالمام بجميع عناصر المشكلة** والعلاقات المتبادلة بينها وبين المشاكل الأخرى وذلك نتيجة للنظر الى المشكلة العامة او المجموعة المركبة من المشاكل من زاوية واحدة يحددها التحيز المهنى ولو كان لاشعوريا .

يهدف هذا البحث الى مناقشة وتحليل مشكلة من المشاكل الزراعية الانتاجية الاستهلاكية المرتبطة بمشاكل زراعية أخرى وكذا بمشاكل وأهداف قومية . تلك هى مشكلة انتاج واتاحة اللحوم للاستهلاك فى القطر المصرى . وليس الغرض من هذا البحث هو التدليل على قيام المشكلة وطبيعتهاباستعراض أرقام احصائية كثيرا ما تناولها الكتاب فى هذا الموضوع مشيرين الى انحرافها عن الدقة لظروف تحيط بطبيعة انتاج اللحوم واستهلاكها بل الغرض هو استعراض العوامل والاعتبارات الاقتصادية التى تساعد فى وضع المشكلة فى اطارها الصحيح والنظر اليها نظرة واقعية شاملة توطئة لعمل اقتراحات بحلول تتسق مع الأهداف القومية ومصالح المنتج والمستهلك .

ولا شك فى انه من المناسب قبل التوصية بحلول معينة تتعلق بمشكلة ما أن يوجه اكبر قسط من القوى الفكرية والكتابات البناءة الى فهم هذه المشكلة فهما تاما وتحليل جميع عناصرها تحليلا موضوعيا مع مراعاة التأثير المتبادل لهذه العناصر وبينها وبين عناصر المشاكل الأخرى المتصلة .

ظواهر مشكلة اللحوم فى مصر :

امكن التعرف على مشكلة اللحوم فى القطر المصرى ـ كما هو الحال بالنسبة لأى مشكلة ـ نتيجة احساس عامة الشعب بمستوياته المادية المختلفة بوجودها . اعقب ذلك سلسلة من المناقشات والكتابات الصحفية وغيرها تصف وتناقش وتقترح حلول لهذه المشكلة مما ادى الى زيادة احساس عامة الشعب بأهمية وخطورة هذه المشكلة وبتأثيرها على مستوى رفاهيته .

بالنسبة للمنوال الاستهلاكى المعين لمستويات الشعب المادية أظهرت مشكلة اللحوم نفسها فى صورة عدم اتاحة بعض الأنواع وقلة عرض بعض الأنواع الأخرى فى بعض مواسم السنة وذلك بالنسبة لما يرغبه المستهلك مع ارتفاع الأثمان لهذه الأنواع وتلك بالنسبة للقدرة الشرائية لهذا المستهلك . المشكلة اذن تنحصر بصفة عامة بالنسبة لبعض أنواع اللحوم المرغوبة بواسطة بعض طبقات الشعب المادية فى بعض مواسم السنة فى عدم اتاحة فيزيقية أو عدم اتاحة اقتصادية . يتطلب تفسير مشكلة هذه طبيعتها الاستعانة ببعض المبادىء الاقتصادية التى تيسر

الطريق للتعرف على العلاقات السببية توطئة للتوصل الى الحلول الواقعية التى قد تلقى ضوءا على الأهداف السابق تحديدها فتعدلها بما يتمشى مع حقيقة طبيعة المشكلة وطبيعة الوسائل والامكانيات المتاحة كما ونوعا .

الاعتبارات الاقتصادية :

تنحصر الاعتبارات الاقتصادية التى تتحكم فى مشكلة انتاج واتاحة اللحوم فى مصر فى الآتى :

١ ـ من وجهة نظر الفرد :

أ) بعد ان يرضخ الفرد لمحددات الانتاج الزراعى كالدورة والمنوال الانتاجى السائد فى المنطقة بما فى ذلك من مستويات وعلاقات تكنولوجية يسعى الى انتاج اللحوم بالقدر الذى تسمح به الاستعمالات البديلة لموارده ومجهوده والذى يضمن له الاستقرار والضمان المرغوبين فى الدخل . يتحكم فى هذا القرار تكاليف انتاج وأسعار بيع اللحوم والمنتجات الأخرى المتنافسة ومستوى الكفاءة التسويقية لكل .

ب) يسعى وسطاء أسواق التجميع والتصنيع (الذبيح) والتوزيع الى تحديد حد أدنى كعائد نظير تقديم خدماتهم . ولا يتحكم فى هذا الحد الأدنى ظروف تنافسية لعدم وجودها .

جـ) يتحكم فى كمية اللحوم التى يطلبها المستهلك فى فترة زمنية معينة سعر النوع من اللحوم الذى يفضله ودخل المستهلك واتاحة وأسعار الأنواع البديلة من اللحوم ـ كما أن المستهلك ينفق عادة نسبة معينة ثابتة من دخله على كل من بنود الاستهلاك الغذائى مما يجعله يشعر بالعجز فى اتاحة اللحوم للاستهلاك اقتصاديا عند ارتفاع أسعارها .

د) تشكل الاعتبارات السابقة القوى الاقتصادية التى ـ فى سبيل دفعها ـ للكميات الاقتصادية (ككميات السلعة وأسعارها) تجاه نقطة التوازن ـ تكون المشكلة التى يعبر عنها عدم رضاء المستهلك عن الأوضاع السوقية للحوم وذلك لعدم حصوله على النوع المعين المرغوب من اللحوم بالكمية المطلوبة بالسعر المناسب فى المكان والزمان المناسبين .

٢ ـ من وجهة نظر الدولة :

أ) ضمان حد أدنى للمواد الغذائية المتاحة اقتصاديا لسواد الشعب فى الحاضر والمستقبل فى ضوء الأهداف الصحية والمنوال الاستهلاكى الحاضر والمستقبل للافراد .

ب) فى ضوء الأهمية النسبية للمسمى الوارد فى (ا) وفى ضوء الموارد الانتاجية المتاحة والمنوال الانتاجى الحالى والمستقبل تسعى الدولة خلال الجهاز التخطيطى والتشريعات الزراعية والسعرية ومنظمات القطاع العام الى توجيه الموارد توجيها يتسق مع الأهداف المتوافقة والمتضاربة والأهمية النسبية لهذا النوع الاخير من الأهداف على ان تصل درجة تحقيق الأهداف الكلية بعد ترجيحها الى اقصى حد ممكن .

ج) تحديد الاعانات الاستهلاكية والانتاجية واسعار الموارد والخدمات التسويقية بحيث يتحقق المنوال التوزيعى « العادل » للدخول .

د) تتطلب الاعتبارات السابقة تحديد سياسة الاكتفاء الذاتى الكلى أو الجزئى أو التبادل الحر بالنسبة لسلعة اللحوم والسلع الزراعية الأخرى التى تتنافس فى انتاجها على الموارد المحدودة فى القطر المصرى وأهمها الأرض .

الأسباب الرئيسية للمشكلة :

كثيرا ما تداولت الآراء مشكلة اللحوم بتقديم حلول مختلفة تعكس بعض الأسباب الجزئية التى ان صحت واقعيتها فهى تكون جزءا محدودا من الأسباب الرئيسية المستمدة من طبيعة البنيان الاقتصادى للقطاع الزراعى بالقطر المصرى . وما تتضمنه هذه الآراء فى غالب الأحيان يدل على جهل او تجاهل للمشاريع الزراعية الأخرى التى تقوم بجانب مشاريع انتاج اللحوم ولأهمية هذه المشاريع الأخرى فى الاقتصاد القومى . كما وقد يدل فى بعض الأحيان على جهل أو تجاهل للحافز الاقتصادى الطبيعى الذى يحرك تصرفات المنتج الزراعى الفردى صغيرا كان أم كبيرا . وكمثال لعزل انتاج اللحوم من المشاريع الزراعية الأخرى هو بعض الحلول المقترحة التى تتضمن زيادة رقعة البرسيم المنزرعة او اصلاح اراضى شمال الدلتا وتحويلها الى مراعى غير مراعية فى الحالتين المحاصيل البديلة ومركزها التنافس مع البرسيم ونباتات المراعى فى ضوء سياسة الاكتفاء بدرجاتها والتنمية والتصدير وتوفير العملات الأجنبية . كما ان عزل عملية انتاج اللحوم عن الحوافز الاقتصادية الطبيعية يتمثل فى الراى الذى ينادى بمنع ذبح عجول الجاموس الرضيعة « البتلو » غير آبه بالمركز المقارن لأريحية انتاج الجزء المضاف من اللحوم « الكندوز » بالنسبة لأريحية الجزء من اللبن المستخدم فى تغذية العجول الرضيعة فيما لو تم تسويقه بالطرق المتاحة وبالأسعار السائدة . كما تتجاهل الآراء التى تنادى بمنع ذبح الحوامل القوى الاقتصادية التى تدفع بالمنتج الى هذا التصرف لغلاء الأعلاف الجافة مما يؤثر على العلاقة بين سوقى الحوامل (فى الأشهر الأولى) واللحوم .

فاذا نحينا هذه الحلول التقليدية الجزئية جانبا ولو مؤقتا ونظرنا الى العناصر التى تشكل الأسباب الرئيسية للمشكلة فى ضوء الموارد المتاحة والقابلة

للاتاحة فى نطاق افقنا الاقتصادى وفى ضوء الزيادة السريعة فى عدد السكان وبالتالى كمية الاستهلاك الغذائى الكلى وفى ضوء اهداف أوسع افقا يحتمها التطور الاقتصادى الاجتماعى الثورى ـ لو نظرنا الى هذه العناصر لوجدناها تتلخص فى الآتى :

١ ـ ارتفاع تكاليف انتاج اللحوم : ان المنوال الاقتصادى الذى يتبع فى انتاج اللحوم بالقطر المصرى من الجمهورية العربية المتحدة لا يتسق بطبيعته مع المعدل التكنولوجى لتحول مواد العلف الى لحوم منتجة حتى بالنسبة للسلالات الخاصة لحيوانات اللحم . فطول الفترة اللازمة لتكوين الهيكل العظمى لحيوان اللحم واعتماد هذه الفترة على محاصيل علف أرضية مع ارتفاع فرص تكاليف الأرض الزراعية المنتجة للعلف لما يؤدى الى ضعف كفاءة اى توسع معنوى فى مشاريع الانتاج الحيوانى التى تتبع المنوال السائد فى الانتاج . اما فيما يختص بالمشاريع التى تعتمد على الأعلاف الأرضية بالقدر الذى يجعل هذه الأخيرة مشروعا زراعيا مكملا او اضافيا بالنسبة لمشاريع زراعية اخرى فنجد أن كفاءتها عالية نسبيا لزيادة حصيلة الانتاج فى الحالة الأولى ونقص متوسط التكاليف الثابتة فى الحالة الثانية .

٢ ـ عدم الاتساق بين العلاقة السعرية والعلاقة التكنولوجية : لكى يهدف منتج الحيوانات المسمنة الى اقصى ربح ممكن يقتضيه الأمر الى التعرف ولو بطريقة تقريبية على الدالة الانتاجية للحوم وخصوصا تلك التى تعبر عن العلاقة بين كمية العلف والزيادة فى وزن الحيوان . تستخدم هذه العلاقة التكنولوجية فى الحكم على أربح مستوى للتغذية فى ضوء العلاقة بين أسعار العلف المستخدم واسعار وحدة الوزن الحى من الحيوان المسمن . فكلما كانت اسعار العلف مرتفعة بالنسبة لأسعار اللحوم كلما توقف التسمين عند مرحلة مبكرة وكلما كان العكس كلما احتفظ بالحيوان واستمرت تغذيته الى أوزان أعلى . وعموما فنقطة التوازن وهى مستوى التغذية الذى يحقق اكبر ربح ممكن هى النقطة التى يتساوى فيها معدل التحول الحدى (تحول العلف الى لحم) مع نسبة سعر العلف الى اللحم .

فاذا فحصنا العقبات التى تقف فى سبيل اتساع نطاق التسمين فى الحظائر على العليقة الجافة (١) سواء كانت الحيوانات عجولا أم ضأنا لكان النقص فى اتاحة العلائق الجافة بأسعار مناسبة متسقة مع معدل التحول الحدى وأسعار اللحوم اهم عامل من عوامل انكماش هذا النوع من مشاريع انتاج اللحوم الذى تتمثل فيه فرص التوسع الكبيرة لعدم ارتباطه المباشر بالعنصر الانتاجى الأرضى المحدود .

٣ ـ ضعف الكفاءة التسويقية : ينحرف الدور الذى يلعبه النظام التسويقى الفعلى للحوم وخصوصا فى مراحله الأولى (أى على مستوى المزرعة أو السوق المحلى للحيوانات الحية) انحرافا كبيرا عن الوظائف الطبيعية

(١) Dry Feedlots

للتسويق . يرجع ذلك الى أسباب كثيرة ترتبط بالتسهيلات والامكانيات التسويقية المتاحة لمنتج اللحوم أهمها جهل المنتج لظروف السوق المحدد للثمن وعدم اعتماد وسائل تقييم الحيوان المسمن على أسس موضوعية مما يهيىء الفرصة للوسطاء للحصول على أرباح غير مشروعة تخرج عن كونها عوائد لخدمات مرغوبة تقتضيها ظروف المنتج والمستهلك .

وهناك خلل آخر وهو فى الجهاز التسويقى التكنولوجى بالنسبة للحوم المستوردة يؤدى الى عرقلة تحقيق الفرض من عملية الاستيراد وتدفق السلعة الى المستهلك بالصور المرغوبة . يقتضى استيراد السلع الحساسة (سريعة العطب) كاللحوم حفظها مجمدة على درجة حرارة منخفضة (فى ثلاجات) على أن تستمر على هذه الدرجة الى ان يبدأ استعمالها الفعلى بالمستهلك . غير انه من الملاحظ عدم استعداد محلات بيع التجزئة بالثلاجات المناسبة مما يغير من صفات اللحوم التى يعزف عنها عندئذ المستهلك رغم رخص ثمنها بالنسبة للحوم المنتجة محليا .

٤ ــ ارتفاع الأسعار وضعف القوة الشرائية : تدخل اللحوم كعنصر رئيسى فى المنوال الغذائى الاستهلاكى المرغوب للافراد بصفة عامة . غير انه كنتيجة للعناصر الثلاثة السابقة المسببة لمشكلة اللحوم ترتفع أسعار التجزئة للحوم بأنواعها مما يؤدى الى ضعف القوة الشرائية للمستهلك ذو الدخل المحدود بالنسبة لهذه السلعة . ومن هنا تصبح المشكلة ذات طابع محسوس . فاذا قلت كمية اللحوم المعروضة بأنواعها المرغوبة مع ارتفاع أسعارها ومع تمسك المستهلك بادخال كمية معينة منها فى منواله الغذائى اليومى او الأسبوعى تبلورت المشكلة وطالب الرأى العام بعلاجها فيقوم الكتاب بتقديم شتى الاقتراحات دون الالمام بجميع العناصر الحقيقية للمشكلة .

الاتجاهات الرئيسية لعلاج المشكلة :

لكى تحدد الاتجاهات الرئيسية التى نتخذها لعلاج مشكلة اللحوم فى القطر المصرى من الجمهورية العربية المتحدة يجب ان نهتدى فى تفكيرنا بالاعتبارات الآتية :

١ ــ عدم استخدام الموارد الأرضية فى التوسع فى الانتاج الحيوانى الا بالقدر الذى يكون عنده انتاج مواد العلف مشروعا مكملا او اضافيا للمشاريع الزراعية الأخرى . وفى هذه الحالة يكون التوسع فى صورة اتباع الأساليب التى تؤدى الى رفع معدل تحويل العلف الى لحم .

٢ ــ اذا انتزعت موارد أرضية من محصول زراعى ماوليكن القمح وهو متنافس مع البرسيم بالنسبة لثلث المساحة فى الدورة وذلك للتوسع فى زراعة البرسيم فيكون ذلك بعد أخذ بعض المسائل الهامة فى الإعتبار مثل أهداف الاكتفاء الذاتى بدرجاته وبعد تقييم فرص استيراد القمح واللحوم .

٣ ـ الاتجاه نحو مشاريع انتاج اللحوم ذات الانتاج المكثف وذلك بتكثيف راس المال واليد العاملة على مساحة محدودة من الأرض سواء كان هذا النوع من الانتاج مستمد من طبيعة المشروع كانتاج الدواجن أو من الاسلوب الانتاجى كتسمين العجول والضأن على عليقة جافة فى حظائر بعد التكوين الهيكلى على البرسيم .

٤ ـ الاستفادة فى التوسع فى انتاج اللحوم بقدر الامكان من المشاريع الرئيسية التى تقوم بها الدولة بحيث تتكامل معها مثل انشاء مصانع العلف التى تستخدم مخلفات مشاريع الصناعات الغذائية وبعض نواتج المطاحن التى تصاحب مشروع صوامع الغلال ..

نستخلص من هذه الاعتبارات ان فرص التوسع الحقيقية الاقتصادية تنحصر فى تحويل انتاج اللحوم من الاسلوب الزراعى البحت الذى يعتمد اعتمادا كبيرا على الموارد الأرضية الى اسلوب شبه صناعى يزيد فيه تركيز راس المال والعمل والادارة وتتبع فيه الأساليب الحديثة فى الانتاج مع تنسيق المشاريع اللحومية مع مشاريع أخرى قائمة لايجاد العلاقة التكاملية التى ترفع من الكفاءة الانتاجية وذلك عن طريق خفض تكاليف انتاج الوحدة من اللحوم .

مشروعات تكاملية رئيسية :

ما هى المشاريع الرئيسية الجارية التى يمكن ان يقوم على اساسها ويتكامل معها التوسع فى انتاج اللحوم توسعا مستمرا متسقا مع النمو فى الاستهلاك الغذائى الكلى للشعب ؟

اذا ما استعرضت المشاريع التموينية التى تقوم بها الوزارة حاليا والتى قد تحقق هذا الغرض احتل مشروع صوامع الغلال مكان الصدارة فى الأهمية لما له من اثر حيوى فى اتاحة القوت الضرورى لعامة الشعب وفى تدعيم استقراره النفسى عن طريق اتاحة المنشآت التخزينية الحديثة ورفع الكفاءة التوزيعية للحبوب المستوردة والمنتجة محليا . فلا شك انه بالنسبة للظروف العامة التى يجرى فى ظلها انتاج وتسويق واستهلاك الحبوب الغذائية عامة والقمح خاصة فى القطر المصرى من الجمهورية تعتبر الخدمات المختلفة التى تؤديها صوامع الغلال عاملا رئيسيا فى تحديد الطمأنينة الاقتصادية وفى ضمان توفير حد معيشى أدنى للعدد المتزايد من السكان . وتؤدى أهمية صوامع الغلال والحاجة الملحة لخدماتها التجميعية والتخزينية والتوزيعية والوقاية والتنظيفية سواء على نطاق فردى (كصومعة فردية) او على نطاق شامل (كشبكة من الصوامع المتكاملة) الى تصنيف هذا المشروع كمشروع اقتصادى رئيسى لا يحتاج الى وجود مشاريع اخرى تبرر قيامه ، بل يبرر هو قيام مشاريع تتكامل معه مثل مشروع مصانع العلف الحديثة التى تستخدم مخلفات المطاحن

المرتبطة بشبكة الصوامع ارتباطا يحتمه المجرى التسويقى الطبيعى للحبوب الغذائية .

مصانع للعليقة المركبة كخطوة رئيسية فى سبيل علاج مشكلة اللحوم :

فى دراسة اشترك فيها كاتب هذه السطور اجريت فى عام ١٩٦١ * قدرت كميات الاستهلاك الكلى للقمح فى سنة ١٩٦٦ (بعد خمس سنوات من وقت الدراسة) بحوالى ٣ر٥٩ مليون طن وفى سنة ١٩٧٠ بحوالى ٤ر١٨ مليون طن وللذرة الشامية والرفيعة معا فى سنة ١٩٦٦ بحوالى ٢ر٣١ مليون طن وفى سنة ١٩٧٠ بحوالى ٢ر٦٠ مليون طن . كما قدرت كمية الانتاج الكلى الصافى (بعد حجز التقاوى) للقمح بحوالى ١ر٣١ مليون طن لسنة ١٩٦٦ . وحوالى ١ر٣٠ مليون طن لسنة ١٩٧٠ وللذرة الشامية الرفيعة معا بحوالى ٢ر٤١ مليون طن لسنة ١٩٦٦ وحوالى ٢ر٦١ مليون طن لسنة ١٩٧٠ . وبذلك يقدر العجز وهو فى القمح فقط بحوالى ٢ر٢٨ مليون طن لسنة ١٩٦٦ وبحوالى ٢ر٨٨ مليون طن لسنة ١٩٧٠ . سوف يصير استيراد هذه الكمية فى صورة قمح بنسبة ٧٥ ٪ ودقيق بنسبة ٢٥ ٪ كما هو متبع الآن . وبذلك يلزم تحديد السعة الانتاجية المضافة للمطاحن لاستيعاب كمية القمح المستورد فى صورة حبوب بالاضافة الى استيعاب القمح المنتج محليا . كما يلزم التوسع فى هذه السعة اذا ما امكن رفع نسبة القمح المستورد فى صورة حبوب على ما هى عليه الآن . فهناك مزايا عديدة لاستيراد اكبر نسبة ممكنة من العجز فى صورة حبوب بدل دقيق تتلخص تلك المزايا فى الآتى :

١ – مزايا تصنيعية : عن طريق الاستثمارات الانتاجية التى تزيد من الدخل القومى والعمالة وتساهم فى التنمية الاقتصادية بصفة عامة .

٢ – مقابلة المواصفات المحلية : يمكن للمطاحن انتاج دقيق من القمح المستورد بعد مزجه بحيث يتمشى مع رغبات المخابز وبذلك توفر تكاليف عملية خلط الدقيق بعد استيراده .

٣ – ميزان المدفوعات : تتضمن التكاليف النهائية للدقيق المستورد تكاليف تصنيعه بالاضافة الى تكاليف شراء المادة الخام . ففى حالة استيراد القمح كدقيق يكون عنصرى التكاليف عبارة عن مصروفات خارجية أما فى حالة استيراد القمح كحبوب فتكون تكاليف شراء المادة الخام مصروف خارجى أما التكاليف التصنيعية فمصروف داخلى . فاذا تمت عملية الاستيراد بأساليب المبادلات الطبيعية للتجارة الخارجية برزت مزايا الاقلال من استيراد الدقيق

(*) Economic and Engineering Study. Grain Storage and Distribution System for Agricultural Credit and Cooperative Bank. Southern Region, U. A. R., August 1961. Weitz-Hettelsater Engineers, U.S.A.

بالنسبة للقمح فى تحسين ميزان المدفوعات . أما اذا تم الاستيراد على أساس برامج واتفاقات خاصة بحيث يصير الدفع بالعملة المحلية فيقل حينئذ التأثير الضار على ميزان المدفوعات .

٤ ـ مزايا مستمدة من عمليات التخزين والتداول :اذ يمكن توفير أكبر قسط من الاستفادة من مزايا الصومعة بتداول وتخزين القمح فى صورة حبوب سائبة لا دقيق معبأ فى جوالات . فشبكة الصوامع مصممة لتداول وتخزين القمح السائب من وقت وصوله للميناء الى أن يسلم للمطحن . وبذلك تتوفر تكاليف العبوات وتنخفض تكاليف العمل اللازم كما تقل الخسائر الناشئة عن عن الاصابة بالحشرات والقوارض (أو تنخفض تكاليف الوقاية منها) ، هذا بالاضافة الى توفير الزمن اللازم لتداول وتوزيع الحبوب .

٥ ـ أهمية ردة القمح : تعتبر مادة علف هامة وخصوصا للأبقار والجواميس . وتزيد الكمية الخاصة منها للاستعمال المباشر أو بعد خلطها فى صور عليقة مركبة بزيادة نسبة القمح المستوردة فى صورة حبوب .

لكل هذه المزايا من المنتظر أن تزيد السعة الانتاجية الكلية لصناعة الطحن فى القطر المصرى مع زيادة السكان وزيادة نسبة القمح المستورد فى صورة حبوب عن ٧٥ ٪ من الكمية الكلية المستوردة . ومن الطبيعى أن توزع المطاحن جغرافيا حسب التوزيع العددى للسكان الذى يرتبط بصفة عامة فى الريف مع التوزيع العددى لحيوانات المزرعة الغير متخصصة التى تكون الغالبية العظمى من المجموع الكلى للحيوانات .

تعتبر شبكة الصوامع وما يرتبط بها من مطاحن لطحن القمح المستورد اساسا متينا لاقامة عددا من مصانع الأعلاف المركبة الحديثة التى يتطلبها الاتجاه نحو التوسع فى انتاج اللحوم اقتصاديا لمقابلة الزيادة فى الطلب الفردى والطلب الكلى على اللحوم المتسببان عن الزيادة المتوقعة فى دخل الفرد وفى عدد السكان . يقتضى هذا تصنيع علائق متزنة تعتمد على ما ينتج محليا من اعلاف ومخلفات مثل البرسيم (أو الدريس) وكسب بذرة القطن وردة القمح ومخلفات صناعة السكر وغيرها بحيث يصل معدل التحول بين العلائق والمنتجات الحيوانية أقصى حد ممكن . ولا يمكن أن يتأتى ذلك الا بانشاء مصانع حديثة للأعلاف المركبة .

أهمية الأعلاف المركبة (١) :

يمكن زيادة كمية الانتاج الحيوانى لكل وحدة من الأعلاف عن طريق التكوين العلمى للعلائق وبذلك تقل متوسط تكاليف الانتاج مما يتيح السلعة سواء لحم او بيض أو لبن للمستهلك بأسعار اقل .

---

(١) Formula Feeds

تحتاج حيوانات المزرعة والدواجن الى نسبة كبيرة من العليقة المستهلكة كحافظة . فاذا نقص من العليقة احد العناصر الهامة ارتفعت هذه النسبة وذلك لعدم تحول باقى العناصر تحولا تاما بواسطة الجهاز الهضمى للحيوان الى منتجات حيوانية . ويمكن تلافى هذه الحالة عن طريق التكوين العلمى للعلائق المتزنة الذى يرفع من معدل الاستفادة من مواد العلف وبالتالى يزيد من كمية الانتاج الحيوانى دون زيادة فى مواد العلف بصفة عامة .

ولتقدير اهمية العلائق المتزنة نستعرض التجربة التى مرت بها الولايات المتحدة الأمريكية فى استعمال هذا النوع من العلائق . ارتفعت كمية الانتاج الحيوانى والداجنى فى امريكا بنسبة ٥٣ ٪ خلال الفترة ١٩٣٠ — ١٩٥٤ وترجع معظم هذه الزيادة الى رفع الكفاءة التحويلية للأعلاف المستعملة . وقد كان معدل التحول فى سنة ١٩٣٠ لكل وحدة من الأعلاف (وهى مائة رطل) كالآتى : ٢٠ رطل لحوم دواجن ، ٢١ رطل لحوم حمراء ، ١٥٣٫٦ بيضة بينما اصبح معدل التحول فى سنة ١٩٥٤ لكل وحدة من الأعلاف (١٠٠ رطل) كالآتى : ٣٨ رطل لحوم دواجن و ٢٧ رطل لحوم حمراء ، ٢٢٤٫٤ بيضة . أى انه بانقضاء هذه الفترة الزمنية ١٩٣٠ — ١٩٥٤ ارتفعت الكفاءة التحويلية للأعلاف المستعملة نتيجة زيادة استعمال العلائق المركبة بنسبة ٦٠ ٪ فى المتوسط . وتنعكس الزيادة فى استعمال هذا النوع من العلائق فى زيادة الانتاج الكلى لها خلال هذه الفترة . ففى سنة ١٩٣٠ كان الانتاج السنوى للعلائق المتزنة ١٣٫١ مليون طن ارتفع الى ٣٥ مليون كما انه كان يكون ١٣٫٩ ٪ من الكمية الكلية من العليقة الجافة المستعملة فى امريكا فى سنة ١٩٣٠ بينما ارتفعت هذه النسبة الى ٢٩٫٧ ٪ فى سنة ١٩٥٤ .

هذا ويجب عند قيام برنامج لانتاج ونشر العلائق المركبة المتزنة فى القطر المصرى أن تؤخذ فى الاعتبار الفروق فى الظروف التى تحيط بالانتاج الحيوانى بيننا وبين الولايات المتحدة . واهم هذه الفروق هو نقص المحاصيل الحبوبية كالذرة الشامية (الصفراء) والرفيعة من العلائق الجافة هنا لاستهلاكها بواسطة الانسان بعكس الحال فى امريكا هذا بالاضافة الى استخدام الحيوانات فى مصر للعمل فى خدمة الأرض علاوة على الأغراض الأخرى . فاذا ما أخذنا هذه الفروق فى الاعتبار يمكن التكهن بالزيادة فى معدل التحول بحوالى ٥٠ ٪ فى المتوسط اذا ما اتبع برنامج محكم لانتاج وتوزيع العلائق المركبة المتزنة مما يتمشى مع ظروف الزارع الانتاجية . .

أهمية مصانع الأعلاف الحديثة :

تنشأ اهمية مصانع الأعلاف الحديثة من طبيعة العمليات الميكانيكية اللازمة لانتاج العلائق المتزنة . اذ يلزم لدقة تكوين العليقة المتزنة خلط عناصر كثيرة قد يتحدد بعضها بنسب وكميات صغيرة جدا يتعين انتشارها انتشارا

متجانسا فى المركب النهائى . كما يلزم طحن بعض تلك العناصر قبل خلطها أو استخدام معدات خاصة لخلط العناصر اللزجة والشبه سائلة كمخلفات صناعة السكر والدهون . وفى كل هذه الحالات تتطلب عملية المزج دقة فى قياس كميات عناصر العليقة بالنسب التى تقتضيها المواصفات المرغوبة . هذا بالاضافة الى تشكيل المركب النهائى فى أشكال تناسب ظروف استهلاكه حسب نوع الحيوان وطباعه حتى يمكن تلافى الفقد بقدر الامكان . فقد تكون هذه الأشكال مكعبات او حبيبات وهكذا .

وبالاضافة الى رفع الكفاءة التحويلية للأعلاف فقد تمهد تلك المصانع الحديثة الطريق لمشاريع انتاج الدواجن على نطاق واسع وخصوصا ان فرص التوسع كبيرة فى هذا النوع من انتاج اللحوم لسببين :

الأول : هو تركيز راس المال بالنسبة للأرض وبذلك يقل تعارض هذا الانتاج مع المشاريع الزراعية الأخرى .

والثانى : كبر معدل الاستفادة من الأعلاف فى حالة استخدام العلائق المتزنة وذلك بالنسبة لمشاريع انتاج اللحوم الحمراء . وقد وضح ذلك من الأرقام السابق عرضها والخاصة باستعمال العلائق المركبة فى الولايات المتحدة . ويتلاءم هذا النوع من انتاج اللحوم مع ظروف التركيز السكانى كما هو الحال فى القاهرة والاسكندرية وبذلك يخف ضغط الطلب على اللحوم الحمراء .

المواقع المناسبة لمصانع الأعلاف :

من العوامل الهامة التى تؤخذ فى الاعتبار عند تحديد مواقع مصانع الأعلاف :

١ – أماكن انتاج العناصر الرئيسية المستعملة فى مركب العليقة .

٢ – مناطق توزيع الحيوانات التى ستنتج من اجلها العليقة . وحيث أن توزيع الانتاج الحيوانى يرتبط الى درجة كبيرة بتوزيع السكان الريفيين الذين ينتشرون فى الوادى انتشارا يكاد يكون متجانسا لذلك تقل اهمية هذا العامل فى تحديد موقع معين دون الآخر . تبرز فى هذه الحالة أهمية اتاحة وسائل المواصلات فى تحديد الموقع لاتمام عملية توزيع الانتاج بالسرعة والكمية اللازمتين باقل ما يمكن من التكاليف . ويمكن تحديد ذلك باستعمال نموذج مبسط يعتمد على الكميات المطلوبة فى مواقع الاستهلاك وفئات النقل لوسائل المواصلات المختلفة وبعد المسافة وظروف التخزين فى مناطق الاستهلاك .

اما بخصوص العامل الرئيسى الآخر المحدد لمواقع مصانع الأعلاف وهو أماكن انتاج العناصر الرئيسية المستعملة فى مركب العليقة فنجد أن معظم هذه العناصر (وهى كسب بذرة القطن ومخلفات صناعة السكر ومخلفات

المطاحن) يتركز انتاجها بجوار او بداخل المدن الكبيرة فى الجمهورية وخصوصا القاهرة والاسكندرية . فاذا جمعنا بين جميع العوامل المشجعة لاختيار موقع المصنع « الأول » وبين الظروف المناسبة لاختيار موقع مشروع انتاج الدواجن المقترح لوجدنا ان منطقة القاهرة هى الموقع المناسب لانشاء اول مصنع لانتاج العلائق المركبة المغذية .

واذا اتجهت النية بعد ذلك الى انشاء المصنع الثانى لانتاج العلائق فقد تكون كفر الزيات هى الموقع المناسب لتركزها بالنسبة لغرب الدلتا ووسطها حيث تضم هذه المنطقة اكبر نسبة من حيوانات المزرعة فى الجمهورية كما يمتاز هذا الموقع بجودة وسائل المواصلات الحديدية والبرية والنهرية وقربه من مواطن انتاج معظم عناصر العليقة . تنطبق معظم هذه الظروف المشجعة على الزقازيق كموقع مناسب لانشاء المصنع الثالث لخدمة شرق الدلتا والأراضى الشاسعة المزمع استصلاحها بعد توسيع ترعة الاسماعيلية . اما بالنسبة للوجه القبلى فتمثل عواصم المحافظات (من المنيا الى قنا) مواقعا ملائمة .

وعموما فهناك مزايا كبيرة لربط مواقع هذه المصانع بمواقع صوامع الغلال الجارى انشاءها . فكثير من عناصر العليقة يمكن تداولها اقتصاديا بواسطة الصوامع المعدة لاستقبال القمح المستورد كما أن مخلفات المطاحن الملحقة بالصوامع تكون جزءا كبيرا من العليقة المصنعة لأغراض انتاج اللحوم الحمراء . هذا بالاضافة الى الاستفادة من نواتج عملية تنظيف الغلال التى تقوم بها الصوامع بواسطة اجهزة التنظيف والاستفادة من المنشآت الملحقة بمواقع الصوامع كوحدات القوى والمبانى والسكك الحديدية .

ملخص

مشكلة اللحوم التى يشعر بها المستهلك فى صورة نقص فى عرض وغلاء فى أسعار الأصناف المرغوبة فى بعض المواسم تتناولها الآراء بصفة عامة دون الأخذ فى الاعتبار للأسباب الرئيسية للمشكلة . تتجاهل معظم الحلول المقترحة فى بعض الأحيان العلاقة القائمة بين مشروع اللحوم والمشاريع الزراعية الأخرى فى ضوء اهدافنا القومية كما تتجاهل فى بعض الأحيان الأخرى استجابة المنتج الفردى للبرامج التى تتضمنها هذه الحلول .

يهدف هذا البحث الى استعراض الأسباب الرئيسية للمشكلة فى ضوء المحددات والقوى الاقتصادية التى تتحكم فى انتاج وتسويق واستهلاك اللحوم مع الاشارة الى الاتجاهات الرئيسية التى تمهد الطريق الى التخفيف من حدة المشكلة .

هناك اعتبارات اقتصادية تتحكم فى سلوك الفرد العامل فى قطاع اللحوم سواء كان منتجا او وسيطا أو مستهلكا تؤدى فى مجموعها الى اظهار المشكلة بالشكل التى هى عليه . كما أن هناك أهدافا وقيما تتخذها الدولة فى توجيه سياسة انتاج وتسويق واستهلاك اللحوم عن طريق التشريعات والاعانات والبرامج الانتاجية وغيرها .

وتتلخص الأسباب الرئيسية لمشكلة اللحوم فى ارتفاع تكاليف الانتاج سواء كان على العلف الأخضر أم العلف الجاف مع النقص فى اتاحة هذا الأخير فى كثير من الأحوال وكذلك فى ضعف الكفاءة التسويقية سواء من الناحية الاقتصادية بالنسبة للانتاج المحلى أو من الناحية التكنولوجية بالنسبة للحوم المستوردة . يؤدى كل ذلك الى ارتفاع أسعار الأصناف المرغوبة للمستهلك وقلتها مع انخفاض دخله النقدى مما يشعر العامة بحدة المشكلة .

لكى نتجه اتجاها سليما فى سبيل علاج المشكلة علينا أن نتبع أسسا منطقية فى ضوء ظروفنا الانتاجية وهى الحذر من اعتماد التوسع فى انتاج اللحوم على عنصر الأرض بل تتبع الأساليب التى تؤدى الى رفع معدل تحويل العلف الى لحم مع اختيار مشاريع الانتاج المكثف . كذلك تصمم مشاريع التوسع بحيث يستفاد بقدر الامكان من المشاريع الرئيسية القائمة والجارى انشاؤها مثل مشاريع الصناعات الغذائية ومشروع صوامع الغلال والمطاحن المرتبطة بها . يؤدى هذا الى تحويل الحيوانات المسمنة من الأسلوب الزراعى البحت الى اسلوب شبه صناعى .

وباستعراض المشاريع الجارى اقامتها نجد أن مشروع صوامع الغلال الذى ترتبط سعته الى درجة كبيرة بازدياد السكان وازدياد احتياجاتهم

الاستهلاكية الرئيسية يبرر قيام مصانع للعليقة المركبة المتزنة التى تؤدى الى النهوض بمعدل تحول الأعلاف الى منتجات حيوانية نهوضا كبيرا خصوصا فى حالة انتاج الدواجن للحم . سوف تزيد أهمية مشروع الصـوامع فى امداد المصانع بمخلفات المطاحن كلما ارتفعت نسبة القمح المستورد فى صورة حبوب عن ٧٥ ٪ وهى النسبة الجارى الاستيراد على أساسـها الآن . وهناك من المزايا الاقتصادية التى تبرر العمل على رفع هذه النسبة الى اقصى حد تسمح به الاتفاقات التبادلية الدولية .

تقتضى طبيعة العمليات الميكانيكية اللازمة لانتاج العليقة المركبة المتزنة انشاء مصانع حديثة تستخدم الآلات المناسبة لمزج وطحن عناصر العليقة وتشكيل الناتج النهائى .

قد تقترن بانشاء مصانع العلائق وخصوصـا القريبـة من المدن الكبيرة كالقاهرة اقامة مشروع لانتاج الدواجن الذى يمتاز بعدم اعتماده على الأرض فى أى مرحلة من مراحله وكذلك كبر معدل الاستفادة من العلائق المتزنة الناتجة من المصانع بالنسبة لمشاريع انتاج اللحوم الأخرى .

ويمكن اختيار مواقع مصانع العلائق على أساس أماكن وجود المادة الخام وسهولة المواصلات الى مراكز استهلاك المنتجات . وتعتبر القاهرة موقعا مناسبا للمصنع الأول يليها كفر الزيات ثم الزقازيق . وبالنسبة للوجه القبلى تحتل عواصم المحافظات (من المنيا الى قنا) مواقعا ملائمة . وعموما يستحسن تبعية المصانع لصوامع الغلال فى مواقعها للاستفادة بمختلف المزايا وبذلك تقل تكاليف انتاج العليقة .

الاتجاهات المستحدثة
لضمانات الحرية الفردية فى التحقيق الابتدائى

للدكتور حسن المرصفاوى

لو تعرف كل انسان ما له من حقوق وما عليه من واجبات والتزم حدودهما لعاش مع أفراد مجتمعه فى أمن وطمأنينة ، ولكن هذا الأمر – وان كان الأمل المنشود لتحقيق السلام بين أفراد أى مجتمع ، بل بين أعضاء العائلة الدولية – لا يجد له مكانا فى واقع الحياة • فالتدافع والتسابق الى اغتنام مافيها من منافع يصل بالبعض الى اهدار حقوق غيره سواء أكان هذا عن حسن نية أو مع سوئها • وهو فى فعلته هذه قد لا تصل اليه يد القانون اكتفاء بالوازع الأخلاقى العام المستمد من الضمير والمبادىء الدينية والخلقية • بيد أنه فى أحوال اخرى قد يقف القانون ليحاسب المعتدى على عدوانه ويقتص منه على أية صورة يكون القصاص ففى بعض الاحيان يقتصر الأمر على السماح باقتضاء التعويض عن العدوان • وفى أوقات أخرى ينزل بالجانى عقابا عما اقترفه فى حق مجتمعه ، أى جزاء لما قدمته يده من جريمة •

ومعلوم أن رد العدوان فى المجتمعات الأولى كان يتولاه المعتدى عليه ، وهو ما لم يكن يتحقق الا ان أنس فى نفسه المقدرة للغلبة على الجانى ، أى أن الحكم كان للقوة • فالقوى هو القانون وهو القاضى وهو المنفذ • ولكن مع سنة التطور والارتقاء تكونت الأسرة وأصبح الانسان فردا فيها ، واختلف الوضع وان لم تتغير القاعدة اذ كانت الغلبة للقوى • فبين أفراد الأسرة الواحدة أصبح رب الأسرة – مادام قويا – هو صاحب الكلمة المسموعة والأمر والنهى ، كما كان هو الحامى لأفرادها • وكذلك كان الحال بالنسبة الى علاقة كل أسرة بغيرها ، فاذا ما اعتدى على فرد فيها هب باقيهم لرد ذلك العدوان والغلبة دائما للقوى • وسار الزمان ونشأت القبيلة ولم تختل قاعدة الحكم للقوى •

وأخيرا لما وجدت الدولة – ترعى بنيها بقوة حكامها – تمثل عنصر القوة فى شخص الحاكم ، وان لم يصبح عماده السيطرة الجسمانية أو المادية ، الا أن مقدرته متمثلة فى أنه صاحب الأمر والنهى والتنظيم فى المجتمع الذى يسيطر عليه • وأخذت الدول جاهدة تقيم العدل والسلام بين أفرادها وتعمل على رفاهية شعوبها ، فخططت ونظمت وسنت القوانين وحددت المحرم من الأفعال فى مجتمعها ، ولجعله موضع التنفيذ أنزلت العقاب على مرتكبيها •

كان فى وسع كل فرد اذن أن يعيش فى سلام وأمن لو لم يوجد الى جواره آخرين تنأى أطماعهم عن الرضى والقناعة وغرائزهم عن الهدوء والسكينة . فيتخذون من الجريمة سبيلا لتحقيق أهوائهم ، سواء ماكان منها عارضا وليد وقته ، أو كان نتيجة تفكير وعزم • ولن ترضى الدولة لنفسها ـ وقد أخذت على عاتقها حماية أفرادها ـ أن تقف مكتوفة اليدين ازاء اهدار تلك الحقوق ، فآخذت المعتدى على اثمه •

وكانت فى مبدأ امرها ـ وقد توارثت عنصر القوة فى الغلبة ـ تلجأ للشدة والعنف فى انزال الجزاء ، وفى هذا السبيل تعمل أقسى الوسائل ليقر المتهم بما يعزى اليه ، وتأخذ من اعترافه ـ وان كان مكرها عليه ـ مبررا لضميرها فى مجازاته •

فكانت الدعوى الجنائية فى مبدأ أمرها ـ وان كانت تهدف لمعرفة مرتكب الجريمة ومجازاته ـ تعلو بحقوق المجتمع على حقوق المتهم ، هذا ان لم تهدرها كلية • وليس هنا مجال عرض التطور التاريخى لتلك المراحل •

ولقد ثارت الاقلام الحرة بعد الظلام الذى ساد العصور الوسطى وتدخلت العواطف الانسانية الى جانب المتهم فى دورى التحقيق الابتدائى والمحاكمة • بل بعد هذا التغلغل الى داخل السجون لترفع الصوت عاليا تطالب بالعدالة والانسانية لفريق من أبناء الوطن تنكبوا الطريق السوى فوقعوا فى مهاوى الاجرام • وأثمرت تلك الأصوات ثمرتها وتأصلت القاعدة التى تفترض فى الانسان البراءة حتى يقضى بادانته نهائيا بحكم صادر من جهة خولها القانون ذلك الحق •

ومذ ذاك الحين انطلقت الأقلام تبين العلاقة بين الدولة والمتهم وترسم لكل ضوابط لا يتعداها ، بيد أننا اذا نظرنا الى تلك الحدود والضوابط فى أوقاتها الأولى وقارناها بما عليه الحال فى أيامنا هذه لوجدنا الفرق شاسعا ، ذلك لأنه وان نبتت مبادىء الحرية والعدالة فى تلك الأزمان ، الا أن اعمالها فى واقع الحياة العملية لم يكن ميسورا ، اذ يقتضى الأمر من القائمين عليها أن يستعيضوا حاضرهم عن ماضيهم ويقتطعوا من تقاليدهم وعوائدهم ما جبلوا عليه ، وهو ما لم يكن ميسرا لصعوبة الانتقال من النقيض الى لنقيض ، ولهذا جاء التطور بطيئا ، وان برزت فيه بعض الطفرات فهى كومضات البرق التى يشع نورها فى خلال ظلمة الليل ، ومن تلك الومضات تنبع المبادىء التى تنبت وتترعرع على مدى الأيام ثم تؤتى ثمارها •

واذن فقد كان المتهم ضعيفا مهدور الحقوق امام الهيئة الاجتماعية ممثلة فى شخص الحاكم وأعوانه ، ولهذا حينما كان يصدر أى قانون ويتضمن ضمانات لحرية المتهم فانه كان يستثير أقلام الكتاب والشراح بالدراسة معتبرين

اياها كسبا كبيرا فى صالح العدالة ، ولعلنا نلحظ هذا فى الأبحاث والمؤلفات التى تلت صدور قانون ضمانات الحرية الفردية الفرنسى سنة ١٨٩٧ .

وبمرور الزمان زادت مكاسب المتهم ـ متمثلة فى مختلف الضمانات للحرية الفردية ـ واصبح المبدأ فى ذاته بعيدا عن كل مناقشة ، وانما سار الاتجاه فدما نحو التوسعة فى تلك الحقوق ووضعه ـ بالنسبة الى اجراءات الدعوى الجنائية ـ على قدم المساواة مع المجتمع الذى يحاسبه . ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل حتى بعد أن تتقرر ادانة المتهم بحكم قضائى نهائى اتجهت الأبحاث الى اعتبار الجريمة أمرا عارضا فى حياته لها أسباب وبواعث يقضى واجب الجماعة العمل على تلافيها ، فاخترقت الدراسات أسوار السجون وراء تحقيق ذلك الهدف .

ولقد كانت أولى الصيحات التى قررت حقوق المتهم بالنسبة الى الاجراءات الجنائية ـ بعد ظلام العصور الوسطى ـ هى اعلان حقوق الانسان الصادر فى فرنسا عام ١٧٩٨ فى اعقاب الثورة ، اذ نصت المادة ١٧ منه على أنه لا يجوز اتهام شخص أو القبض عليه أو حبسه الا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون كما نص فى دستور سنة ١٧٩١ الفرنسى على أن الفرد يعد بريئا حتى تثبت ادانته بحكم يحوز قوة الشىء المحكوم فيه .

وبعد هذا توالت النصوص الدستورية لتضمن حقوق الأفراد وحريات المتهمين (١) . وشملت قوانين الاجراءات الجنائية القواعد المنظمة للمحافظة على تلك الحريات وضمان عدم العسف بها ازاء مباشرة الاجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية .

وفى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ صدر الاعلان العالمى لحقوق الانسان ونص فى مادته الأولى على أن الناس يولدون أحرارا متساوون فى الكرامة والحقوق ، وقررت المادة الثالثة أن لكل انسان الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه ، ونصت الخامسة على أنه لا يجوز تعذيب انسان ولا معاملته بوحشيته أو اهدار كرامته ، وحرمت المادة التاسعة القبض على انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا ، كما قررت المادة الحادية عشرة أن كل متهم يعد بريئا الى أن تثبت ادانته مع ضمان حقه فى الدفاع عن نفسه . .

ولقد أوصت الحلقة الدراسية فى سنتياجو بوجوب وضع المبادىء المنصوص عليها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان كضمان أساسى فى دستور الدولة ،

---

(١) ومن بين تلك الدول بلجيكا والدانمرك واليونان وايطاليا وتشيكوسلوفاكيا وروسيا ويوغوسلافيا والمانيا

وذلك نظرا الى طبيعتها الخاصة . ولأنها تكون ضمانات لحماية الفرد فى نطاق قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية ، وبقصد تأكيد التأثير اللازم بشكل دائم على المشروع ولأفضليتها على التشريعات الوطنية فى كل دولة (١) . وتتجلى أهمية هذه الطريقة فى أنه يكون عادة من الصعب تعديل القانون الأساسى — الدستور أو غيره — منه اذا كان الحكم يتضمنه نص القانون العادى ، فضلا عن حق المحاكم فى مراقبة دستورية بعض القوانين .

***

تهدف الاجراءات الجنائية الى تعرف الحقيقة بالنسبة الى جريمة واقعة ابتغاء مؤاخذة فاعلها على ما جنت يداه ، ففيها طرفان المجتمع من ناحية والمتهم من ناحية أخرى ، بينهما تنازع فى الظاهر أكثر منه فى الحقيقة والواقع (٢) فالجماعة تقوم — بواسطة من يمثلها مستعملا سلطاتها — بمباشرة جميع الوسائل التى توصلها الى الاهتداء لمرتكب الجريمة وعقابه ، والمتهم من ناحية أخرى يعمل كل ما يسعه من الطرق فى سبيل الوصول الى براءته . وقد يبدو من ظاهر هذا أن المجتمع يلاحق الجانى بسلطانه يروم القصاص منه ، والمتهم يمعن فى الافلات من حكم القانون ولكن من ناحية اخرى يراعى انه لا صالح للجماعة الا فى تعرف الحقيقة فهى لا تستند ابدا ايقاع العقاب على برىء فان كان استقرارها وأمنها يوجبان معاقبة الجانى ، الا ان هذا لا يعنى الا التيقن ابتداء من أنه قد ارتكب الجريمة التى يجازى عنها ، ومن ثم فان لم يقم ذلك الدليل أو انتفى وجوده تعين على المجتمع رعاية لحرية أفراده أن يترك أمر الجريمة للنسيان . أما عن المتهم فانه ان كان هو المرتكب للجريمة فعلا فسوف تدفعه غريزة حب البقاء الى استعمال كل سبيل للهرب من وزر فعلته أو للتخفيف من الجزاء عنها ، فان كان بريئا فقد وجب أن يمكن من الوسائل التى تثبت ذلك . فالحقيقة دائما هى التى تنشدها الاجراءات الجنائية .

والدولة فى تتبعها لأمر الجريمة أقوى من المتهم لأنها تملك من السلطات والأجهزة ما يمكنها من الوقوف على الحقيقة ، فى حين أن المتهم قد لا يكون بمقدوره أن يجارى ذلك السلطان فى نفى الفعل المسند اليه مقارفته ، واعتبار الدولة الجانب الأقوى فى الاجراءات الجنائية مرجعه الى أنها صاحبة السلطان — أى صاحبة القوة — فهناك اذن نوع من عدم التوازن بين سلطان الدولة وبين حقوق المتهم فى الدفاع ، ويقوم دائما النزاع بينهما . ويختلف الحال من زمان الى زمان ومن نظام الى نظام . فحين تكون الحريات الفردية مكفولة فى الدولة نجد أن حقوق المتهم تكاد تتساوى مع حقوق الدولة ، أما حيث يكون الحكم استبداديا — وفيه تهدر الحريات — فانا نجد القيود على

(١) قرارات الحلقة الدراسية فى سنتياجو ص ١٥٥ .
(٢) براس . المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٦٩٨ .

حقوق المتهم عديدة ومن شأنهـــا أن تفوت عليـه اثبـات براءته فى بعض الأحيان (١) .

ومن جهة يتصل مدى ما يتمتع به المتهم من ضمانات وحقوق ـ فضلا عما تقدم ـ بالنظام الذى يتبع فى مباشرة الاجراءات الجنائية ، ذلك أنها تتخـذ اساسا أحد طريقين ، اما النظام الاتهامى أو نظام التنقيب والتحرى .

ومقتضى النظام الاتهامى أن يتقدم المدعى الى القاضى يطلب توقيع الجزاء على المدعى عليه وفاقا لما قدمت يداه من جرم فى حقه ، ويعرض عليه ما بين يديه من أدلة يهدف بها الى اثبـات حقه ، ويقوم المدعى عليه بدوره لينفى تلك الأدلة بكل السبل التى يستطيع الالتجاء اليها ، والقاضى من بعد يفصـل لمن ترجح له الكفة منهما . ويلاحظ بالنسبة الى هذا النظام أن الحريات فيه مكفولة بشكل مطلق غير مقيد ، فالمدعى عليه ـ المتهم ـ يبقى طليقا يعد ادلة النفى كما أن المدعى حر يجمع ادلة الاثبات ، والقاضى يتخذ منهما موقفا سلبيا، فهو لا يباشر اى اجراء يجوز أن يستشف منه قيد على حقوق المتهم .

وهـــذا النظام بصورته البسيطة يكفل حريات المتهم الى أقصى حدودها ، اذ لن تمس الا بعد أن يصدر حكم بادانته . ومن أجل هذا نجـد بعض أقلام المفكرين تؤيد اليوم هذا النظام (٢) وان كان قد هجر فى كثير من البلاد أو أحيط بقيود كثيرة فى غيرها .

اما نظام التنقيب والتحرى فعلى النقيض من النظام السابق ، وفيه تقوم الدولة ممثلة بسلطاتها العامة فى مباشرة الاجراءات الجنائية فى غيبة المتهـم ، وتقيد من حريته وتمكن من الطرق التى تحاول بها اثبات الجرم عليه ، فى حين يقيد حق المتهم فى مباشرة الوسائل التى يستطيع بها اثبات براءته . وقد كان الاعتراف فى ذاك الوقت معتبرا سيد الأدلة ، ومن ثم كان يهدف الى انتزاعـه من المتهم بأى سبيل فاستعملت للوصول اليه مختلف وسائل التعذيب .

وتهدر الحريات فى ظل هذا النظام اذ يبحث المحقق دائما عن الاعتراف ويعطى للاستجواب أهمية بالغة (٣) ، وسلطان الدولة فيه هو الراجح . ومن أجل هذا ثارت الاقلام ضده فعدل عنه فى صورته المطلقة وأدخل عليـــه من التعديلات ما خفف من عيبه .

---

(١) ومن اجل هذا يقول جارو ان قانون الاجراءات الجنائية يمكن أن يكون قانونا لتنظيم الحريات الفردية ـ Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale. T. III, p. 91.

(٢) ويقول مندوزا انه يجب الا يكون المتهم فى موقف أقل من موقف المجتمع منـــه . بل يجب ـ بصدد الدعوى الجنائية ـ أن يكونا على طرفى المساواة « المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٤ ص ٢٠ » .

(٣) بوزا المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ١١٠

ثم نشأ النظام المسمى بالنظام المختلط ، وفى ظله قسمت الاجراءات الجنائية الى مرحلتين ، الأولى مرحلة التحقيق الابتدائى والأخرى مرحلة المحاكمة ، وفى الأولى اتبعت القواعد العامة فى نظام التنقيب والتحرى ، وفى الاخرى طبقت قواعد النظام الاتهامى وبهذا تأخذ اغلب التشريعات ، على أن اتباع أى نظام قد أدخل عليه كثير من القيود التى خففت من اطلاقه أو شدته (١) .

والسؤال الذى يتبادر الى الذهن هو تعرف ما اذا كان الأوفق وضع المتهم والمجتمع على قدم المساواة فى مباشرة الاجراءات الجنائية فيكون التوازن قائما بينهما ، أم أن الأفضل منح الدولة بعضا من السلطة التى ان مست الحريات ، الا أن مصلحة الجماعة فى سبيل تحقيق العدالة تقوم سببا كافيا لتبريرها .

عرض براس هذه المسألة وقال ان بعض الشراح قد ذهب الى وجوب تعديل قوانين الاجراءات الجنائية من أساسها ، لأن قواعدها المطبقة حاليا فى أوروبا مستقاة من القانون الفرنسى الصادر سنة ١٨٠٨ والذى وضع فى ظل الامبراطورية . ولكنه لا يؤيد (٢) ـ وبحق ـ هذا الرأى ، لأن القوانين فى الواقع انما هى تقنين لعادات وتقاليد وحاجيات وأحكام قضائية ، ومن ثم فانه لا ينبغى التعديل لمجرد حب التغيير ، وانما يتعين أن يكون ذلك استجابة لحاجة المجتمع ، فلكل دولة ظروفها ولكل عصر ظروفه . ويلاحظ أن الاجرام من تزايد دائم ، وهو مايوجب عدم اهدار حق المجتمع فى الدفاع عن نفسه وان كانت تنبغى رعاية حرية الفرد . صحيح أن المتهم يكون دائما موضعا للشفقة وتدفعه مصلحته الى ذلك ، ولكن هذا لا يقوم سببا لأن ترفع عن العقوبة صفتها التقليدية ، ويكشف العمل عن أن كثيرا من الجرائم لا يلحقها العقاب ، فلايجب أن نزيد فى شكلية الاجراءات بما يؤدى الى ضياع الحقيقة ، فمع احترام حقوق المتهم فى الدفاع عن نفسه يجب أن يمكن القاضى من وسائل التحقيق التى تيسر مهمته .

* * *

فالوقف بين المتهم وبين المجتمع بصدد جريمة معينة يدعو دواما الى بحث حقوق الأول وكيف تضمن ـ لا سيما فى المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية ، أى مرحلة التحقيق الابتدائى ومهما تناولت الأبحاث هذا الموضوع فانه دائما متجدد لأن التقدم العلمى الحديث بدأ يغزو نطاق الاجراءات

---

(١) فى هولندا يجرى التحقيق على قاعدة الجمع بين النظامين الاتهامى والتنقيب والتحرى وان كانت تغلب عليه الطريقة الاولى (Van asch) المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ١٠٢ .

(٢) براس ـ المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٦٩٩

الجنائية ويثير تبعا لهذا مشروعية بعض الوسائل الناتجة عنه وحدود استعمالها والأثر الذى يترتب على ذلك · ومن أجل هذا فقد عنينا بدراسة هذا الموضوع مقتصرين فيه على المستحدث منه فى مرحلة التحقيق الابتدائى · ونتناول فيها المحقق وتحديد علاقته بغيره وعلانيه التحقيق وحق الدفاع وسرعة انجاز الاجراءات ومشروعيتها والاستجواب والقبض والحبس الاحتياطى · ونقتصر فى دراستنا على تناول تلك المسائل من نواحيها العامة ولن نتعرض لتطبيقاتها التفصيلية الا بقدر مايلزم للاستعانة بأمثلة لبعض المبادىء التى تشير اليها القواعد العامة ·

المبحث الأول

المحقق

ان أى قانون مهما بلغ من السمو والمثالية فى سبيل تحقيق الهدف الذى ينشده ، لن يؤتى ثمرته الا متى كان القائم على تطبيقه واعمال أحكامه له من الكفاءة وحسن تقدير المسئولية والرغبة فى أداء الواجب مايمكنه من الوصول الى تلك الغاية · ولذلك فان الحكم على قانون معين بالصلاحية من عدمها مع قطع كل صلة باختيار المنفذين له يكون غير مبنى على اساس سليم ·

والدعوى الجنائية ـ بما فيها من المساس فى بعض الأحوال لحريات الأفراد ومافيها من الحدود التى تصون وتحفظ تلك الحريات ـ لا يكفى فى مرحلتها الاولى بيان قواعدها واحكامها وانما يتعين فوق هذا التعرض لمن يتصل بها · فحينما تقع الجريمة ويصل أمرها الى السلطات المختصة تبدأ مباشرة الاجراءات الجنائية التى يقوم عليها أعضاء الضبط القضائى والرجال المختصون من السلطة القضائية ـ ولن نعرض للمرحلة السابقة على وقوعها والاجراءات التى ترمى الى منع مقارفتها فهذا من وظيفة الشرطة الادارية وأعوانها الخاضعين لوزارة الداخلية ويخرجون بنشاطهم من هذه الناحية عن نطاق الدعوى الجنائية · وفى كل دولة تقوم سلطتان التنفيذية والقضائية وبينهما استقلال تام فلا رقابة لواحدة على الأخرى ، ويدخل تحت نطاق الأولى رجال الشرطة وينطوى رجال القضاء فى الثانية ·

والأصل فى الدعوى الجنائية أنها مباشرة لاجراءات قضائية على صورة نظمها القانون تهدف فى النهاية الى تحقيق العدالة بتعرف مرتكب الجريمة وتوقيع العقوبة عليه ، أو تبيان براءة البرىء واخلاء سبيله · وكان مقتضى هذا أن تباشر جميع اجراءاتها منذ وقوع الجريمة بمعرفة رجال السلطة القضائية · ولكن مع هذا يتصل رجال الشرطة بالدعوى الجنائية ، اذ أن طبيعة تنظيم الأمر فى الدولة تقضى بأن يقوموا على رعايته ، فان اختل أمره بجريمة تقع ،

كان منطقيا أن يكونوا أول من يعلم بها ، وان لم يقم مانع من ابلاغ المحقق من الهيئة القضائية .

ومتى أخطر رجال الشرطة بنأمر الجريمة فانهم يقومون باجراءات سريعة منها ما يكون متعلقا بالأمن فى حد ذاته ، والبعض الآخر يتصل بباقى اجراءات الدعوى الجنائية (١) . واعتبارهم المسئولين عن الأمن والسماح لهم بمباشرة الاجراءات الأولية فى شأن الجريمة دعا الشك يثور حول حيدة بعض تصرفاتهم ، لاحتمال تأثرهم — كبشر وبغير نية سيئة — بواجبهم الأصلى كحفاظ على الأمن فيندفعون وراء شبهات لا تقوى على القيام ويعملون على تثبيتها بما يحاولون جمعه من الأدلة التى قد تؤثر فى حقيقته الواقعة وتبعا فى مصير الدعوى الجنائية (٢) ومع هذا فانه وان كان الأصل يوجب أن تباشر جميع اجراءات الدعوى الجنائية بواسطة أفراد السلطة القضائية الا أن هذا مستحيل عملا ، لعدم توفير العدد اللازم لمباشرة تلك المستويات جميعها . فضلا عن الملاحظ من الارهاق لميزانيات الدول المختلفة (٣) .

وينادى الاتجاه الحديث بوجوب الفصل الكامل بين أعضاء الضبط الادارى والضبط القضائى اى بين الشرطة الادارية والشرطة القضائية (٤) ، تأسيسا على أن الأخيرين يتبعون سلطة التحقيق فهم جزء من العدالة وملحقون بها ، ومادام عملهم يتصل بالتحقيق وجب فصل سلطاتهم عن وظائف الشرطة الادارية ويعهد بالأولى الى سلطة قضائية صرفة (٥) ، بما يترتب على هذا من نزع الشرطة القضائية عن السلطة الادارية واخراجها من سلطة وزير الداخلية (٦) .

وبهذا تتوافر الضمانات لحقوق الفرد فى الاتهام المسند اليه ، لأن رجل الشرطة الادارية بسبب غيرته على الأمن فى الدولة قد يتوسع فى عمله بمايؤدى

---

(١) مندوزا المجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة ١٩٥٤ ص ٢٢ و٢٤ ، ويقول ان مهمة رجال الشرطة هى منع العبث بالادلة ومنع الفاعل من الهرب . وهو أمر يسير بالنسبة اليهم لانهم موجودون فى كل مكان

(٢) فالذى يحصل عملا هو أن يباشر رجال الشرطة الاجراءات الادارية التى ترفع الدعوى بناء عليها بواسطة النيابة العامة ، بعد أن تعرض عليها الاوراق . وفى هذه المرحلة يكون المتهم فى مواجهة الشرطة بكل سلطاتها محروما من اى ضمانات لحريته الفردية « لذا فالمرغوب فيه أن تبدأ الاجراءات القضائية فى اقصر وقت ممكن » Karl siegert أشار اليه براس — المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٧٠٦ »

(٣) Christo المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٥٩ .

(٤) مندوزا المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٤ ص ٢٣ . خصوصا البوليس السياسى الذى يتبع البوليس الادارى « راجع اعمال الحلقة الدراسية بسنتياجو ص ١٨ »

(٥) Menelaos المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٠

(٦) Waillinger المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٣١ . ولا يتعين فصل عمل النيابة عن عمل الشرطة من الاساس وانما يجب ان يفصل عمل الاولى عن عمل القاضى . Karl المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٠٣

الى العدوان على الحـــرية الفردية ، ومن ثم فانه يستبعد من مباشرة اجراءات التحقيق (١) ولا يمكن أن يتر له حظ المتهم المشتبه فيه حين أنه يعمل غالبا فى غير مواجهته ٠

ويقع على عاتق الشرطة الادارية ـ فضلا عن العمل على منع وقوع الجرائم ـ واجب اخطار اعضاء الشرطة القضـــائية لمباشرة الاجراءات الأولية السابقة على التحقيق ، وعليهم كذلك المحافظة على أدلة الجريمة وجمع التحريات التى لا تمس حرية الفرد ، وان دعا الأمر الى التحفظ على المتهم ، فانما يكون هذا لتسليمه على الفور الى أعضاء الضبط القضائى ٠

ولا يقتصر الأمر فى الفصـــل بين الشرطة الادارية والشرطة القضائية عـلى مجرد تحديد من يعتبر فى الفريق الأخير والحقوق المخولة له ، وانما يجب أن يكون تعيينهم والاشراف عليـــهم لوزارة العدل باعتبارها المختصة برجـــال السلطة القضائية ، وبهذا نضمن لأولئك الأفراد نوعا من الاستقـلال عـن السلطة القضـــائية ، وبهذا نضمن لأولئك الأفراد نوعا من اللازمة بتأثرهم بواجب آخر (٢) ، لأنهم محملون بسلطات كافية لا تحرم من يرون قبلهم أدلة اتهام من حريتهم أو اخلاء سبيل من لا تتوافر قبلهم تلك الأدلة (٣) ٠

واذا كان لعضو الضبط القضائى أن يبـاشر بعض الاجراءات الأولية فى الـــدعوى الجنائيـــة ، فانه يجب قصرها على ماتوجبـه الضرورة ، فيجـــرى الاستلالات فى مكان وقوع الجـريمة فور علمه بهـا ويرسل الأوراق الى النيابة العامة ثم يعمل تحت اشرافهـــا ، أى يكون تدخله مختصرا ومحددا بالضرورة اللازمة للبدء فى تحريات يضع نتيجتها فورا أمام المحقق (٤) ٠

فاذا تناولنا اجراءات التحقيق التى يجوز ـ فى بعض التشريعات ـ أن يباشرها عضو الضبط القضائى لوجدنا أن أخطرها هو حق القبض على المتهم ، والغاية منه هى اتخاذ الاجـــراءات السريعة اللازمة لدراسة الأدلة فى الدعوى وتبيان ماذا كانت هناك حاجة لتســـليم المتهم الى المحقق لاصدار أمر بحبسه احتياطيا من عدمه ٠ ومن ثم فان جواز القبض متوقف على قيام الحق فى الحبس الاحتياطى ، فحيث ينفى هذا يكون القبض غير جائز ٠ والحبس الاحتياطى ـ

---

(١) Zissiadis المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٦٩

(٢) ويضيف مندوزا الى ما تقدم « المرجع السابق ص ٢٥ » ان دور الشرطة الحديثـــة لها مختلف الأجهزة الفنية كتحقيق الشخصية وتحليل الدم ومضاهاة البصمات ورفع الآثار بما يوجب استقلالها عن الادارة المركزية أو المحلية ، فضلا عن أنه يجب اعـــداد بوليس فنى قضائى يعهد اليه بالبحث عن الجرائم والمتهمين « ص ٣٦ » ٠

(٣) Van asch المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٩٣

(٤) براس المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥١ ص ٤١٧ ، مندوزا ص ٢٥ ، وبهذا تنص المادة ٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية فى فنزويلا

وهو قيد شديد على الحرية الفردية ـ اختص به المحقق دون عضو الضبط القضائى • ولذا فانه يجب على الأخير أن لا يبقى المتهم بعد القبض عليه لأية مدة بين يديه ويقوم فورا بتسليمه الى المحقق الذى يقرر ما اذا كان هناك وجه للحبس الاحتياطى من عدمه •

ولهذا فان النص فى بعض التشريعات على وجوب تسليم المتهم الى المحقق خلال مدة اربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه ليس هناك مبرر له ، لأن الحرية الفردية لا ينبغى أن تعطل يوما كاملا بحجة انتظار أوقات العمل الرسمية فى اليوم التالى مثلا • وانما يتعين على عضو الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة الموجهة اليه فور القبض عليه ويسمع أقواله عنها ان كان هو الذى باشره أو من وقت تسليم المتهم اليه ان كان القبض قد تم بمعرفة رجال السلطة الادارية • فان استطاع المتهم أن ينفى التهمة أو يضعف الأدلة تعين على عضو الضبط اخلاء سبيل المتهم ، والا فان تسليمه الى المحقق يكون فور الانتهاء من سماع أقواله • وطبيعى أن توافر الدلائل من عدمه يكون لعضو الضبط القضائى فان رآها غير متوافرة وأخلى سبيل المتهم فلا ضير بالحرية الفردية ولا بالعدالة ، اذ لا يمنع هذا من تقديم المتهم الى المحاكمة ، وان قال بتوافر الدلائل خضع تقديره الى السلطة القضائية ممثلة فى شخص المحقق •

ومادامت ضمانات المتهم فى التحقيق الابتدائى تقتضى أن يعهد بمباشرة اجراءاته لجهة تتمثل فيها الحيدة والبعد عن المؤثرات ، ورأينا فيما سبق ان الاتجاه الغالب يرى الفصل بين الضبط القضائى والضبط الادارى فصلا تاما، فان هذا يدعونا الى استطراد البحث لتعرف ما اذا كان من الأفضل ـ ضمانا لحريات المتهمين ـ أن يعهد بالتحقيق الى النيابة العامة أو الى قاضى التحقيق •

لقد تناول الشراح هذه المسألة بكثير من الافاضة وترجع فى أساسها الى فكرة الفصل أو الجمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق • فهل من الخير أن تجمع فى يد النيابة العامة سلطة التحقيق الى جوار سلطة الاتهام المختصة بها أصلا ، أو أن الأفضل قصر اختصاصها على الاتهام ويكون التحقيق من اختصاص قاضى التحقيق •

وفى رأينا أن المشكلة لا تحكمها الحجج النظرية بقدر ما يفيد فيها الواقع العملى المستمد من شخصية القائم على مباشرة الاجراءات ، فكما سبق أن قلنا ـ وكما يقال دائما ـ العبرة فى التفضيل ليست فى نظام معين بقدر ما هى فى حسن تطبيق القائمين على ذلك النظام له • فالمحقق ـ سواء أكان عضو نيابة أم قاض للتحقيق ـ ان كان يراعى ضميره ويرعى العدالة ، فهو خير ضمان لحرية الفرد ، أما ان انتفت فيه تلك الصفات فان القيود القانونية لن تردعه

عن الانحراف ، لا سيما وأن كل اجراءات التحقيق الابتدائى يخضع اتخاذها لتقدير من يأمر بها ، حتى أن حددت أحوالها فتوافرها رهين برأيه أيضا .

المبحث الثانى

سرعة انجاز الاجراءات

ان تعليق سيف الاتهام على رأس شخص برىء لمدة طويلة أمر تتململ منه العدالة . لأن شعوره بأنه قد ظلم فى اسناد الجريمة اليه قد يسىء الى حالته المعنوية ، هذا ان لم يصب بأضرار مادية سواء حبس احتياطيا أو لم يحبس . وقد يتحول هذا الاحساس نقمة على المجتمع فينقلب عليه ـ ان لم يتخذ منه موقفا سلبيا يفوت به عليه مصلحته ـ ويعمل على الاضرار به راسما لنفسه سبيل الهروب من حكم القانون . ولهذا فانه لا جدال فى أن انجاز الاجراءات الجنائية على وجه السرعة فيه مصلحة للمجتمع وللمتهم معا .

على أن الأمر له وجهة أخرى ، فللسرعة أحيانا مغباتها الضارة ، لأن الاندفاع وراءها قد يغفل العين عن رؤية بعض الحقائق التى كانت تنير سبيل العدالة ، وينتهى الأمر الى ظلم برىء أو افلات مجرم من العقاب ، وكلاهما يتأذى له المجتمع ، فضلا عن النقمة التى تملأ نفس المحكوم عليه الذى يشعر ويؤمن فى قرارة نفسه ببراءته من الجرم الذى أسند اليه ، ومن ثم كانت هذه الأسباب داعية للتباطىء فى الاجراءات الجنائية .

واذن فان كانت السرعة فى انجاز الاجراءات الجنائية لازمة ليلقى الجانى جزاء عاجلا بشكل يرضى المجتمع ويردع غيره عن التفكير فى مقارفة الجريمة أو ليبرىء البرىء وتعاد اليه كرامته باصدار الحكم المثبت لبياض صحيفته ، الا أن السير بتمهل فيها من شأنه أن يمكن المتهم فى هدوء من أن يعد دفاعه وييسر له كل سبيل لاثبات براءته ، وازاء هاتين المصلحتين المتعارضتين فى ظاهرهما يتعين ايجاد حل يوفق بينهما ، وهو يتمثل فى مباشرة الاجراءات على وجه السرعة مع توفير الضمانات الكافية لحريات المتهمين .

وقد يتبادر الى الذهن للوهلة الأولى تحديد مدة معينة تنتهى خلالها التحقيقات الابتدائية (١) ، سواء باصدار قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو بتقديم المتهم الى المحاكمة ، وهى تختلف وفقا لنوع الجريمة وخطورتها ، فتكون قصيرة فى الجرائم البسيطة وطويلة فيما كان منها خطيرا .

---

(١) Menelaos المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٢ ، ويقول ان فى اختصار وقت التحقيق فائدة فى عقاب الجانى على وجه السرعة او فائدة للمتهم نفسه

على أن هذه الفكرة تصطدم بواقع الحياة العملية ، اذ تختلف ظروف كل دعوى عن الأخرى بما لا يمكن معه ايجاد قاعدة موحدة لمدة التحقيق . فمن الوقائع مالايدعو الى اجراءات مطولة لا سيما ان تضمنت اعتراف المتهم بالجرم المسند اليه ، ومنها ما يحتاج الى وقت طويل خصوصا حين يكون المتهم منكرا للاتهام . ولهذا فان من حدد مدة التحقيق استدرك بعدها وأجاز الأمر بمدها . على أنه رعاية لجانب المتهم اشترط أن يكون هذا بقرار يصدر من سلطة أعلى من السلطة التى تتولى التحقيق .

ومن ناحية أخرى فانه غير المقبول أن يترك أمر التحقيق والانتهاء منه لمجرد مشيئة المحقق . فقد يتقاعس عن أداء واجبه اما كسلا منه أو اهمالا ولا ينبغى ترك مصائر المتهمين ومصلحة المجتمع رهينة بارادته والا أصابها ضرر كبير ، لعل أبرز صوره بقاء المتهم سلوب الحرية اذا صدر الأمر بحبسه احتياطيا . وهذا فضلا عن ضياع وقت كل المتصلين بالتحقيق بحكم ارتباطهم به ، واستجابتهم لكل دعوة بالحضور من المحقق خشية ايقاع العقاب عند التخلف عنها (١) .

ولهذا فان أسلم الاتجاهات فى هذا الصدد هى فى وضع الضوابط والقيود التى تلزم المحقق أن ينتهى من اجراءاته على أسرع وجه ممكن وفى ذات الوقت تراعى ضمانات المتهم فى الدفاع عن نفسه (٢)

ودفع المحقق الى انجاز اجراءات التحقيق على وجه السرعة وعدم التباطىء ، مباشرتها يتأتى بما يفرض عليه من اشراف لرؤسائه . فان كان الذى يختص بالتحقيق هو النيابة العامة كان لأعضائها وفقا لدرجتهم الرياسية الاشراف على من دونهم درجة ومحاسبتهم عن كل تأخير غير مبرر من جانبهم للتصرف فى القضايا . فالنائب العام له الاشراف لاادارى على المحامين العامين ولهؤلاء الاشراف على رؤساء النيابة وللأخير الاشراف على وكلاء النيابة المساعدين والمعاونين . وباعداد الاحصائيات الدورية الشهرية أو كل ثلاثة أو ستة شهور أو أقصاها لمدة سنة قضائية تنكشف السرعة أو البطء فى التصرف فى القضايا . هذا متى كان القائم بالتحقيق هو أحد أعضاء النيابة العامة ، فان كان التحقيق يباشره قاضى التحقيق كان لرئيس المحكمة عليه الاشراف الرياسى

---

(١) وقد رأت الحلقة الدراسية فى سنتياجو أن البطء فى الاجراءات القضائية من شأنه أن يمس بالحقوق المنصوص عليها فى اعلان حقوق الانسان وانه يكون سببا مباشرا او غير مباشر فى انتهاك تلك الحقوق « ص ٢٢ »

(٢) وقد حددت الحلقة الدراسية فى الفيليبين الأسباب الآتية باعتبارها مؤدية الى تأخير التحقيق ا ـ محاولة الشرطة تأخير الاتهام حتى الوصول الى شهود يوفق اليهم ب ـ الاجراءات التى يثيرها المتهم لا سيما ان كان مفرجا عنه حـ ـ تعقيد الاجراءات ـ قلة عدد القضاة « ص ١٥ »

الذى للنائب العـــام على أعضاء النيابة العامة ، وليس ثمة مايمنع فى النظم القضائية أو فى تقاليدها من هذا الاشراف ·

هـــذا من ناحية الاشراف الادارى الرياسى ، والى جواره توجد القواعد القانونية التى من شأنها أن تؤدى الى انجـــاز التحقيق فى أقرب وقت ممكن فلا جدال فى ان مختلف المواعيد المنصوص عليها فى القانون تؤدى الى دفـع المحقق لانجاز مابين يديه من قضايا فى أقرب وقت ممكن ، لا سيما حينمـــا يكون المتهم فى الدعوى قد صدر ضده أمر بالحبس الاحتيـاطى وكان النظام القانونى يؤدى الى ضرورة عرض أمره على جهة أعلى من المحقق للنظر فى أمر مد ذلك الحبس من عدمه . فهذا الاشراف الذى يتناول مراجعة أوراق الدعوى وتقدير تصرف المحقق يدعوه الى انجـــاز الأوراق خشـية أن يؤدى الأمر الى الافراج عن المتهم وقد تكون دواعى التحقيق وفقـا لتقـــديره توجب بقاؤه فى الحبس الاحتياطى ·

وكذلك يؤدى فتح باب الطعن فى بعض القرارات التى يصـدرها المحقق من جانب الخصوم الى نفس النتيجة أى الى انجاز اجراءات التحقيق الابتدائى فى أقصر وقت ممكن ، بدلا من أن يضطر الى بيان وجهة نظره فى تصرفه لدى الجهة المطعـــون أمامها فى قراره بما يسـفر عنه ضياع وقته ، بل أحيانا الى ايقاع الاضـطراب فى التحقيق ·

واذن فالقواعد التى تتنـــاول تنظيم التحقيق الابتدائى ان كانت متراخية فانها تؤدى الى اطالته ، وان كانت جازمة فان اجـــراءاته تنتهى على وجـــه السرعة ·

والتنظيم المشار اليه آنفا يجب أن تراعى فيه كذلك مصلحة المتهم ، بمعنى أن لا يقتصر عند وضع قواعـــده الى النظر للانتهاء من التحقيق الابتدائى فى أسرع وقت ممكن ولو أخل هذا بتمكين المتهم من الـــدفاع عن نفســـه · فالاشراف الادارى لا ينبغى فيه أن تؤدى محاسبة عضو النيابة العامة أو قاضى التحقيق الى عدم تحقيق دفاع المتهم ، بل ان كان التأخيـــر فى التصرف فى الدعوى مرجعه الى أمر من هذا القبيـــل لوجب أن يعفى المحقق من مسئولية التأخير مهما امتد أمده · وكذلك تحديد قواعد الحبس الاحتياطى والنظر فى مده أو التظلم من قرارات المحقق ينبغى أن يكون من الكفاية لافساح المجال أمام المتهم لاعداد دفاعه عن نفسه .

فالخلاصة اذن أنه لا يجوز أن تحدد سلفا المواعيد التى ينبغى أن ينتهى خلالها التحقيق فى مختلف الجرائم ، وانما يحسن اختيار المحقـــق ، وبقدر توفيقه فى اعمال قواعد القانون يمكن أن تنجز اجراءات التحقيق الابتـــدائى بغير اخلال بحقوق المتهم ·

وكان من بين ما اقترح للسرعة فى انجاز الاجراءات ماجاء بتقرير الحلقة الدراسية بنيوزيلندة (١) من توسيع اختصاص المحاكم الصغيرة والغاء أو اختصار التحقيق الابتدائى ووسائل الطعن ، وتحديد آجال محددة للحكم فى مختلف أنواع القضايا ، وقصر الاستئناف على القضايا الهامة ، والسماح لكبار رجال الشرطة بتوقيع عقوبات بسيطة عن الجرائم القليلة الأهمية (٢) على أنه يجب ألا تكون السرعة فى الاجراءات سببا للتضحية بالعدالة .

المبحث الثالث

علانية الاجراءات

يتناول شراح القانون عادة ــ عند الكلام على ضمانات المتهم فى التحقيق الابتدائى ــ دراسة علانية الاجراءات تأسيسا على أن مباشرتها بهذه الصفة من شأنه أن يحقق الاطمئنان الكافى للمتهم ويبعد المحقق من كل انحراف عن الحيدة الواجبة فيه خشية النقد مالم يصل الحال الى مساءلته ، على أن الأمر يدعو الى التفكير لتحديد المراد من العلانية ونطاقها ثم بيان ما اذا كانت تؤدى فعلا الى ضمان حقيقى للمتهم أم هى توفر له ضمانا ظاهريا فقط .

الأصل فى مباشرة الاجراءات هو علانيتها ، أى يتم اتخاذها على مرأى ومسمع من يشاء من أفراد الجمهور ، بمعنى أن يجرى تحقيق الدعوى فى مكان مهيأ لأن يدخله أى فرد ويخرج منه دون رقيب أو قيد الا رعاية النظام . وهذا ما نجد اصالته فى النظام الاتهامى حيث كان المدعى يقدم أدلته قبل المدعى عليه أمام القاضى ويدفع الأخير ما أسند اليه ويصدر حكمه وفقا لما يراه من ترجيح احدى الكفتين على الأخرى . وكان القاضى فى تلك الآونة غير مقيد بقواعد معينة ويسعى المتخاصمون اليه حيث يكون ليفصل فى نزاعهم .

على أن التطور الطبيعى فى الحياة وتعقدها لم يعد يسمح بمباشرة اجراءات التقاضى على الوجه سالف الذكر وأخذت الدولة على عاتقها وضع القواعد المنظمة لها ، وان كان هذا لم ينف فى نظر رجال القانون من وجوب أن تكون اجراءاتها علانية . ولما انتقلت نظم التحقيق الى دور التنقيب والتحرى وابتغت الدولة معرفة مرتكب الجريمة بوسائلها الخاصة ثم مجازاته على ماوقع منه ، كان من الطبيعى أن يجعل التحقيق بمنأى عن أن تمتد اليه يد المتهم للعبث به أو بأدلته، ومن ثم انتقل الى مرحلة أخرى هى مرحلة السرية ، فما كان المتهم يدرى بما

---

(١) راجع ص ٢٠ من التقرير

(٢) وان كان بعض الاعضاء قد اعترض على هذا المبدأ

يجرى خلف ظهره من اجراءات • وكان من أثر تطبيق هذا النظام أن وجد نوع من العسف والعنف فى الاجراءات الجنائية فى ظلام العصور الوسطى • فلما ثارت الأقلام مطالبة بضمانات لحريات المتهمين كان من بينها وجوب مباشرة اجراءات التحقيق الابتدائى فى علانيته •

وقد راى الشراح ان تقرير علانية اجراءات التحقيق على وجه مطلق قد يكون من شأنه افساد سبيل ظهور الحقيقة أمام المحقق ، ولذا قالوا ان الأصل فى الاجراءات هو تمامها فى علانية ولكن ليس ثمة ما يمنع من مباشرتها فى غيبة الخصوم ما دام هذا لا يمس بحقوقهم الأساسية فى الدفاع ، اى أنهم اتفقوا على أنه لا محل لفتح باب الحضور أمام المحقق على مصراعيه لكل فرد من افراد الجمهور ، ولكنهم اختلفوا فى طرق تحقيق العلانية ، فيكون هذا اما بحضور الخصوم جميع الاجراءات وبدعوتهم اليها وقت مباشرتها ، ويستوى بعد هذا أن يستجيبوا الى طلب الحضور أو يقعدوا عن تلبية الدعوة • أو يكون حضور الخصوم أثناء مباشرة الاجراءات متى شاءوا دون الزام على المحقق باخطارهم بوقت مباشرة الاجراءات • وهذه الطريقة فى الواقع وان سميت علانية الا أنها قد تؤدى الى سرية التحقيق ، حين يباشره المحقق فى وقت لا يعلم به الخصوم • ولهذا قيل بوجوب اخطارهم بالوقت المحدد لمباشرة اجراءات التحقيق فى الحالة التى قد لا يتيسر فيها اعادة تلك الاجراءات اذا ما طرحت الدعوى أمام المحكمة ، كما اذا كان من غير المستطاع الاستماع الى الشاهد فيما بعد او القيام بالمعاينة لاحتمال تغير محل الحادث (١) •

ويؤيد براس قاعدة سرية التحقيق ـ المطبقة فى القانون البلجيكى ـ لأن العمل لم يكشف عن عيوب خطيرة لها ، لا سيما وأن الغرض من التحقيق الابتدائى هو تقديم المتهم الى المحاكمة حيث تكون حقوقه فى الدفاع كاملة ، وليست الغاية ادانته • وفضلا عما تقدم فان آلية التحقيق فى الأنظمة القائمة يتعين عدم تعديلها الا بعناية ، ويجب الاحتراس من مضاعفة الاجراءات باطالة مدتها الأمر الذى لا يفيد فى الواقع بل قد يضر (٢) •

على أن من الشراح من يذهب الى وجوب أن يكون التحقيق الجنائى فى المستقبل علنيا وفى الواجهة ، ويتبع بالنسبة اليه الطريق الاتهامى ، وتباشر فيه الوسائل العلمية لا الانتقامية (٣) • اذ لا شك فى أن مشاركة المتهم ومحاميه

---

(١) Christo المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٦١ و Waiblinger المرجع السابق ص ٢٧٤

(٢) براس ـ المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥١ ص ٤٧٣

(٣) وحينئذ تدرس شخصية المتهم ، والى جوار ملف الدعوى يوضع ملف شخصيته امام القاضى ، وتكون السجون دورا للفحص ، والجزاءات من أنواع الاصلاح « مندوزا ص ٢٠ و٢٨ و ٣٦ »

فى تحقيق علنى تؤكد المراقبة المفيدة . وتعطى للمتهم ضمانا ضد احتمال اتخاذ اجراءات غير مشروعة ، رغم ما فى التحقيق العلنى من عيب الاطالة والعبث بنتائجه . فما دامت الاجراءات غير المشروعة قد حرمت على المحقق للوصول الى اعتراف ، فلا معنى لاثارة الشك بالنسبة اليه باتخاذ الاجراءات فى سرية . ولا جدال فى أن اعتراف المتهم أمام الجمهور لا سميا محامى المتهم أفضل من اعتراف يصدر أمام المحقق والكاتب فقط (٤) .

وفى راينا أن تقرير قاعدة علنية التحقيق باعتبارها احدى الضمانات للخصوم فى التحقيق الابتدائى انما جاءت كأثر عكسى لاجراءات العسف بالحريات وقت أن كان التحقيق يباشر فى سرية مطلقة واذن فالعلانية لا تقصد لذاتها وانما لافتراض أنها ضمان ضد كل اساءة لاستعمال سلطات التحقيق .. ومن ثم فاذا كان من الضمانات ما يوصل الى الاطمئنان لسلامة الاجراءات لما أصبح هناك محل للتمسك بعلانية التحقيق بشكل يؤدى الى بطلانه عند اغفالها .

ولهذا يجب بداءة الأخذ بالتفسير الذى يقصر العلانية على الخصوم فى الدعوى فقط دون أفراد الجمهور ، وحتى بالنسبة اليهم ، فانه يجوز للمحقق أن يباشر التحقيق بعد اخطارهم بمكانه وموعده ، ولا يعنى هذا جعل التحقيق سريا ، لأنه ان علم أى من الخصوم بمباشرته فانه ليس ثمة مايمنعه من حضوره . والأخذ بهذا الرأى فيه توفير للاجراءات الخاصة باخطار الخصوم فضلا عن عدم فتح باب الطعن ببطلانها . ولن تضيع حقوق المتهم لأن الحكم فى الدعوى يبنى أساسا على التحقيقات التى تجريها المحكمة أمامها ، ومن حق الخصم ان يطلب اليها تحقيق اى دليل يراه فى صالحه ، واخيرا فانه حتى لو أجرى التحقيق فى حضور الخصوم فان الدليل المستمد منه يخضع فى النهاية لتقدير المحكمة .

وان الرأى الذى يقرر علانية التحقيق الابتدائى بصفة مطلقة يجيز للمحقق أن يباشره فى بعض الأحيان فى غيبة الخصوم ـ أى فى سرية ـ وذلك اذا ما دعا اليه النظام العام أو الآداب ، وهذا وذاك متروك لتقدير المحقق . وعبارة النظام لم يتفق بعد على تحديد مضمونها ، ويستطيع المحقق ان أراد أن يوسع نطاقه وان شاء ضيقه ، مع أن الضمانات التى يحتاجها المتهم كاملة تكون فى الجرائم الخطيرة وأغلبها يمكن القول بأنها تمس النظام العام ، أما القضايا العادية التى لا تهم السلطة التنفيذية فانه على أى وجه

---

(١) Zusiodis المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٩ . ويرجو ان لا يكون لقاضى التحقيق مطلق الحرية فى أن يقرر عدم علانية التحقيق ، وانه لا يوجد وجه للطعن بمعرفة المدافع او الخصوم ضد كل قرار صادر فى هذا الصدد

تم التحقيق فلا خشـــية من انحرافه والتأثير فى حقوق المتهم . وكأننا فى الواقع قد سلبنا المتهم باليسار ما أعطيناه باليمين ، فقـــررنا علانية التحقيق ثم أجزنا السرية وتركناها لضوابط غير محددة خاضعة لتقدير المحقق .

وقد أقرت الحلقة الدراسية بسنتياجو علانية التحقيق اذ بها تتحقق فائدة المتهم بتعرفه للأدلة القائمة قبله واستعانته بمحام واستدلاله بالشهود وبكل ما يساعده على الدفاع ، على أنه مع هذا يجوز اجراء التحقيق فى سرية اذا تطلب الحال ذلك كما هو الشـــأن بالنسبة الى الجـــرائم التى تمس الآداب العامة والاخلاق والاحداث والاسرار الحربية والسياسية والحكومية . وهذا بشرط الا تمس حقوق الدفاع ، بمعنى أن تتقيد حقوق المتهم والمدافع عنه . وحتى يكون هناك توازن بين حقوق المجتمع وحق المتهم ابتغاء تحقيق العدالة رأت الحلقة انه متى دعت الضرورة الى اجراء تحقيق فى سرية وجوب اتباع قاعدتين الأولى أن يصـــدر قرار قضائى مسبب ولظـروف عاجلة وضرورية لا يمـكن الاستغناء عنها ، والأخرى تحديد مدة السرية فى التشريع على أن لا يمتـــد اطلاقا والا ضاعت الفائدة من تحديد المدة (١) .

***

المبحث الرابـع

حق الدفاع

لا يكفى أن يشتمل القانون على القـــواعد التى تضمن حرية المتهم أثناء التحقيق الابتدائى ، لأن أعمال تلك الضمانات للافـــادة منها يتطلـب بداءة معرفتها ، الأمر الذى قد لا يتيسر نه دائما لا سيما ان تعلقت بمسائل قانونية ولهذا كان طبيعيا ـ حتى تؤتى الحقوق الممنوحة للمتهم ما يرجى منهـــا ـ أن يمكن من الاستعانة بمن يسانده فيها فيكون الى جواره من يدافع عنه (٢) .

والدفاع عبارة عن كل الوسائل ايجابية او سلبية يتخذهـا المتهم بواسطة قوته الجثمانية أو المعنوية للتخلص من العقـــوبة أو القرارت القضائية التى تمثل أضرارا له . وحق الدفاع المقـــرر للمتهم أمام القضـــاء مرجعه القانون الطبيعى لغريزة المحافظة على النفس التى تقـــررها الحالة القانونية للانسان ،

---

(١) الحلقة الدراسية بسنتياجو ص ٢ ٢و ٢٦

(٢) بموجب القانون اليونانى لكل متهم الحق فى أن يستعين بمحام منذ مبـــاشرة أول اجراءات الدعوى الجنائية لا من وقت اخطاره فقط « Menelaos المجلة الدولية لقانـــون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٣ . Christo المرجع السابق ص ٢٦١ » وكذلك الحال فى القانون الالمانى

فللمتهم أن يلجأ لكل وسيلة للدفاع بشرط ألا ينتهك حقوق الغير ، ولو أوصلته وسائله الى ما يعارض قواعد العدالة المطبقة · وهذا الدفاع كما يكون بنفس الشخص يكون بمن ينوب عنه (١) · والمدافع فى المواد الجنائية لا يعتبر حاميا للجريمة ، ولكن للقانون والعدالة التى يمكن أن تمس فى شخص المتهم (٢) ·

على أنه وان تقررت رعاية المتهم فى حق الدفاع عن نفسه كقاعدة عامة ، الا أن الأمر يثير عدة نقاط ينبغى استجلاؤها ليصبح الضمان حقيقيا لا شكليا ، فهل يتعين وجود المدافع دائما ، فان لم يقمه المتهم تولت سلطة التحقيق اختياره . ثم فى اية مرحلة يجب وجود المحامى مع المتهم . وأى الطلبات تتعين اجابتها ، وأيتها لا يؤثر رفضها فى حق الدفاع · واذا قام تعارض بين فكرة المحامى ورأى المتهم أيهما يعتد بقوله ، وأخيرا ما الحكم اذا أخل الدفاع بواجبه ·

تبدأ الاجراءات الجنائية من وقت أن تعلم الشرطة القضائية بأمر الجريمة — ونستبعد مرحلة الشرطة الادارية — ولا شك ان كل اجراء يباشر مذاك الوقت قد يكون من شأنه التأثير فى موقف المتهم لا سيما حين سؤاله عن التهمة الموجهة اليه ، ولهذا فان من حق المتهم أن يستعين بمدافع عنه يقف الى جواره من أول مباشرة الاجراءات بصرف النظر عن نوع الجريمة المسندة اليه ، حتى ولو كانت مخالفة فى التشريعات التى تأخذ بالتقسيم الثلاثى للجرائم · ولا مانع من تعدد المدافعين عن المتهم ، ولن يفسد هذا على المحقق عمله ، لأن طلباتهم تخضع دائما لتقديره ·

فان لم يكن للمتهم من يدافع عنه ، هل يلزم تعيينه ، وفى اى مرحلة يتم هذا الاجراء ؟

انه لمن المنطقى ومالا يجافى العدالة أن تكون هناك أحوال يكون المتهم فيها ان أراد أن يختار عنه محاميا ، وفى بعض الصور يجب أن تتولى الدولة مهمة تعيين المدافع عنه ان لم يستطع هو ذلك ·

حين تكون الدعوى فى مرحلة مباشرة اجراءات الضبط القضائى يجوز للمتهم أن يستعين بمحام (٣) أياكانت الجريمة المسندة اليه ، ولا تلزم الدولة

---

(١) Heinrich المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٧٣

(٢) Ricardo المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٢ ص ١٨٠

(٣) وراجع Heinrich « المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٨٠ » حيث يقول انه وان كان للمتهم وفقا للقانون الالمانى أن يكون له من يعينه فى الدفاع عن نفسه منذ أول مباشرة الاجراءات الجنائية ، الا انه فى الواقع أمام الشرطة والنيابة يكون موقف المدافع ضعيفا . فليس له حق مناقشة الشهود ولا الخبراء ولا ابداء الطلبات ولا الاطلاع على ملف الدعوى ، وانما فقط يكون بجانب المتهم لا سيما حين استجوابه . ويقترح وجوب تعيين محام للمتهم فى الاحوال الضرورية التى لا يكون فيها محام للدفاع عنه

به (١) ، لأنه دور بطابع السرعة والاستعجال · وقد لا يتعدى الأمر فى بعض الأحوال أربع وعشرين ساعة · ومن ثم فلا محل لتعطيل الاجراءات ابتغاء التريث حتى حضور محامى المتهم ، فضلا عن أنه تجوز اعادة مباشرة أى اجراء تم أمام أعضاء الضبط القضائى بمعرفة سلطة التحقيق ·

وقد نص مشروع لجنة حقوق الانسان على حق المقبوض عليه منذ القبض فى الاستعانة بمحام يختاره ، فان لم يستطع كان للمحكمة أو لأى جهة مختصة أن تختار له محاميا ، هذا ما لم يرفض هو ذلك · ويراعى أن المادة الخامسة من المشروع لا تجيز القبض الا بالنسبة الى الجرائم الخطيرة (٢) ·

وفى الحلقة الدراسية بنيوزيلندة أثيرت مسألة وجوب ايقاف الاجراءات بمجرد طلب المتهم تعيين مدافع عنه من عدمه · ورأى الأعضاء أنه لا محل للنص على هذا صراحة ما دام أن للمتهم أن يمتنع عن الاجابة عند استجوابه ففى هذا ضمان كاف له (٣) ·

فاذا انتقلت الدعوى الجنائية الى مرحلة التحقيق الابتدائى فانه تتعين التفرقة بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطيرة ، ففى الاولى لا تلتزم الدولة بتعيين محام ، وفى الأخرى يجب عليها أن تقيمه ما لم يكن المتهم قد اختار واحدا . ومقياس خطورة الجريمة أو بساطتها ـ فى نظرنا ـ هو العقوبة المقررة لها ، فان كانت العقوبة سالبة للحرية وجوبا أيا كانت المدة المقررة لها وجب الاستعانة بمحام ، وان كانت العقوبة سالبة للحرية بالاختيار مع الغرامة أو هذه وحدها ، ترك الامر لتقدير المتهم . على أن هذا لا ينبغى أن يمنع المتهم من أن يطلب الى المحقق اختيار مدافع عنه ان كانت مقدرته المالية لا تسمح بهذا ـ على أن يلتزم بالاتعاب حين تتيسر حالته ، الشأن فى هذا كاقامة المدافع وجوبا لو كان فقيرا (٤) ·

وقد تجلت ضرورة استعانة المتهم بمن يدافع عنه فى حلقتى الدراسة بسنتياجو والفليبين ، فمن قرارات الأول وجوب ألا يستغنى عن الدفاع فى كل مرحلة من مراحل الاجراءات الجنائية ، وذلك لتوكيد وضع قاعدة الاصل فى الانسان البراءة حتى يدان بحكم عادل · وفى كل من الحالات يمثل الدفاع أداة حقيقية فى سبيل تعرف الحقيقة أمام العدالة · ولذا تجب مباشرة الدفاع

---

(١) راجع تقرير الحلقة الدراسية بنيوزيلندة ص ١٧

(٢) تقرير لجنة حقوق الانسان الجلسة الثامنة عشرة المادة ٢٠ ص ٣١٣

(٣) تقرير الحلقة الدراسية بنيوزيلندة ص ١٦

(٤) وبموجب المادة ٢٩ من الدستور الارجنتينى من لا يدافع عن نفسه يجب أن يعان بمدافع حكومة اذا كان من الفقراء ولا مورد له

منذ أول الاجـراءات ، بما يستتبع هذا من بطلان عند المخالفة وفقا للقواعد العامة فى كل دولة ، ومادام الأمر كذلك فانـــه يجب أن يمكن كل متهم من الاستعانة بمدافع ، ولا يمنعـــه من هـــذا فقره ، وهو واجب يقع عن عاتق الدولة (١) • أماحلقة الفيليبين فقد قررت أن حق المتهـــم فى الاســـتعانة بمدافع يبدأ من وقت القبض عليـه أو تسليمه طلب الحضور ، أما المتهم الذى لا يملك أجر المحامى فان الدولة تتولى اقامة مدافع عنه ، على الأقل بالنسبة الى من يتهم بجريمة خطيرة •

فبعض الدول تلزم المحكمـــة بتعيين مدافع عمن يتهم بجنـــاية عقوبتها الاعدام أو السجن لمدة ١٥ سنة ، وبعضها لا تشترط حدا أقصى فى الجرائم • وبعضها توجب تعيين مدافع فى أية جـــريمة • ومن التشريعات ماتلتزم فيها الدولة بدفع أجـور أولئك المحامين ، وبعضها لا يعطى أجرا للمحامين عن عملهم (٢) •

وحتى يكون لوجـــود المحامى جدوى يجب أن يمكن من ابداء مايراه من أوجه الدفاع ، وذلك يقتضى تمكينه من أن يكون الى جـــوار المتهـم دائمـــا لا سيما حين استجوابه (٣) ، واطلاعه على ملف الدعوى ، فضلا عن حقه فى حضور باقى اجراءات التحقيق متى اخطر او علم بها ، وجد المتهم أو لم يوجد ليقـــدم المعلومات المفيدة فى كشف الحقيقة (٤) • وللمحامى حق مناقشة من يناقشهم المحقق كالشهود والخبراء والمشاركة فى اســتجواب المتهمين (٥) ، وله كذلك أن يطلب تحقيـــق بعض الطلبات التى يرى فيها فائدة للمتهم • على أن المحقق ليس مكلفا بالاستجابة الى طلب المدافع بل الأمر يترك لتقديره والا كان فى الامكان تعطيل اجراءات التحقيق الى مالا نهاية بابداء طلبـــات جديدة ولن يعدم المحامى ذلك • والتقـــدير النهائى للأدلة فى الدعوى يكون للقاضى حينما تطرح عليه ، وفى كل الأحوال يجب على المحقق ان يثبت جميـــع الطلبات التى يتقدم بها المدافع •

ومن أهم حقوق الدفاع تمكين المحامى من الاطلاع على ملف الدعوى ، وان كان قد يعترض بأن هـــذا من شأنه عدم الوصول الى الحقيقة ، لأن هذا الاطلاع

---

(١) وهو الحال فى كثير من الدول الامريكية ـ تقرير الحلقة الدراسية فى سنتياجو ص ٢٠ وما بعدها

(٢) تقرير الحلقة الدراسية فى الفيليبين ص ١٧

(٣) وسوف نعرض للاستجواب تفصيلا فيما بعد . وقد جاء فى التعليق مع المادة ٢٢ من مشروع لجنة حقوق الانسان فى جلستها الثامنة عشرة « ص ٣١٥ من تقرير سنة ١٩٦٢ » أن وجود المحامى اثناء الاستجواب بمثابة ضمان لعدم استعمال وسائل تعسفية مع المتهم

(٤) مندوزا ص ٣٧

(٥) فالمحامى يساعد فى الاستجواب وبين للقاضى الأسئلة التى يراد توجيهها ما لم تمنع مصلحة التحقيق ذلك « Van arch - المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ١٠٢ »

قبل الاستجواب قد يؤدى الى اعـــداده لدفاعه ، أو اخطار موكله بما فيه من معلومات • ولكن هذا لا أهمية له من الناحية العملية مع الأخذ بمبدأ التحقيق فى المواجهة (١) • على أنه لما كانت العـدالة تقتضى مشاركة الجميع للوصول الى الحقيقة لا سيما وأن المحامى يعتبر أحد أعضائها فليس ثمة ما يمنع من اطلاعه على ملف الدعوى بموافقة المحقـــق ، على أن لا يتعارض هذا مع صالح الدعوى أولا تقتضيه الضرورة (٢) •

ويرتبط بالحـــق السابق وجوب تمكين المحامى من الاتصال بالمتهم سواء شفهيا أم كتابيا ، لأنه بهذا يمكنه اعداد دفاعه فى الاتهـام المسند اليـه • وطبيعى أنه لن يكون لهـــذا الاتصال أثره الا اذا كان بغيـر رقيب أى بغير حضور المحقق أو أحد رجال الشرطة والا انتفت الحكمة من الاتصال لاباحة المتهم لمحاميه بمكنون نفسه • ولهذا كان القانون الألمانى محلا للنقد لأنه وقـد سمح للمحامى الاتصال بحرية بموكله ، أجاز للقاضى أن يمنع الاتصال الكتابى بينهما الا بعد الاطلاع عليه • وعنـــد حبس المتهم احتياطيا للمحقق أن يأذن بالاتصال اما بحضوره أو بحضور قاض ينتدب لذلك (٣) • وقد عنيت الفترة الثانية من المادة ٢١ من مشروع لجنة حقوق الانسان (٤) ، بأن تقرر امكان وضع مقابلات المتهـــم مع محاميه تحت بصر موظف السجن أو الشرطة دون أن يبيح هذا الاستماع الى حديثه •

واذا تصـــورنا امكان قيام التعارض بين رأى المتهم ومايراه محاميه فى شأن خطة الدفاع او ما يبغى تحقيقه من اجراءات ، حق التســـاؤل عن أى الأمرين يعتد به المحقق كما اذا أراد المتهم التمسك بدفع معين ورأى محاميـه ألا جـــدوى من وراء ذلك ، أو رغب المحامى فى دعوة شاهد معين وكـــانت وجهة نظر المتهم معارضة له ، فهل يعتد برأى المتهم دائما باعتباره الأصيل أى الموكل فليس للوكيل أو يخالفه ، أو أن المحـــامى انما يقوم واجبه فى الدفاع عن المتهم بالسبيل الذى يراه وقد يكون أعلم بخفايا المرافعة وكيفية الوصول الى ما فيه مصلحة المتهم ؟ فى رأينا أنه يتعين اعمال الأمرين معا والاخذ من أيهما بما فيه صالح المتهم ضمانا لحريته الفردية ورعاية لها ، لأننا حتى لو افترضنا أن المتهم قد سكت عن الدفاع على وجه معين فان المحقق يســتطيع من تلقـــاء نفسه أن يحقق أى دليل أو دفاع •

---

(١) موريس جارسون ـ المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ١٦٩

(٢) Heinrich المجلة الدوليـة لقانـون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٨٥ ، ويقترح وجوب التوسع فى حق الدفاع وفى بحث ملف الدعوى ، لان الاطلاع على الملف يؤدى الى تعرف الأدلة قبل المتهم ومن ثم يمكن مناقشتها واتخاذ جميع الوسائل لدحضها

(٣) Heinrich المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٧٣

(٤) الجلسة الثامنة عشرة للجنة تقرير حقوق الانسان ص ٣١٤ من تقرير عام ١٩٦٢

ولو اخل المحامى بواجبه سواء اكان موكلا من قبل المتهم او معينا من قبل المحقق فانه تجوز مساءلته تأديبيا وفقا لقانون مزاولة مهنة المحاماة والقواعد التى توضح فى هذا الصدد ، فضلا عن المسئولية الجنائية ان وجد لهما وجه .

***

المبحث الخامس

مشروعية الاجراءات

ان من ادق ما قد يثار فى اجراءات التحقيق الابتدائى ومدى الضمانات التى تمنح للمتهم أثناء هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية هو مشروعية تلك الاجراءات ، فمن الطبيعى أن كل أمر غير مشروع يعد محرما ، على أن هذه القاعدة على بساطتها تلقى فى العمل صعوبات كبيرة عند وضعها موضع التطبيق ، فالأمر يقتضى اولا وضع مقياس لما يعتبر مشروعا مباحا من الاجراءات وما لا يعد مشروعا ومن ثم فهو محرم .

يكشف التطور التاريخى للاجراءات الجنائية من أن مباشرة بعض الاجراءات التى تعد فى نظرنا اليوم غير مشروعة كانت هى القاعدة بالنسبة الى من باشروها فى وقت اتخاذها وتعد غير محرمة ، ففى ظلام العصور الوسطى الى نهاية القرن الثامن عشر حين كان الاعتراف معتبرا سيد الأدلة يقتضيه حكم الادانة كانت الدول تعترف رسميا بالتعذيب وبوشرت قبل المتهمين مختلف وسائله فى سبيل حملهم على الاعتراف . وان استعرضنا تلك الأساليب فى عصرنا ها لأقشعر البدن من هولها ونسمها اليوم بعدم المشروعية بل بالوحشية . ولهذا فان مقياس المشروعية ان وضعناه اليوم فانما يكون بالنسبة الى وقت وضعه ولا يمنع هذا من تغييره فى الغد . وفى ايامنا هذه توجد من الطرق العلمية الحديثة فى كشف الجريمة ما يعد غير مشروع فى نظر بعض العلماء والشراح . وقد يكسبها التقدم العلمى دقة وأمانة توجبان الاعتداد بها فى مباشرة الاجراءات الجنائية .

والقاعدة العامة هى ان كل ما لم يجزه المشرع من الاجراءات يعتبر غير مشروع فأية مخالفة لأوامره او قعود عن اتباعها يستوجب بطلان الاجراء ، هذا ان لم يستتبع الأمر المساءلة الجنائية والمدنية والتأديبية ، كالحبس بدون وجه حق . وانه وان كان التشريع يحتمل التغيير من وقت لآخر او من ظرف لآخر الا أن هناك قواعد متفق عليها يجب احترامها دواما مهما اختلف الوقت او

تغيرت الظروف ، وتقضى بتحريم الاجراءات التى تتنافى مع الانسانيةوالاحترام الواجب للفرد (١) .

وابرز هذه الاجراءات والاجماع منعقد عليه هو التعذيب ولا يقتصر على الناحية الجثمانية المادية ، بل يتناول ايضا الناحية النفسية والمعنوية . فالتعذيبات البدنية هى التى تتناول المساس بالجسم ـ والتى كانت سائدة فى العصور الوسطى ـ كالضرب والايذاء ونحوه والحرمان من الطعام والوضع فى الحديد لمدة طويلة . أما المؤثرات النفسية والمعنوية فهى أدق فى تعريفها وامكان الأخذ بها ، ذلك لأنها تتوقف على أمرين ، الأول ظروف الواقعة والآخر شخص ونفسية الواقع تحت تأثيرها ، وهما أمران مرتبط أحدهما بالآخر . ومن تلك المؤثرات ما له ضوابط وحدود ومنها ما يرجع الى اعمال المحقق للوسيلة المستعملة. فمثلا التهديدبالايذاء أوالوعيد أوالوعد علىأيةصورة يتم(٢) وايقاع المتهم فى فخ او شرك او خداعه او ذكر معلومات غير حقيقية كاعتراف متهم آخر ، كل هذا معروف وهو ممنوع بغير شك . والى جوار هذا تقوم طريقة توجيه الأسئلة ونوعها ومنها الايقاعية والايحائية وهذه وتلك تدخل فى نطاق التحريم ، وكذلك الشأن بالنسبة الى الاستجواب المطول الذى يؤدى الى ارهاق المتهم لدرجة الاضطراب وقوله ما ليس فى صالحه . وفى هذا الاستجواب يتعين على المحاكم بحث ما اذا كان من شأنه أن يؤثر فى ارادة المتهم وذلك بدراسة الظروف المختلفة المحيطة به والضغط الذى يواجهه وقوة مقاومته مع الأخذ فى الاعتبار بسنه وحالته الصحية بالعقلية ، ومن أجل هذا تنص بعض التشريعات على وجوب أن تكون الأسئلة واضحة وقصيرة ولا تحتمل التأويل (٣) .

أما المسائل التى ما زالت تثير خلافا بين العلماء ورجال القانون فهى استعمال الوسائل العلمية الحديثة بالنسبة الى المهتمين ، كأجهزة كشف الكذب وقياس الضغط والتحليل النفسى والتحليل التخديرى وتسجيل المحادثات التليفونية والشفوية . واساس البحث والخلاف هو حل هذه الوسائل تعتبر عدوانا على الحرية الفردية أم لا) فاذا اعتبرناها لا تمس الحرية الفردية خضعت للقاعدة العامة فى اقتناع القاضى عند الحكم فى الدعوى ما لم يثبت العلم بطريق قاطع صحة النتائج التى توصل اليها . وان كان العكس أى

---

(١) Meneloos المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢١٢، فيجب الا تتبع مع المتهم وسائل تكون الغاية منها الحصول على اعتراف منه فالاعتراف حتى يقبل يجب ان يكون تلقائيا ومؤكدا لوجود الجريمة وعناصرها

(٢) يحرم القانون الالمانى منح وعود للمتهم لم ينص عليها القانون صراحة ، وتمنع المحاكم الامريكية بذل الوعد بالعفو او بالافراج او حفظ الدعوى أو تخفيف العقوبة أو تخفيف نظام السجن او مكافأة مالية « Karel المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢١١ »

(٣) الارجنتين ، شيلى ، كولومبيا ، يوغوسلافيا ، وراجع تقرير لجنة حقوق الانسان فى جلستها الثامنة عشرة ص ٥٢ وما بعدها من تقرير عام ١٩٦٢ . ويحرم القانون الالمانى اجهاد المتهم وارهاقه فى الاستجواب

انها تمس الحرية الفردية ـ تعين استبعادها كوسيلة اثبات فى مواد الاجراءات الجنائية ، هذا الا اذا رضى بها المتهم رضاء صريحا ، لأنه ما دام من حق المتهم أن يمتنع عن الاجابة ، فنتيجة لهذا تمتنع مباشرة اية وسيلة من شأنها أن تحد أو تضعف حرية ارادته فى هذا الصدد (١)، كما أن الدليل المستمد من أية وسيلة من وسائل التحقيق يمكن تقديره من وجهتى نظر مختلفتين ، الأولى عند الاخذ فى الاعتبار بالنتائج التى يوصل اليها . والأخرى اذا كان اساس التقدير ما يمسه الاجراء من الاحترام الواجب لحقوق الانسان ، وبتغليب اى الوجهين يؤخذ أولا يعتد بالدليل المستمد من الاجراء .

ولم تتناول تشريعات غالبية الدول هذه الوسائل بنصوص صريحة ، نظرا لحداثة الموضوع (٢) ، وللنها عرضت على القضاء وقالت المحاكم فيها كلمتها بالتحريم والتى أثارت الدراسة بين رجال القانون والمحامين والأوساط الطبية ، وتستند المحاكم فى رفضها الى القاعدة التى تقضى بتحريم شهادة المرء ضد نفسه باستعمال التهديد أو القوة أو التدخل الطبى الذى يؤثر فى ارادة الفرد (٣) .

ولقد اثير بحث جواز تحليل دم أو بول المتهم للحصول منه على دليل كما فى القضايا التى تتعلق باثبات البنوة والسكر البين ، وتناولته الحلقة الدراسية التى عقدت فى نيوزيلندة ورأى المشاركون فيها انه ليس هناك مانع من استعمال هذه الوسائل فى التحقيقات عموما ـ ما دامت تؤدى الى نتائج مقبولة ومعترف بها علميا ، لا سيما اذا كانت تكمل غيرها من الادلة ، ولا يجوز القول باستبعادها تأسيسا على انها تمس حقوقا للفرد ، لأنه فى هذه الحالة ينبغى تغليب مصلحة الجماعة التى تحل باجراءاتها مشاكل اجتماعية (٤) .

---

(١) Karl المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٠٧ Christo ص ٣٦٣ Charles ص ١٤٦ . والرأى فى سويسرا انه يجب ان تستبعد من وسائل التحقيق ما يراد به الوصول الى ايضاحات واعترافات من المتهم وتؤدى الى المساس .. بحرية ارادته . لا لانها تتضمن مساسا بالحقوق الشخصية للمتهم فقط ، ولكن لانها ايضا لا تتفق مع دولة متمدينة ، فيتعين ان لا تلجأ الى هذه الوسائل مهما كانت الغاية منها . فيجب تحريم وسائل الاكراه غير المباشرة التى لا تؤثر مباشرة على الارادة انما تؤدى الى أن يستطيع المتهم حاجته الى الكلام والرثرثة ، كاستعمال مواد كحولية أو مخدرة أو غيرها . وكذلك الوسائل المؤدية الى انعكاسات ناشئة عن بعض الافرازات الخاصة بضغط الدم او النبض ، فهى تعد نوعا من وسائل التعذيب النسبية . Waiblinger المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٨ »

(٢) تحرم المادة ١٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية الالمانى استعمال التحليل النفسى والتنويم المغناطيسى فى التحقيق . اما فى الولايات المتحدة الامريكية فهناك موافقة على اجازة استعمال التحليل النفسى « Karl المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٠٧ »

(٣) الارجنتين وبلجيكا وسيلان وكولومبيا والهند والمانيا . راجع تقرير لجنة حقوق الانسان فى جلستها الثامنة عشرة ص ١٥٢ وما بعدها من تقرير عام ١٩٦٢

(٤) راجع تقرير الحلقة الدراسية فى نيوزيلندة ص ١٧

وذلك هو رأى الفقه أيضا لأن المقصود هو تحريم الاكراه الذى يؤدى الى اعتراف المتهم ، أما الاكراه بغرض التحقيق من بعض الأدلة المادية فهو غير محرم (١) . ومثالها فحص الآثار والدماء التى توجد بملابس المتهم أو بجسمه أو بصماته وهى وسائل علمية مستعملة فى التحقيقات منذ وقت طويل ، ولو نظر اليها نظرة مجردة لكانت تتضمن نوعا من التعدى على الحرية الفردية ، ومع هذا فلا شك فى مشروعيتها لأن المساس بالحرية فيها ضئيل جدا ، وما يتعين الاعتداد به هو خطورة العدوان أو المساس ،ولا يمكن استبعاد كل وسيلة علمية لمجرد منافاتها للقواعد العامة دون دراسة أو تعمق ، ودون تقدير للفائدة التى توصل اليها (٢) .

ولقد تناولت الهيئات المتخصصة النامية لهيئة الأمم المتحدة هذه المسائل . ففى الحلقة الدراسية بسنتياجو (٣) جرى البحث حول الوسائل الحديثة كالتحليل التخديرى والتنويم وجهاز كشف الكذب وتبين أن كثيرا من الدول لا تقبل نتائج تلك الوسائل كأدلة فى الدعوى ، ولكنها تكون وسيلة للحصول على أدلة يقبلها القضاء . ونتيجة لهذا درست الحلقة ما اذا كان من الأوفق منع استخدام تلك الوسائل أو تحديد الأغراض التى يمكن أن تستخدم فيها وفى أى الأحوال يجوز ذلك ورأت بالاجماع تحريم التعذيب ووسائل الاكراه المادى والمعنوى ، بل كل ما يؤدى للوصول الى العقل الباطن للمتهم ، فهذه الطرق فى الواقع تعتبر رجوعا الى الوسائل البربرية للقرون الوسطى وتمس الاحترام الانسانى . ويعتمد هذا التحريم على نص المواد ٥ و١١ و٣٠ من اعلان حقوق الانسان ، ووفقا للنصوص التى تنتظمها مختلف قوانين الدول من انه لا يمكن الزام الشخص بأن يشهد ضد نفسه أو الاعتداد باقرارات تصدر من المتهم الا بمطلق ارادته بدون أى مؤثر عليها وبكل شعوره . وان كانت الاجراءات الجنائية تهدف للوصول الى الحقيقة فانها لا تبرر سوء معاملة المتهم واخضاعه لأى وسائل ذات تأثير نفسانى ، فيجب ان يكون الاعتراف حرا وتلقائيا . وقد قرر كثير من المشتركين أن التحليل التخديرى غير جائز حتى ولو أمكن فى يوم ما الوصول الى ملافاة عيوبه والتأكد من نتائجه ، وذلك حتى لو رضى المتهم بذلك . لأن هذه الوسائل العلمية فيها مساس بالانسان لدخولها الى مكنون نفسه الذى يتعين أن يقتصر عليه وحده ، فلا يخرج الا بارادته المباشرة وحدها وتلقائيا .

وأما الحلقة الدراسية بالفيلبين (٤) فانها بعد أن استمعت الى ممثل المنظمة الصحية العالمية من أن استعمال المواد المخدرة يؤدى الى التأثير فى

(١) Waiblinger المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٣٣٥
(٢) Christo المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٦٣
(٣) الحلقة الدراسية بسنتياجو ص ٢٣
(٤) الحلقة الدراسية بالفليبين ص ١٣ .

الصحة ، قررت انه لا يمكن الاعتماد على معلومات الشخص الواقع تحت تأثير تلك المواد . ولقد راى البعض ان جهاز كشف الكذب لا يعطى نتائج كافية ، واقترح منع استعماله ، ولكن لوحظ ان هـذه الوسائل نادرة الاستعمال فى الدول الممثلة فى الحلقة

ولقد صاغ مشروع لجنة حقوق الانسان (١) نص المادة ٢٤ الذى يحرم أن يستعمل مع المتهم وسائل الاكراه المادى او المعنوى او التعذيب او العنف او التهديد او اية وسيلة ضغط أخرى . كما يحرم الغش والخداع او تقـديم افتراضات غير صحيحة أو استجوابات مطولة ، وكذلك التنويم المغناطيسى أو المواد الطبية (١) . أى اجراء من شأنه أن يمنع أو يضعف أو يقلل من حرية ارادة المتهم او شعوره او ذاكرته . والاقرارات التى تصدر من المتهم باستعمال احدى الوسائل المحرمة السالفة الذكر ، وكذلك اى عنصر من عناصر الاثبات ناشىء من تلك الاقرارات لا يجوز استخدامه كدليل ضده فى أى اجراء ولا يجوز استخدام الاعتراف الصادر من المقبوض عليه أو المحبوس كدليل ضده الا اذا كان اختياره وفى حضور محاميه وأمام القاضى أو اى جهة اخرى مختصـة بالتحقيق قانونا .

ولقد ظهر فى نطاق العمل الالتجاء الى وسيلة جديدة فى سبيل الحصول على دليل لتقديمه فى الدعوى الجنائية وهو تسجيل الاحاديث الخاصة سواء التليفونية وغيرها ، ودعا الأمر الى دراستها على ضوء المشروعية من عدمها . واتجه الكتاب الذين تعرضوا لها الى رفض السماح بمباشرتها فى التحقيقات الجنائية . حقيقة ان وسائل التسجيل المستعملة حاليا قد لا يمكن القطع بما جاء بها من الناحية الفنية لها ، ولكن هذا لا يمنع من ازالة عيوبها فى المستقبل والاطمئنان الى صحة نتائجها ، والمشاهد ان آلات التسجيل الصوتية قـد اصبحت من صغر الحجم بما يمكن معه اخفاء جسمها فى خفيـة ممن يراد تسجيل صوته أو حديثه دون أن يتمكن من رؤية الجهاز نفسه .

---

(١) الجلسة الثامنة عشرة ص ٣١٥ من تقرير عام ١٩٦٢

(٢) وفى هذا المجال عرض أحد العلماء للتحليل التخديرى ووضع له عدة ضوابط وقواعد فاوجب انه يحدد استعماله فى الاجراءات الجنائية ويقتصر فيه على كشف الحالة العقلية للمتهم أو تحليله اثناء التحقيق .. ولا تجوز الافادة من الاعترافات التى تجىء عرضا اثناء مباشرة هذا الاجراء ، الا على انها قرائن توجه المحقق فى مهمته . على انه يجوز فى احـوال خطيرة مستثناه ينص عليها القانون صراحة ابتغاء تحقيق مصلحة عامة أن يلجأ الى هـذه الوسيلة بعد احاطتها بضمانات خاصة . وفى كل الاحوال يجب الحصول على موافقة صريحة من محامى المتهم ، أو من هيئة تشكل على نحو خاص يجب الحصول على موافقة صريحة من محامى المتهم ، او من هيئة تشكل على نحو خاص من رجال القضاء تقر ضرورة مباشرة تلك الوسيلة . وينبغى أن يبين فى تقرير الطبيب المحلل الذى يرفع الى المحقق الاسئلة الموجهة الى المستجوب واجاباته بدقة .. واخيرا يجب السماح للمحقق وللنيابة العامة ومحـامى المتهم بحضور اجراءات التحليل دون التدخل فيه « Christo المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥١ ص ٦٢٩ ـ ٦٣٧ »

ولقد قسم الشراح الأحاديث الى نوعين العامة والخاصة . فالأحاديث العامة هى التى يلقى بها على مسمع من أفراد الجمهور غير معينين ، فلا مانع من تسجيلها والاعتماد عليها كدليل فى الدعوى ، اذ يجب أن يتحمل من القاها مسئولية تصرفه . واما الأحاديث الخاصة فان السماح بتسجيلها يؤدى الى العدوان على ابسط الحقوق الانسانية للفرد ، وحقه فى أن يفيض بمكنون نفسه الى من يشاء صراحة وفى اى وقت او مكان يريد دون اى رقيب عليه . والا لو قيل بالعكس لأصبح شعور الفرد هو احساس السجين مؤبدا الذى لا يستطيع أن يتكلم الا وهناك احتمال لوجود من يراقبه ويعد عليه أقواله ، وعلى هذا فانه يحرم استعمال تلك الوسائل والاعتماد عليها كدليل (١)

ولا يغير من الامر رضاء المتهم بها مقدما او حتى بنتائجها ، لأن المسألة تتعلق قبل كل شىء بالمبدأ فى حد ذاته ، فضلا عن أن الرضاء سيفا لا يكون الا عن أمر محدود ـ كما هو الحال بالنسبة الى التفتيش ـ لأن الحديث لا يمكن تعرف ضوابطه فهو رهين بظروفه ، بل انه يجب الا يقتصر الأمر على مجرد تحريم تلك الوسيلة بل يمتد الى تجريمها باعتبارها من صور العدوان على الحرية الفردية .

وهناك من صور تسجيل الأحاديث ما لا يحرم ، كتسجيل الاستجواب على أشرطة أثناء مباشرة الاجراءات الجنائية ، اذ يكون شريط التسجيل بمثابة المحضر ، ولا مانع من ضبط الأحاديث التليفونية وتسجيلها وفقا للقواعد والضمانات الموضوعة لها فى مختلف القوانين (٢) .

ولقد اثير فى الحلقة الدراسية فى نيوزيلندة جواز الانصات الى الأحاديث التليفونية واستقر الرأى على أن وضع الرقابة على الحديث التليفونى اثناء التحقيقات الجنائية بغير تنظيم من شأنه أن يهدد الحقوق الشخصية لا سيما حق الفرد فى حماية حياته الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من اعلان حقوق الانسان ، وان استعمال هذا الاجراء يجب أن يكون محدودا بقيود جدية ، فيعلم الجمهور الى اى مدى يكون الاستماع الى الأحاديث التليفونية جائزا ،وما هى الضمانات والقيود ضد اساءة استعماله . وكان الدافع الى اقرار هذا المبدأ تبيان أن هناك جرائم لهـا خطورتها تجيز الالتجاء الى تلك الوسيلة (٣) .

---

(١) Karl المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢١١ Waiblinger ص ٣٣٥ .

(٢) Waiblinger المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٣٦ . وهو يجيز استعمال وسائل الاستماع الى الاحاديث الخاصة عن طريق مكبر للصوت وتسجيلها وتصويرها لمنع وقوع جريمة خطيرة يجرى الاعداد لها بشرط عدم انتهاك حرمة المنازل

(٣) تقرير الحلقة الدراسية بنيوزيلندة ص ١٧ وما بعدها

المبحث السادس

الاستجواب

الاستجواب كما يعرفه رجال القانون هو مناقشة المتهم تفصيلا فى الأدلة الموجودة فى الدعوى ، وقد ينتهى الأمر به الى الاعتراف او صدور اقوال منه فى غير صالحة . ومن أجل هذا حظى بعنايتهم لخطورة الآثار التى قد تترتب عليه ، فأحاطوه بضمانات عدة تؤمن من اساءة استعماله .

ولكن هل يعد الاستجواب مشروعا او غير مشروع ، ومن ثم هل تجوز مباشرته بالنسبة الى المتهم والاعتداد بالدليل الذى يستخلص منه او ينبغى استبعاده كوسيلة تحقيق وتبعا ما يسفر عنه من نتائج .. يقال دائما ان الاستجواب يحقق هدفين أولهما مصلحة العدالة فى تعرف حقيقة الفعل المسند الى المتهم ، والاخر مصلحة المتهم فى ان ينفى التهمة المسندة اليه ويقدم الدليل على براءته ، اى أنه كما يعتبر اجراء تحقيق يعد من وسائل الدفاع(١)

والرأى الراجح هو اجازة استجواب المتهم بمعرفة المحقق ، وان كان الذى يثير التردد هو احتمال اساءة استعماله بما قد يؤدى الى الاضرار بالمتهم . وقد سلف الكلام على مشروعية اجراءات التحقيق ومنها يتبين ان الاستجواب ينبغى ان يحاط بضمانات عدة فلا يجوز خداع المتهم او تخويفه او ارهابه ، بل ان الاستجواب المطول الذى يقصد به الارهاق وايقاع الاضطراب فى نفس المتهم يعتبر من الوسائل المحرمة .

وقد سبق أن تعرضنا لحق المحامى فى الحضور مع المتهم عند استجوابه بصدد الكلام على حق الدفاع (٢) ، وينبغى لنا بحث السلطة التى تخول حق الاستجواب ، وما اذا كان المتهم يلزم بالاجابة على الأسئلة التى توجه اليه ، وهل يقع واجب على عاتق المحقق باخطار المتهم بحقه فى الامتناع من الاجابة .

ان المسلم به بين شراح القانون هو اعتبار الاستجواب احد اجراءات التحقيق ، ومن ثم فانه متى كانت مهمة أعضاء الضبط القضائى هى جمع الاستدلالات الخاصة بالواقعة، امتنع عليهم مباشرة الاستجواب ، وهذا ما تنص عليه قوانين كثيرة ومنها قانون الاجراءات الجنائية المصرى ، ومن باب أولى يحرم اجراء الاستجواب بمعرفة أعضاء الضبط الادارى ، لاحتمال تأثرهم

---

(١) Zissiadis المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٧٢

(٢) هناك من يقول بانه اذا لم يكن فى المحقق نفسه ضمان كاف للمتهم ، هل ينجح المحامى فى ذلك « Charles المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ١٤٢ »

حينئذ بوظيفتهم فى منع الجريمة (١) . على أن هناك رأيا يذهب الى العكس لأن رجال الشرطة وهم يقومون باجراءاتهم فور وقوع الحادث والجريمة حية يستطيعون الحصول على الدليل لمعرفة الحقيقة ـ ولو باستجواب المتهم ـ والوصول الى هذه النتيجة عن طريق المحققين يقتضى زيادة عددهم بشكل غير عادى حتى يمكن أن ينتقلوا فورا الى مكان الحادث فى مثل تلك الأحوال (٢) .

ولقد تناولت كثير من الأبحاث حق المتهم فى الامتناع عن الاجابة عما قد يوجه اليه من أسئلة أثناء استجوابه (٣) ، بل ان بعض التشريعات قد عنيت بالنص صراحة على هـذا الحق (٤) ، وفى الحقيقة أن الأمر لا يدعو لهذا البحث لأن صمت المتهم أو كلامه المرجع فيه لارادته وحده ان شاء أجاب وان أراد سكت ولا يمكن اكراهه على سلوك أى السبيلين والا وقع المحظور وشاب (* عيب الاثبات يقع دائما على عاتق الاتهام (٥) .

على أن من الفقهاء من ارجع حق المتهم فى الاجابة من عدمه الى النظرة فى الاستجواب واعتباره من حقوق الدفاع التى للمتهم أو وسيلة تحقيق ، اذ فى الحالة الاولى لا يلزم بالاجابة وفى الاخرى يجب عليه أن يرد على الاسئلة والا عد سكوته قرينة ضده على ارتكاب الجريمة (٦) .

ولقد اقترح أحد أعضاء الحلقة الدراسية فى نيوزيلندة الغاء القاعدة التى تقضى بأن للمتهم أن يمتنع عن الاجابة على أسئلة الشرطة ، وأنه يجب أن يلزم قانونا بالاجابة ، وأضاف بأنه قد سمح للمحامى بالمعاونة أثناء الاستجواب ،

---

(١) موريس جارسون المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ١٧٣ » ويرى أنه يجب أن يمنع كل استجواب بمعرفة البوليس الا فى حالة التلبس ، ويقتصر عمله على البحث عن الادلة الخارجية ويحيلها الى القاضى المحقق المختص بتقديرها ، ولا محل فى قانون يأخذ بقاعدة التحقيق فى المواجهة أن يجرى البوليس تحقيقا فى غير المواجهة أساسه الاستجواب ثم يسلم الملف كاملا الى المحقق

(٢) Charles « المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ١٤٢ »

(٣) Waiblinger المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٣٨ .

(٤) فالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية الهولندى تنص على أن من حق المتهم أن يسكت عن الاجابة ويمتنع عن كل الاجراءات التى تهدف للوصول الى اقرارات تخالف ارادته الحرة . كما تنص المادة ١٣٦ من القانون الالمانى على أن للمتهم أن يقرر بمطلق حريته ما اذا كان يريد الكلام من عدمه . وبموجب المادة ١٩٣ من قانون فنزويلا لا يمكن الزام الشخص بقبول استجوابه لاتهام موجه اليه ، وبموجب المادة ١٩٧ منه للمتهم ان يقرر ما يشاء بمطلق ارادته ، وعلى القاضى ان يتقبل ذلك الاقرار

(٥) براس المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥١ ص ٤٧٢ . مشـدوزا ص ٢٦ . وهناك من يرى أنه ليس من صالح المتهم أن يقف موقفا سلبيا لان من يهاجم ينبغى أن يدافع والا فقد يتخذ سكوته على أنه بمثابة الاعتراف Henrich المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٧٧

(٦) Zissiadis المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٧٢ . ويقول ان الفكرة الغالبة اعتباره اجراء دفاع

(*) عيب الاكراه ، على أنه ينبغى ان لا يؤخذ من سكوت المتهم قرينة ضده على ارتكاب الجريمة لان

ومع هذا فان المحامى الذى ينصح موكله بالسكوت يجب ان يجازى جنائيا لعرقلته عمل الشرطة . ولم يقبل هذا الاقتراح أو حتى يناقش فى تفاصيله (١)

ونوقشت فكرة الزام المحقق بأن ينبه المتهم الى حقه فى الامتناع عن الاجابة قبل استجوابه .. تذهب بعض الآراء وتفرض بعض التشريعات على المحقق هذا الواجب ، بل ان منها ما توجت تنبيهه الى ان الاقوال التى يدلى بها قد تؤخذ عليه . وهذه التشريعات مستقاة من تقاليد موروثة ولعلها رد الفعل الطبيعى للعسف الذى كان سائدا فى العصور الوسطى واستعمال مختلف وسائل التعذيب لحمل المتهمين على الكلام . ولكن رغم ان من النصوص ما يوجب التنبيه المشار اليه ، فان موقف المتهم السلبى بعدم الاجابة — وهو من حقه حتى مع عدم التنبيه اليه — قد يؤدى فى وجدان المحقق الى انه ليس لديه ما يدفع به الاتهام الموجه اليه . وان كانت القاعدة انه يمتنع ان يؤخذ من سكوت المتهم دليلا صريحا على ارتكاب الجريمة (٢) . ومع هذا فان المادة ٢٥ من مشروع لجنة حقوق الانسان (٣) تنص على أنه لا يجوز اجبار الشخص على الشهادة ضد نفسه ، وكل مقبوض عليه او محبوس يجب قبل استجوابه أو سماع أقواله ان يخطر بحقه فى السكوت .

ومما يتصل برعاية حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائى — لا سيما حين استجوابه — وجوب اعانته بمترجم اذا لم يكن يعرف لغة البلد التى تباشر الاجراءات بالنسبة اليه فيها . وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢ من مشروع لجنة حقوق الانسان (٤) من أنه يجب أن تتخذ الاجراءات اللازمة من وقت القبض على المتهم ليعاونه مترجم اذا كان لا يفهم او يتكلم بكفاية اللغة المستعملة أثناء مباشرة الاجراءات .

المبحث السابع

القبض

الأصل فى الانسان البراءة حتى تثبت ادانته بحكم نهائى صادر من جهة قضائية خولها القانون هذا الحق ، ومقتضى هذه القاعدة أن لا تسلب حرية

---

(١) تقرير الحلقة الدراسية بنيوزيلندة ص ١٦

(٢) ويقول Charles « المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ١٤٢ » ان هذا ضمان ظاهرى لان كل منهم الا النادر يعرف ان من حقه الامتناع عن الاجابة ، وسكوت المتهم ليس فى مصلحته ولا مصلحة العدالة ، فسوف يضطر المحقق الى التوسع فى اجراءات التحقيق لمعرفة الحقيقة . ولا يمكن القطع بأن القاضى — رغم القول بأن سكوت المتهم لا يعتبر دليلا ضده — لم يتأثر بالسكوت وهو يبنى اقتناعه على اية قرينة امامه

(٣) الجلسة الثامنة عشرة ص ٣١٥ من تقرير سنة ١٩٦٢ .

(٤) الجلسة الثامنة عشرة ص ٣١٥ من تقرير سنة ١٩٦٢ ، والحلقة الدراسية فى نيوزيلندة ص ١١

الفرد او تقيد قبل صدور حكم بذلك . ومع هذا فانا نجد التشريعات جميعا تجيز القبض على المتهم ، بل وحبسه احتياطيا اثناء مباشرة اجـــــراءات التحقيق (١) .

والقبض هو عملية مادية يقصد بها منع المتهم من التحرك وفقا لمشيئته كما هى القاعدة العامة ولفترة قصيرة يختلف مداها باختلاف التشريعات الى أن يعرض أمره على السلطة المختصة ـ وهى غالبا قضائية ـ لتنظر فى أمر حبسه أو الافراج عنه (٢) . أما الحبس الاحتياطى فهو سلب حرية المتهم لفترة ما اثناء التحقيق الابتدائى ـ واحيانا النهائى ـ ويوضع بموجب الأمر الصادر به فى السجن الى ان يتقرر الافراج عنه او تنفيذ الحكم الصادر بادانته . فالقبض والحبس الاحتياطى وان كانا يتفقان فى تقييدهما لحرية المتهم الا ان الفـارق بينهما يقوم أساســا على مدة كل منهما ، وفضلا عن هذا فهناك مجال بحث تعرف من يمكنه مباشرتهما وكذلك فى اى الأحوال يجوز ذلك .

والقبض بطبيعته اجراء مؤقت لا تستمر مدته الى اكثر من اربع وعشرين ساعة فى اكبر القوانين ، وتباشرظ سلطة التحقيق ويملكه ايضا أعضاء الضبط القضائى ، ولما كان القبض اجراء يخالف القاعدة العامة فانه قد يثـــور فى الذهن احتمال بحث الغائه . ولكننا لو دققنا النظر لتعرف الهدف منه لأمكن اقراره مع بعض القيود التى تضمن للمتهم حريته من عدم المساس أو العبث بها . فاذا ارتكبت جريمة غالبا ما يسارع المتهم الى التخلص من نتائج فعلتـه بتعمد الهرب او طمس ادلة الاثبات فى الواقعة ، ومن ثم فان الاجـــراءات الأولية السريعة كثيرا ما تعيقه عن ذلك وتحقق فائدة العدالة فى مؤاخذتـــه على ما قدمت يداه ، وتلك الاجراءات من اهمها سرعة ضبط المتهم لأنه العامل الايجابى فى الجريمة ، وفى هذا الاجراء تحقيق للغاية السالفة ، على أن هنـاك فائدة أخرى يراعيها الجنائيون هى ان فى القبض على المتهم ما يجعل الأمن يعود الى نصابه، اذ بقاءه طليقا قد يؤدى الى معاودته مقارفة الجـــرائم المماثلة ، هذا ما لم يعتد عليه أفراد من المجتمع لما ثار فى نفوســـهم من حب القصاص المتأصل فيهم بحكم الغريزة .

وفى الغالب لا يحدد القانون الأسباب التى تبرر القبض على المتهم وان تطلب وجود ظروف او ضرورة لذلك بيد ان التشريعات الحديثة تتجه الى تحديد الأسباب التى تبرر القبض صراحة ـ كضمان للحرية الفردية ـ وهى وان اختلفت فى التفاصيل يمكن ردها الى ثلاثة انواع الاول الخشية من هرب

---

(١) تقرير لجنة حقوق الانسان الجلسة الثامنة عشرة ص ٣٩ من تقرير سنة ١٩٦٢

(٢) يلغى القبض الحياة الخاصة للفرد ويقيد حقه فى التجول بحرية ويفصله عن اسرته ولا يسمح له مباشرة الحقوق السياسية والاقتصادية المنصوص عليها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان « راجع تقرير سنة ١٩٦٢ لجنة حقوق الانسان الجلسة الثامنة عشرة ص ٣٩ »

المتهم وعدم امتثاله للحضور عند طلبه بمعرفة احدى السلطات القضائية (١) والثانى الخوف من عرقلة التحقيق كاتلاف الأدلة المادية أو التأثير على الشهود (٢) ، والثالث هو الخطورة على المجتمع اذا كان من شأن بقاء المتهم طليقا الاخلال بالنظام (٣)

ولما كان القبض على الوجه السالف اجراء لازما وهو فى ذات الوقت يخالف قاعدة الأصل فى الانسان البراءة ، فانه يتعين أن تحيط به القيود التى تضمن حرية المتهمين . وفى هذا الصدد ينبغى التفرقة بين القبض غير القانونى وهو حرمان الفرد من حرية التحرك فى غير الأحوال المسموح بها قانونا ، والقبض التعسفى الذى يسمح به القانون ولكن لا يحترم حقوق الفرد لأن مباشرته قد نفذت بطريقة أو فى ظروف أو بوسائل تذهب الى مدى غير مقبول بدعوى أنه لا يمكن الاستغناء عنه (٤) .

وأول القيود هو أن يمنح حق القبض لمن له قدر من الدراية وحسن استعمال له ، وهم اعضاء الضبط القضائى ، فلا يمنح أبدا لمن عداهم من الأفراد العاديين أو رجال الشرطة الادارية (٥) ، وعلى كل واحد من هؤلاء اذا وجد المتهم فى حالة تدعو الى القبض عليه أن يقوم بتسليمه فى الحال الى عضو الضبط القضائى المختص أو الى النيابة العامة ، لأن الاجراء الذى يباشره الفرد العادى هو فى طبيعته قبض مهما سمى بمسميات أخرى ، اذ يؤدى الى حرمان المتهم من حريته الأصلية فى التنقل كما يشاء . أما الاسماء التى تطلق على ذلك الاجراء فليست الا ابتغاء البعد بآثار القبض المعروفة قانونا عن أن يستعملها فرد عادى أو رجل الشرطة الادارية .

والأصل أن لمن يملك حق القبض تقدير استعماله متى رأى شروطه متوافرة وفقا لتقديره ، أن شاء قبض على المتهم وان أراد ابقاه طليقا ، ومع هذا فهناك من التشريعات ما توجب القبض اذا كانت الجريمة على درجة معينة من الخطورة (٦) .

---

(١) شيلى ، كوريا ـ روسيا ـ النرويج ـ يوغوسلافيا ـ المانيا

(٢) المانيا ، ومن الدول ما يتطلب فوق هذا عقوبة خاصة فى الجريمة كالنرويج ويوغوسلافيا

(٣) البرازيل ، الدانمرك ، وهولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، بيرو ، بلغاريا ، بولندة ـ وراجع تقرير لجنة حقوق الانسان جلستها الثامنة عشرة تقرير عام ١٩٦٢ ص ٤٨ـ٥١ .

(٤) راجع تقرير الحلقة الدراسية بالفيليبين ص ٩

(٥) فى غالبية الدول يصدر أمر القبض من القاضى « أمريكا ، فرنسا ، الهند ، النرويج ، الفيليبين ، ألمانيا ، وفى دول أخرى تصدره النيابة العامة « ايطاليا ، البرتغال » . وفى بعض الدول يجوز اصداره كذلك من موظفين اداريين « شيلى ، فنلندا » راجع تقرير لجنة حقوق الانسان الجلسة الثامنة عشرة ص ٥٥ من تقرير سنة ١٩٦٢

(٦) اذا كان معاقبا عليها بالاعدام فى يوغوسلافيا أو الحبس مدى الحياة فى النمسا ، أو الحبس لمدة أكثر من عشر سنوات فى البرازيل

ويتعين أن تحدد الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ـ كما سلف القول ـ حتى لا يتسع مجال استعمال هذا الاجراء بغير ضابط ويتفتح باب التعسف فى استعماله . وحتى التشريع ذاته حينما يعدد تلك الحالات يتعين أن يكون بالقدر الذى يبرر ضرورة القبض ، فليس يكفى الاستناد الى التشريع لحصر تلك الحالات ، ومن شأن هذا التحديد أن يؤدى الى تقدير البواعث اللازمة عند المساس بحرية الفردية (١) .

ويجب لجواز القبض على المتهم أن تتوافر دلائل كافية على الاتهام وهى تستند الى وقائع مادية تقدرها السلطة القضائية التى تراقب اجراء القبض ، وليس من الميسور وضع ضابط محدد لها . وتشتمل غالبية قوانين الاجراءات الجنائية لدول العالم على هذا الشرط ، وان اختلفت العبارات المستعملة . فقد تكون شكوكا مقبولة او أدلة كافية للادارة أو أسبابا محتملة أو وقائع تجعل ادانة المتهم محتملة ، او قرائن مشروعة للادانة او شبه قوية لارتكاب الجريمة (٢) .

والقاعدة أن القبض غير جائز الا حيث يسند الى المتهم ارتكاب جريمة معينة ، ومع هذا فهناك من القوانين ما يجيز القبض على الشخص دون أن يسند اليه فعل معين اذا ما وجد فى ظروف مريبة تحمل على الاعتقاد بارتكابه الجريمة ، وهى صور تقل فيها ضمانات الحرية الفردية ، ومنها مفاجأة الشخص متجولا بالليل فى ظروف مريبة أو بنية اجرامية دون أن يبرر تصرفه أو محاولته الاختفاء عند مفاجأته ، أو ضبط أدوات معه مما يستعمل فى ارتكاب الجرائم (٣) .

واهم الشروط التى يجب توافرها لجواز القبض على المتهم هى أن تكون الجريمة مما يجوز فيها حبسه احتياطيا ـ بافتراض التسليم بضرورة هذا الاجراء وحصر الأحوال التى يتخذ فيها ـ باعتبار أن القبض هو المقدمة لاجازة اتخاذ ذلك الاجراء من عدمه . ومع هذا يثور بحث الحالة التى لا يجوز فيها الحبس الاحتياطى حينما يرتكب الفرد جريمة ما هل يجوز القبض عليه الام ؟ اننا فى هذه الحالة نفرق بين حالتين الأولى أن يكون المتهم معروفا أى ثابتة شخصيته فيها يمتنع قطعا مباشرة اجراء القبض عليه ، ولا حتى مجرد اصطحابه الى الشرطة مع فرد عادى أو عضو الضبط الادارى . أما اذا كانت شخصيته غير معروفة ولم يقدم ما يثبتها فانه لا مفر من مباشرة اجراء قبله

---

(١) تقرير لجنة حقوق الانسان الجلسة الثامنة عشرة ص ٤٤ من تقرير سنة ١٩٦٢

(٢) راجع قوانين : شيلى ، ايطاليا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، المكسيك ، هولندة ، المانيا . ولاهمية هذا الشرط تنص عليه دساتير بعض الدول فلا يفهم منها ضمنا ، كالارجنتين والولايات المتحدة الامريكية والمكسيك والفيليبين

(٣) راجع تشريعات استراليا ، انجلترا ، شيلى ، الهند فى تقرير لجنة حقوق الانسان الجلسة الثامنة عشرة ص ٦١ وما بعدها من تقرير سنة ١٩٦٢

حتى يمكن السير فى اجراءات الدعوى الجنائية ويهدف الى اثبات شخصيته ، ولكنه على اى الأحوال لا ينبغى أن يسمى قبضا وانما هو حق الدولة فى ان تتعرف شخصية كل فرد فيها ، ونطلق على هذا الاجراء اسم التحفظ المؤقت يباشره اعضاء الضبط او الأفراد العاديون ، وبموجبه يصحبون المتهم الى مأمور الضبط القضائى حتى التأكد من شخصيته الذى ينبغى ان يتم فورا ثم اخلاء سبيله والا عرض أمره على جهة التحقيق (١)

وانه وان كان تقدير خطورة الجريمة يرتبط بالحبس الاحتياطى على الوجه سالف الذكر ، الا ان غالبية التشريعات تتطلب فى الجريمة التى تجيز القبض خطورة معينة سواء بتحديدها لعقوبات او لجرائم بعينها ، والاجماع منعقد على أنه لا يجوز القبض فى الجرائم البسيطة كالمخالفات (٢) .

واذا تم القبض على فرد ما تعين ان يسأل فى الحال عن الاتهام الموجه اليه فان استطاع ان يبرر موقفه اخلى سبيله والا فانه يسلم فورا الى سلطة التحقيق لترى ما يتبع فى شأنه (٣) ، وبهذا يخضع القبض لرقابتها . وتجرى غالبية التشريعات على ايجاب تسليم المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائى الى المحقق فى مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة (٤) . وهذه المدة بالصياغة التى تتضمنها عادة لا مبرر لها ، فالأصل أن لا تبقى حرية المتهم مقيدة — مهما قل وقت القيد — الا خلال الفترة التى تتطلبها الضرورة ، ومن ثم يكون من اللازم تسليم المتهم فور سؤاله الى المحقق ولو بعد أقل من ساعة من القبض عليه ما لم يخل سبيله عضو الضبط القضائى . أما تحقيق دفاع المتهم — وهو أمر واجب — فانه يأخذ دوره الطبيعى ، فان تأكد ذلك الدفاع وكان المتهم محبوسا يخلى سبيله أو ينتهى الأمر بحفظ الدعوى بالنسبة اليه (٥)

---

(١) ويجيز القانون البلجيكى لرجال الشرطة القبض على من يكون مجهولا لهم فى دائرة عملهم اذا كانت هناك شبهة فيه ، ويقودونه الى رجال الضبط القضائى الى حين اثبات شخصيتهم

(٢) راجع أمثلة لدول عديدة فى تقرير لجنة حقوق الانسان الجلسة الثامنة عشرة ص ٤٧ من تقرير سنة ١٩٦٢ .

(٣) براس . المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥١ ص ٤٧٤

(٤) فى القانون الاسبانى يستمر المتهم مقبوضا عليه لمدة تصل الى ٧٢ ساعة ، فى القانون الهولندى الصادر سنة ١٩٢٦ لا تتجاوز المدة ست ساعات ، وفى الفيلبين ١٨ ساعة حسب خطورة الجريمة ، وفى النمسا ٤٨ ساعة ، وفى اليابان ٣ أيام وفى اكوادور ١٠ أيام . وفى القانون الفرنسى رغم أن المدة هى أربع وعشرين ساعة الا أن من الشراح من يرى وجوب تفسيرها على ضوء الحالة وقت وضع النص حيث كانت المسافات تقطع سيرا على الأقدام ، أى تفسر على انها اقصر وقت ممكن « موريس جاسون المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ١٧١ »

(٥) فى المشروع الذى قدمته لجنة حقوق الانسان « الجلسة الثامنة عشرة ص ٣٠٨ من تقرير سنة ١٩٦٢ » أوجبت المادتان ١٠ و١١ عرض المتهم المقبوض عليه خلال ٢٤ ساعة على الأكثر أمام المحقق مع اجازة النص فى التشريع على حساب الوقت الذى يمضى بين مكان القبض والمثول أمام المحقق . ويجوز مد المدة مرة واحدة فقط بموافقة كتابية من المحقق اذا قدمت أسباب صحيحة وكافية . فاذا اخل بالميعاد السابق كان الحبس غير قانونى وتعين الافراج عن المتهم فورا .

وقد قلنا ان القبض قد يتم بمعرفة عضو الضبط القضائى أو سلطة التحقيق . فاذا كانت الأخيرة هى التى أمرت به وقبض على المتهم فانه يسلم اليها فور القبض ، وحينئذ يتعين عليها استجوابه عن الفعل المسند اليه لتأمر وفقما يتراءى لها من ظروف الدعوى باخلاء سبيله أو بحبسه احتياطيا ، ولا محل لمنحها مدة أربع وعشرين ساعة لاتمام الاستجواب خلالها ، اذ لو انتهى الأمر الى الافراج عن المتهم ثم حفظ الدعوى فكأن القبض عليه خلال تلك الفترة لم يكن لتبرره العدالة ويثير شعور المتهم لا سيما ان كان متيقنا من براءته .

المبحث الثامن

الحبس الاحتياطى

الحبس الاحتياطى هو سلب حرية المتهم لفترة ما أثناء التحقيق ويوضع بموجب الأمر الصادر به فى السجن الى أن يتقرر الافراج عنه أو تنفيذ الحكم الصادر بادانته . وقد قيل فى تبريره على وجه الايجاز انه اجراء أمن واجراء تحقيق وضمان لتنفيذ الحكم . فمن شأن الحبس الاحتياطى أن يرضى شعور الجماعة التى وقعت الجريمة فى منطقتها ، بل انه يمنع عدوانها على المتهم ذاته .. ومن ثم يستتب الأمن فى المنطقة ، بل انه يمنع المتهم نفسه من معاودة مقارفة الجريمة ، وكونه اجراء تحقيق يؤدى الى وجود المتهم دواما فى متناول يد المحقق يستطيع دعوته متى شاء ولا تتعطل الاجراءات بسبب تصرفه ، والعدالة الجنائية تحتاج الى سرعة فى انجازها . وأخيرا فانه قد لا يكون من الميسور العثور على المتهم بعد صدور الحكم بادانته لتنفيذه عليه اما لأنه ليس له محل اقامة او لهربه بسبب بجسامة العقوبة ، وفى هذه الحالة ضمانا لتنفيذ الحكم أجيز الحبس الاحتياطى (١) .

وهذه الحجج وان كانت الأساس الذى تبنى عليه غالبية التشريعات مبررات الحبس الاحتياطى تدعو للتمعن والمناقشة . فحفظ الامن فى الجماعة ليس من واجب أو سلطة المحقق أن يرعاه باصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا وانما يقع على عاتق أعضاء الضبط الادارى ومعاونيهم . وأما سهولة وجود المتهم بين يدى المحقق أثناء مباشرة اجراءات الدعوى الجنائية فهو أيضا ليس من وظيفته وانما على رجال الضبط الادارى ايجاده عند اللزوم ، ثم ان المتهم ان شاء حضر وان أراد تخلف عن الدعوة الى الحضور ، وهناك جزاء يمكن توقيعه عليه حينئذ . وأخيرا فانه لا يصح اطلاقا أن يكون الحبس الاحتياطى ضمانا لتنفيذ الحكم ، اذ لا يمكن القطع سلفا بصدور حكم بالادانة

---

(١) Bodeon المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٨٧٨

اذ تتأذى الجماعة اذا صدر الحكم بالبراءة بعد مدة طويلة من الحبس الاحتياطى ، ثم هل من وظيفة المحقق وما خوله القانون اياه من سلطات ان يضمن تنفيذ الأحكام ، هذا ما لا يصح أن يكون فى اية دولة تقوم فيها أجهزة مختلفة متخصصة (١) .

والواقع أن الذى يبرر الحبس الاحتياطى هو الرغبة فى تحقيق العدالة وسد السبيل على المتهم بأن يعبث بأدلة الجريمة أو بمقدرات التحقيق المستقبلة ، لأن طبيعة كل متهم أن يعمل على التخلص من الجريمة وآثارها (٢) ولهذا نجد من يقول — للوصول الى ذلك الهدف — باتخاذ اجراءات أخرى قبل المتهم كمنعه من مبارحة مسكنه الا تحت اشراف الشرطة أو من الانتقال منه الا بموافقتها أو التقدم اليها من وقت لآخر لاثبات وجوده او البقاء فى مسكنه خلال ساعات محددة من الليل وبهذا لا يحرم المتهم من عمله او هجره لعائلته أو تحطيم معنوياته (٣) . هذا وقد جاء بالمادة ١٦—٢ من مشروع لجنة حقوق الانسان (٤) أنه لا يجوز أن يحرم أحد من اخلاء سبيله مؤقتا بسبب ضيق موارده اذ يجب ان توجد صور اخرى للافراج المؤقت بلا كفالة كالافراج تحت رقابة شخص مفوض أو معهد مسئول ، والافراج مع التعهد بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه ، أو التقدم فى فترات منتظمة للجهة التى أمرت بالافراج ، أو الافراج المصحوب بسحب اوراق اثبات الشخصية مؤقتا أو الافراج مع التعهد بالمثول أمام الجهة التى افرجت عن كل طلب

على أنه لما كان الحبس الاحتياطى ما يزال مطبقا فى كل القوانين فانه لا مفر — الى ان يباشر اجراء غيره — من وضع القيود والضوابط التى تمنع من استعماله بغير مبرر أو وسيلة لعسف (٥) . وتتلخص فى تحديد من يملك مباشرته والظروف التى يستعمل فيها والمدة التى يسرى خلالها ووجوب انتهائه فى ظروف خاصة

---

(١) وهناك من ينادى بوجوب الغاء الحبس الاحتياطى كلية « مندوزا ص ٣٦ » ، او على الاقل بالنسبة الى الجرائم القليلة الخطورة ، وفى غيرها يجب تحديد مدة الحبس الاحتياطى الى قدر معقول « بوزا المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١١٥٣ ص ١٢٤ »

(٢) فلا يجب الالتجاء الى الحبس الاحتياطى كوسيلة لانتزاع اعتراف من المتهم « براس المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥١ ص ٤٧٤ »

(٣) وقد اقترح فى حلقة الفيلبين « ص ١٣ من التقرير » قبول وسائل اخرى للافراج المؤقت عن المتهم بغير كفالة . كأن يعهد به الى اسرة او يفرج عنه تحت الملاحظة ، كما اقترح الاكتفاء دائما بالالتجاء الى طلب الحضور بقدر الامكان بدلا من الحبس الاحتياطى،وذلك بسبب ارتفاع المستوى الذى وصل اليه رجال الشرطة من العلم والتنظيم « وراجع المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٧٩ »

(٤) الجلسة الثامنة عشرة ص ٣١١ من تقرير سنة ١٩٦٢

(٥) ففى التحقيق الابتدائى يجب ان تكون القاعدة هى الافراج والاستثناء هو الحبس ولا تطول مدته الى اكثر من القدر الضرورى ، والا تحول الى عقوبة ، وقد كان الحبس الاحتياطى قديما وسيلة تحقيق للحصول على اعتراف من المتهم « موريس جارسون . المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ١٧٦ »

من المسلم به أن الحبس الاحتياطى اجراء من اجراءات التحقيق ومن ثم كان طبيعيا أن لا تملك مباشرته الا سلطة التحقيق الابتدائى سواء أكانت النيابة العامة أم قاضى التحقيق ويمتنع على أعضاء الضبط القضائى استعماله لأن مهمتهم الاصلية هى جمع الاستدلالات فضلا عن الخشية من اساءة استعمال ذلك الحق الخطير . وكذلك يمتنع على المحكمة اذا ما طرحت عليها الدعوى أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا مهما كانت خطورة الجريمة المسندة اليه اذ ليس ثمة مبرر مقبول حينئذ لمباشرة ذلك الاجراء، وقد سبق القول بأن الخشية من هرب المتهم لضمان تنفيذ الحكم الذى قد يصدر ضده لايكفى أن يكون مبررا للحبس الاحتياطى .

والحبس الاحتياطى ضد القاعدة الأصلية فى افتراض البراءة ومن ثم فانه يجب ألا يباشر الا فى أضيق الحدود (١) . واذا أخذنا بالتقسيم التقليدى للجرائم من ناحية الجسامة الى جنايات وجنح ومخالفات فانه لا يجوز الامر بالحبس الاحتياطى أبدا فى مواد المخالفات حتى ولو كانت عقوبة الحبس وجوبية اما فى مواد الجنايات فانه يجوز أن يصدر فيها الأمر بالحبس الاحتياطى ـ مع مراعاة تحقيق الحكمة منه وهى معاونة العدالة للوصول الى الحقيقة ، بمعنى انه لا يكفى أن تكون الجريمة المسندة الى المتهم جناية حتى يحبس احتياطيا . أما فى مواد الجنح فان القاعدة العامة فيها يجب أن تكون بقاء المتهم طليقا ؛ ولهذا ان كانت هناك عقوبة الغرامة بالاختيار مع عقوبة الحبس امتنع اصدار امر الحبس الاحتياطى وان كانت عقوبة الحبس وجوبية جاز الحبس الاحتياطى متى تيقن المحقق أن فى ذلك فائدة للتحقيق .

والملاحظ أن هناك شكوى دائمة بالنسبة الى بقاء كثير من المتهمين فى الحبس الاحتياطى مددا طويلة ، وهذه ـ حتى ان انتهى الأمر الى ادانة المتهم وحساب مدة الحبس من العقوبة التى يقضي بها عليه ـ ظاهرة غير سليمة فى مجتمع راق يقدر لحريات أفراده قدرها ؛ ومع هذا يجب وضع الضوابط والقيود على مدة الحبس الاحتياطى بمعنى أن تكون هناك ضمانات حين اصدار الأمر بها ، فضلا عن وضع حد أقصى لها .

---

(١) وفى المؤتمر الرابع للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذى عقد فى باريس سنة ١٩٣٧ طرح موضوع الضمانات التى ينبغى توافرها للمتهمين خلال التحقيق الابتدائى وصدرت توصية فى شأن الحبس الاحتياطى جار بها أنه من المرغوب فيه أن لا يصدر الأمر بالحبس الاحتياطى الا فى أحوال محددة فى القانون ، ويجب ان تخضع جميع القرارات التى تعطل حرية المتهم لرقابة قضائية « Bodeon المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٨٧٨ » وقد جاء فى قرارات الحلقة الدراسية فى سنتياجو « ص ١٧ » أنه بالنسبة الى الحبس الاحتياطى اتفقت الاراء فيما اتفقت عليه على أن الحبس الاحتياطى اجراء اختيارى واستثنائى ويجب الا يباشر الا بالنسبة الى الجرائم الجسيمة وان تكون القرائن قبل المتهم خطيرة تبرر مباشرة الاجراء ، ويجب الا تمتد مدة الحبس الاحتياطى بسبب البطء فى التحقيق .

وأول تلك الضمانات هى ان تكو ن مدة الحبس الاحتياطى قصيرة ، فان أريد مدها فالى مدد اخرى قصيرة وان طالت عن سابقتها نسبيا،وبأمر يصدر من جهة يحسن ان تكون أعلى من سابقتها فى الترتيب الوظيفى ، والأفضل ان تكون جهة حكم لا تحقيق زيادة فى الاطمئنان مع ايجاب سماع دفاع المتهم عند كل مد للمدة . والا فانه ــ ان لم يسمع ــ يكون من حقه التظلم من الأمر الصادر بذلك (١) .

ولقد أوجبت المادة ١٤ من مشروع لجنة حقوق الانسان(٢) أن لاتتجاوز مدة الحبس الاحتياطى اربعة اسابيع فان تبينت فى نهايتها ضرورة لابقاء المتهم فى السجن جاز للمحقق ان يمد الحبس لمدة اخرى لاتتجاوز اربعة اسابيع . فان دعت الحال لمدة اطول كان مد الحبس من اختصاص سلطة قضائية اعلى درجة بعد تحققها من توافر الأسباب القوية لذلك . وعلى كل حال يجب ان ينتهى الحبس بانتفاء المبرر له ولاتتجاوز مدته نصف مدة الحبس المنصوص عليها للجريمة المسندة الى المتهم

والسؤال هو تعرف ما اذا كان يحسن تحديد أجل معين ينتهى خلاله الحبس ويختلف وفقا للظروف حتى انه اذا ما انقضى الاجل دون انتهاء التحقيق وجب الافراج عن المتهم .. فى راينا ان ضمانات مد المدة والسلطة التى تخول هذا الحق فيها الكفاية لرعاية الحرية الشخصية للمتهم . ذلك لانه ليس من المقبول وضع قواعد جامدة بالنسبة الى جميع الوقائع التى تختلف ظروف الواحدة منها من الأخرى

ويجب فى جميع الاحوال اعمالا للحكمة التى قام عليها نظام الحبس الاحتياطى ان يخلى سبيل المتهم كلما أمكن الاستغناء عن ذلك الاجراء ، سواء لان الحكمة منه قد تحققت أو لانه يمكن ابدال ضمان آخر يأتى بالفائدة بالحبس الاحتياطى . وطبيعى ان أمر انتهاء الحبس الاحتياطى يكون بيد المحقق . على انه يجب دائما ان يفتح الباب للمتهم ــ بقواعد تنظم لهذا الغرض ــ لعرض أمر الافراج عنه على القاضى اذ قد يحدث أن يمد الحبس الى أجل وقبل انتهائه يتضح انه لم تعد هناك حاجة لبقاء المتهم فى الحبس ، ويكون تنظيم عرض الامر على القاضى بشكل لا يجعل المتهم يتخذ من هذا الحق سببا فى تعطيل اجراءات التحقيق الابتدائى .

---

(١) وفى هولندا ينفذ أمر الحبس الاحتياطى الصادر من النيابة العامة لمدة يومين فقط ، ويمتد بأمر يصدره القاضى الجزئى الجنائى لمدة ستة أيام تمد مرة واحدة . ثم تختص بالمد محكمة الدرجة الأولى المكونة من ثلاثة قضاة وذلك لمدة ثلاثين يوما وهكذا بشرط سماع المتهم دائما ، والذى له حق استئناف القرارات الصادرة من المحكمة . وفى اليونان لا يجوز أن يستمر الحبس الاحتياطى الى اكثر من اربع شهور فى مواد الجنايات وشهرين فى مواد الجنح فاذا أراد قاضى التحقيق مد المدة الى اكثر من هذا تعين عليه أخذ رأى غرفة الاتهام Christo» المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٦٢ » .

(٢) الجلسة الثامنة عشرة ص ٣١٠ من تقرير سنه ١٩٦٢

وينادى كثير من الشراح بوجوب تعويض المحبوسين احتياطيا عن المدة التى امضوها فى السجن لا سيما حين ينتهى الأمر الى حفظ الدعوى بالنسبة اليهم أو اصدار حكم ببراءتهم (١) · تأسيسا على أن المتهم وقد ضحى بحريته فى سبيل العدالة لمصلحة الجماعة فانه يتعين على هذه الأخيرة أن تدفع المقابل لهذا ، ويتمثل فى التعويض ، ولقد اتجهت فعلا بعض التشريعات الى ادخال هذا الاتجاه ـ على اختلاف فى التفاصيل ـ ضمن نصوص قوانينها (٢) ·

وقد نصت المادة ٤٠ من مشروع لجنة حقوق الانسان (٣) على أن كل من يثبت حصول ضرر له نتيجة للقبض او للحبس بالمخالفة للقواعد المنصـــوص عليها فى المشروع له الحق فى التعويض فاذا كان المسئول عن القبض أو الحبس موظفا فى الدولة أو أحد رجال السلطة العامة التزمت الدولة بالتضـــامن عن مبلغ التعويض الذى تتحمله الخزانة العامة ·

---

(١) مندوزا ص ٣٦ ·

(٢) يجيز القانون الهولندى الصادر سنة ١٩٢٦ للقاضى ـ بناء على طلب المتهم أو ورثته ـ أن يقضى بتعويض على عاتق الدولة للاضرار المادية الناشئة عن الحبس الاحتياطى

(٣) الجلسة الثامنة عشرة ص ٣٢٣ من تقرير سنة ١٩٢٦ وكذلك راجع ص ٢٦

الخاتمة

تبين مما تقدم أن الاتجاهات الحديثة فى اجراءات التحقيق الابتدائى تحاول قدر ما يسعها أن توفر للمتهم من الضمانات ما يطمئن معه الى عدم المساس بحرياته المنصوص عليها فى الدساتير وبالقدر الذى يحقق العدالة ويصون المجتمع .

ولقد يثور بالذهن التساؤل عن السبب الذى من اجله يمنح المتهم كل تلك الضمانات فى حين أنه قد لا تتحظ فيها كثيرا مصلحة المجتمع الذى يهمه بغير شك مؤاخذة كل جان ليستتب الأمن بين أفراده، ذلك لان من شأن القيود التى ترد على حرية المحقق اثناء التحقيق الابتدائى ان لا يتيسر له فى احوال عديدة الوصول الى الحقيقة ويفلت تبعا لهذا كثير من المجرمين من سطوة القانون ، وان الواجب يقضى بأن نأخذ فى الاعتبار مصلحة المجنى عليه فى الجريمة وحقه فى ارضاء عاطفته فى القصاص من الجانى

وهذا الاعتراض قد يبدو ظاهر الوجاهة ، ولكننا لو تمعنا قليلا لاتضح أن الغاية من الضمانات ليست معاونة المتهم على الافلات من حكم القانون ولا اضعاف حقوق المتهم ، ولكن هو محاولة لايجاد نوع من التوازن بين سلطان الدولة ممثلا فى المحقق وبين موقف المتهم الذى قد يعجزه اضطرابه عن الدفاع عن نفسه وكشف براءته ، ومن ثم فان الضمانات التى تمنح للمتهم انما لتعينه على اظهار الحقيقة .

والضمانات جميعها تدور حول قاعدة أن الأصل فى الانسان البراءة ومن ثم فانه بقدر ما يمكن يجب الا تباشر أية اجراءات تتنافى مع تلك القاعدة سواء تعلقت بارادته فى الافصاح عما يريد الكشف عنه او بالقيود التى ترد على حريته وان أجاز التقدم العلمى الحديث الالتجاء الى انوسائل العلمية الا أنه مهما بلغ بها من دقة النتائج لا يمكن قبولها اذا كانت تتنافى حرية المتهم فى الارادة اذ معنى هذا اهدار جانب هام من الصفات الانسانية فيه .

المراجع

التى أشير اليها فى هـذا البحث

A: **Revue Internationale de Droit Pénal 1951.**

1) La protection de la liberté individuelle durant l'instruction p. 471. par Le Chevalier Braas.

2) Le point de vue d'un criminaliste grec sur la narcoanalyse. p. 629. par le Docteur Christo P. Yotis.

B: **Revue Internationale de Droit Pénal 1953.**

1) Garanties de la défense pendant la procédure préliminaire. p. 71 par Heinrich Ackermann.

2) La protection de la liberté individuelle durant l'instruction p. 91. par Van Asch Van wijck.

3) La protection de la liberté individuelle durant l'instruction p. 109 par Pierre Bousat.

4) Le droit au silence de l'inculpé p. 129 par R. Charles.

5) La protection de la liberté individuelle pendant l'instruction p. 165. par Maurice Garçon.

6) La protection de la liberté individuelle durant l'instruction p. 179. par Ricardo Lerence.

7) La protection de la liberté individuelle pendant l'instruction p. 201. par Karl Seigert

8) La protection de la liberté individuelle durant l'instruction p. 217. par Menelaes ch. Isitsouras.

9) La protection de la liberté individuelle durant l'instruction p. 225. par. M. Waiblinger-Roger Lang-M'Rolandjaton.

10) La protection de la liberté individuelle durant l'instruction p. 259. par Christo P. Yotis.

11) La protection de la liberté individuelle durant l'instruction p. 269 p. Jean Jissiadis.

C: **Revue Internationale de Droit Pénal 1954.**

La protection de la liberté individuelle pendant l'instruction p. 19. par Jase Raphael Mendoza.

D: 1) Cycle d'études sur la protection des droits de l'homme en droit pénal et dans la procédure criminelle.
Bagnio-Philippines 17-28/2/1958).

2) Cycle d'études sur la protection des droits de l'homme en droit pénal et dans la procédure criminelle.
(Santiago-Chili 19-30/5/1958).

3) Cycle d'études de 1961 sur la protection des droits de l'homme et le fonctionnement de la justice pénale.
(Wellington-Nouvelle Zélande 6-20/2/1961).

4) Nations Unies-Conseil économique et social-Commission des droits de l'homme. Dix-huitième session (5-1-1962). Etude du droit en vertu duquel nul ne peut être arbitrairement arrêté, détenu ou exilé.

المخدرات آفة المجتمع الانسـانى

للدكتور جمال الدين الرمادى

لاحظ الباحثون الاجتماعيون منذ أن وضعت الحرب العالميـة الاولى أوزارها ظاهرة عجيبة غريبة تسيطر على المجتمع البشرى الا وهى انتشـار المخدرات حتى لقد بلغ عدد المدمنين على تعاطى المخدرات فى القطـر المصرى عام ١٩٣٠ خمسمائة الف شخص بالقياس الى عدد السكان البالغ عددهم فى هذه الفترة نحو اربعة عشر مليونا ، وليس من شك فى أن هذه النسـبة تدل على مدى انحدار عدد كبير من ابناء الشعب فى هذه الهوة السحيقة من الهلاك ، واصابتهم بهذا المرض الاجتماعى الفتاك ، ومما يرثى له أن الاحصـائية دلت على ان اغلب مدمنى المخدرات من طبقة العمال والفلاحين مما يترتب عليه اسوا النتائج فى الاقتصاد العام والثروة القومية للبلاد .

ولم يكن القطر المصرى هو المجال الوحيد لانتشار المخدرات انما امتـد وباؤها الى كافة ارجاء العالم . والمعروف أن الشرق الاقصى و لاسيما الصـين مهد قديم لانتاج المخدرات والتجارة فيها وتداولها وتعاطيها . وقـد نص فى معاهدة « فرساى » عقب انتهاء الحرب العالمية الاولى على محاربة المخـدرات واستصدرت عصبة الامم بواسطة جمعيتها العمومية قرارا فى ١٥ ديسمبر عام ١٩٢٠ بتأسيس هيئة فنية خاصة اسمتها المجلس الاستشارى للافيـون والمخدرات الضارة الأخرى لتوثيق تضامن الدول فى تطبيق اتفاقيـة لاهاى وتزويد مجلس العصبة بالاراء فيما يحتاجه لدراسة مسائل المخدرات ،وخول لهذا المجلس حق الاستعلام وجمع البيانات التى تتعلق بانتاج المخـدرات وتصديرها ومدى تنفيذ اتفاقية لاهاى ليقدم تقريرا سنويا الى مجلس العصبة وروعى فى انتخاب هذا المجلس ان يكونوا ممثلين للبلاد الاكثر مصلحـة فى مسألة المخدرات ولا سيما الدول التى تنتج هذه المواد .

وعقدت فى ١٩ فبراير عام ١٩٢٥ اتفاقية الافيون الدولى التى تنص على انقاص ما ينتج من المواد المخدرة ، وفرض رقابة على التجارة الدوليـة اكثر احكاما مما ورد فى اتفاقية لاهاى ، وتناولت هذه الاتفاقية المواد التى تنطبق عليها احكامها ، والمراقبة الداخلية للمخدرات والمراقبة الدولية واوردت احكاما عامة كما اوجبت تطبيق نظام شهادات التصدير والاستيراد ووجوب ذكر المدة التى يتم فيها الترخيص فى ترخيص التصدير والسلطة التى اعطت شـهادة الجلب .

وتعددت عقب ذلك المؤتمرات الدولية بخصوص موضوع المخدرات . وكانت كلها تهدف الى حظر تداولها أو تعاطيها الا فى الحدود التى يبيحها القانون . كما طالبت بوجوب العناية بالمدمنين حتى يقلعوا عن تعاطى المخدرات كما أوضحت الاخطار الجسيمة التى تترتب عن تعاطيها .

اذ ثبت أن خطر هؤلاء المدمنين لا يقف عندهم انما يتطرق الى معارفهم واصحابهم واتضح أن نسبة كبيرة من المدمنين يتعاطون هذه المخدرات بصفة جماعية مما دفع رجال الامن الى شن حملات منظمة للقبض على هؤلاء المدمنين وتحرير المجتمع من وباءهم الذريع . بل قد يتطرق هذا الادمان الى ابناءالمدمنين فيسير الابناء على نهج الابناء مما يهدد كيان المجتمع ويهزه هزا عنيفا .

وأثبت العلماء أن الجريمة ليست مسألة شخصية بحتة انما تتصل بعلم الحياة وعلم الاجتماع ومما لاشك فيه ان الادمان عند الاباء يدفع الى الميول الاجرامية عند الابناء لانحطاط القيم الاخلاقية وانحلال الروابط الاجتماعية زد على ذلك أن حالة الابوين عند الحمل لها أثر كبير فى تكوين ابنائهم سواء أكانت الحالة فسيولوجية أو سيكولوجية اى تتصل بالجسم او النفس فضلا عن ان الابن يتخذ مزاجه من ابويه ومن الظروف التى يعيش فيها واحوال المعيشة التى يقاسيها وكلما كانت هذه الظروف سيئة وكانت هذه الاحوال فاسدة كان الابن ادنى الى اقتراف المنكرات واقرب الى غشيان الموبقات وارتكاب الجرائم .

ويطلق بعض العلماء على أبناء المدمنين المنحطين لما يصيبهم من وهن وراثى من أبائهم (١) وتضعف عند هؤلاء الابناء المقاومة الجسمية فسرعانمايستسلمون للمرض ويصابون بالضعف العام وتدهور الصحة وصفرة الوجه وسقام البدن كما تضعف لديهم المقاومة النفسية فسرعان ما يستسلمون للهواجس والهموم أو الخواطر الاجرامية ذات الأصل الماضى(٢) بل ان بعض حالات التشرد بين الابناء تعود الى ادمان الاباء للمخدرات والى ذلك الجو الذى يعيشون فيه فلا يجد لابن ابا مجدا امينا ولا اما مخلصة وقورا بل يجد جوا قبيحا يكتنفه ادمان المخدرات والسكر والعربدة ولعب الميسر وروى اندريه بوار André Boire فى رسالته التى تقدم بها الى جامعة باريس عام ١٨٩٩ نقلا عن الاستاذ M. D'hausonville قصة شاب شرير باكر البلوغ صار لصا ثم قاتلا وكان يجيب القضاة على اسئلتهم عند المحاكمة بما نصه ماذا تريدون أن اقول لكم !! منذ سن السابعة وجدت نفسى فى قارعة الطريق فى باريس ولم اجد احدا يهتم بأمرى . تركت منذ طفولتى الى الصدف حتى اصبحت فى حالة من العدم قضيت حياتى فى السجون والليمانات وهذا قضاء الله وقدره الذى لا مفر منه ولم يكن لى معين قط ولم اجد امامى ما يجول بخاطرى غير السرقة فسرقت وانتهى بى الامر الى ان قتلت .

(١) héréditairement tarés

(٢) Obsession morbide criminelle

وليس من شك فى أن هناك مئات من هذه الحالات تعزى الى ادمان الاباء للمخدرات واهمال الاب تربية ابناءه والسهر على مصالحهم وتوجيههم وارشادهم وتصفية نفوسهم من أدران الجريمة .

وهكذا يكون لعامل البيئة أثر فى ادمان المخدرات ومن هنا كان لابد من تطهير المجتمع من الاجواء الفاسدة والقضاء على أوكار المخدرات قضاء مبرما لانها الاماكن التى تتولد فيها الجرائيم وتتكاثر منها الجرائم وتترعرع بين جنبانها الموبقات بل ان الزوج المدمن قد يدفع زوجته الى تعاطيها رغبة فى طلب اللذة وحرصا على المتاع الجنسى دون أن يدرى انها لذة مؤقتة ومتاع زمنى لا يلبث أن يزول ويترك أثارا وخيمة لا تحمد عقباها على الصحة والجسم والنفس جميعا بل ان الابناء قد يقتفون اثر ابائهم حبا فى المحاكاة والتقليد وسرعان ما يصبح ادمان المخدرات عادة عندهم وتصبح المأساة الواحدة الدامية مأساتين والكارثة الفادحة كارثتين وقد يفعل الابناء ذلك فى المخدرات كما يفعل الحدث احيانا عند التدخين اذ يجد الابن اباه يدخن فيعتقد ان التدخين من صفات الرجولة وكمالها فيلجأ اليه وسرعان مايتخذ التدخين صورة العادة عند الحدث كما هو الحال عند ابيه مع اختلاف النتائج المترتبة فى الحالتين .

وربما كانت البطالة من العوامل التى تدفع الى المخدرات لان المتعطل كثيرا ما يتسكع فى الطرقات ويتلكع على المقاهى والبارات ويطيل التفكير فى اتيان الملذات حتى ينس بطالته وهمومه وقد يلجأ لتعاطى المخدرات للترويح عن نفسه ومن هنا ظهر دور الحكومة والمصلحين الاجتماعيين والشركات الكبرى فى فتح ميادين جديدة للعمل للقضاء على مشكلة البطالة عند الطبقة العاملة وعلى مشكلة التشرد عند الطبقات الفقيرة لانشاء الاصلاحيات المختلفة للاحداث وتدريبهم تدريبا مهنيا ينفعهم فى حياتهم وينتفع المجتمع بهم .

وربما كانت الصحة العامة من الاسباب التى تدفع الى تعاطى المخدرات لان انتشار الامراض الطفيلية فى الريف كالبلهارسيا والانكلستوما والدوسنتاريا وغيرها من الامراض يسبب ضعفا كبيرا فى صحة الفلاحين فلا يتمكنون من الاستجابة لمطالب الحياة الجسمية ورغبات الجنس فيعمد الفلاح الى تقوية نشاطه بهذه الوسائل غير المشروعة ومن ثم كان من اللازم على الدولة أن تعمل على القضاء على هذه الامراض المتوطنة بكافة الطرق ومختلف الوسائل والعمل على انشاء المستشفيات فى كافة القرى والكفور لمعالجة المرضى وامدادهم بالادوية اللازمة وقد أثبتت الاحصائيات الدقيقة التى أجريت فى سنوات ما بعد الثورة تقدما كبيرا فى ميادين العلاج والقضاء على هذه الامراض المتوطنة المنتشرة بين جمهور الفلاحين .

كما قامت الحكومة بعلاج المدمنين وعزل حسنى السلوك عند غيرهم من أرباب السوابق وعلاجهم علاجا طبيا ونفسيا ومنع المخدرات عنهم وتعويضهم

بوسائل التغذية الكافية حيث ان المدمن يصاب بهزال شديد وضعف عام ولا سيما فى الأيام الأولى عقب امتناعه عن المخدرات .

ويرى البعض أن بذل الجهود وانفاق المال لعلاج المدمنين على المخدرات وتقويمهم عبث لا طائل تحته ولا فائدة ترجى منه لأن المدمنين كم مهمل فى المجتمع ويجب أن يظل كذلك زد على ذلك انهم لا يأذون الا انفسهم ومالهم الفناء ومصيرهم الموت .

كما أن المدمنين فى اغلب الاحوال قوم منحطون فلا غضاضة من تركهم يئنون تحت أوقار رذيلتهم ويهلكون تحت اعباء جريمتهم بيد ان هذا القول يجافى الصواب وينافى الاصلاح الاجتماعى السليم ، فهم عضو فى المجتمع ، واذا مرض عضو فيه تداعى له سائر الاعضاء بالسهر والحمى . فلابد من اصلاح هذه الطائفة بكل الوسائل العلمية الحديثة الممكنة فيقوم الاطباءالبشريون بالكشف عليهم . ووصف الادوية اللازمة لهم كما يقوم العلماء النفسيون والاخصائيون الاجتماعيون بدراسة حياتهم وحل مشكلاتهم ، والاخذ بيدهم للتحرر من نير هذه السموم الفتاكة ، وقد تم انشاء قسم بمستشفى الامراض العقلية بالخانكة لعلاج المدمنين كما سينشأ قسم بسجن الحضرة لهذا الغرض اسوة بالقسم الموجود حاليا بسجن القاهرة .

ولعل السبب الاول فى تعاطى هذه المخدرات ان المدمن يحاول بمختلف الطرق وشتى الذرائع أن يتخلص مما هو فيه من ضيق ، وان يتحرر مما هو فيه من كرب لانه عاجز عن مواجهة متاعب الحياة ، ومصاعب المعيشة ، فيعمد الى هذه الصورة المصطنعة المتكلفة لعلها تنسيه همومه ، وتغرقه فى بحور من النسيان .

ومما يؤيد هذا السبب ظاهرة انتشار المخدرات فى اعقاب الحربين العالميتين الاولى والاخيرة . اذ شهد الجنس البشرى صنوفا من العذاب ، وضروبا من الهوان والوانا من الالام التى يشيب منها الولدان ، وظهرت طائفة كبيرة من اليتامى والايامى والارامل بعد أن شهد العالم الافا مؤلفة من الضحايا والقتلى والجرحى والمشوهين .

ومن الاضرار الوبيلة التى تنجم عن تعاطى المخدرات أن المدمن لا يلبث أن يتعود تعاطيها فلا راحة له بدونها ، ولا سعادة لديه من غير أن يحتسيها بل انه قد لا يستطيع ان يزاول عمله اليومى دون أن يتعاطى قسطا منها فيضع قطعة من الافيون فى سيجارة الصباح أو يبتلعها مع كوب الشاى عند الافطار أو أثناء النهار ، ويعتقد المدمن أن تعاطى قطعة من الأفيون أو الكوكايين أو الهيرومين او المورفين او الحشيش هو الذى يزيد رغبته فى العمل . ويكثر من انتاجه دون ان يدرى ان فى هذه القطعة او هذه الحقنة خرابه العاجل ومأساته القريبة .

ويرى بعض الباحثين أن ظاهرة التعود على تعاطى المخدرات لاتكتسب صفة العادة الا عند ضعفاء العقول ، فان الشخص ضعيف العقل هو الذى ينقاد لهذه العادة المرذولة بينما الشخص كامل الحواس ، صحيح التفكير هو الذى لايخضع لها أو يذعن لأمرها انما يتخذ الادمان صفة العادة عندما يشعر المتعاطى بالالم عند حرمانه من تعاطيها . والرأى عندى ان هناك كثيرا من سليمى العقول يتعاطون المخدرات واننا لا يصح ان نعتبر المدمنين ناقصى العقول او التفكير انما هم مرضى فى حاجة الى العلاج والارشاد وفى حاجة الى التوجيه والهداية ، ووصف وسائل العلاج وليس معنى هذا ان الادمان على المخدرات لا يترك أثرا فى الصحة او النفس لان هذه القضية تتنافى مع طبيعة الاحصائيات الاجتماعية والطبية اذ ثبت ان الكوكايين يحرق القوة الجسمية ، بصورة خارقة كما يسبب الحشيش ضعفا جسميا كبيرا ، يتمثل فى الهيكل الجسمى للمدمنين والامارات الماثلة على وجوههم ، ونقص أوزانهم بصورة واضحة ملموسة كما ان للمخدرات أثرا على القوة العقلية لما يسببه الادمان من تلف المجموعة العصبية والاصابة بالخبل والجنون فضلا عن ان المدمن يتحلل من كل رابطة اخلاقية ، ويستهتر بكل علاقة شريفة وتتهاوى امام عينيه القيم الاخلاقية فلا شرف ولا فضيلة ولا امانة ولا عفة ولا وفاء بالوعد ولا رعاية للعهد ، ولا صيانة للحرمات ، ولا حسن تقدير ولا سلامة فى التفكير، ولا صدق فى المعاملة بل صور متلاحقة متتابعة من الكذب والخيانة ، والغش والتضليل ، والنفاق والرياء .

وليس من شك فى أن هذا التعاطى قد يدفع المدمن الى حرمان نفسه من القوت الضرورى لجلب السموم الفتاكه أ والسموم البيضاء (١) مما يدفع صحته الى التدهور والخطر ، ودخله الى النفاد وماليته الى الفقر والامملاق ولذلك كان المدمن غالبا ما يعيش فى فقر مدقع وعوز شديد الا اذا ما لجأ الى الطرق غير المشروعة فى التجارة والتهريب ، واستطاع الحصول على أموال طائلة ، واقتناء ثروات ضخمة على أسس فاسدة ودعائم مرتجة . بل لقد أثبتت الاحصائيات الدقيقة أن كثيرا من المدمنين باعوا جل أن لم يكن كل ثرواتهم من أجل تعاطى المخدرات بل لقد باع اكثرهم ما يملكون من عقار أو أراض زراعية من أجل الحصول على هذه السموم . ووقع بعضهم فريسة ضعف جنسى أودى بقواهم الجنسية وأطاح برجولتهم واسلمهم الى ضروب مختلفة والوان متباينة من الشذوذ الجنسى السقيم .

وقد ترتب على ذلك كثير من حالات الطلاق ، وتفكك الاسرة ، وتحطيم الروابط العائلية لهذا السبب ولغيره من الرذائل الخلقية التى تنجم عن الادمان كهجرة الزوجات والتحلل من الروابط الأسرية الكريمة ، فضلا عن أن المدمن اذا

---

(١) drogue blanche

وقع تحت طائلة العقاب حكم عليه بالسجن وفى اثناء فترة قضاء العقوبة فى السجن تتحلل الاسرة وتتفكك روابطها كما أن القانون يبيح للزوجة فى هذه الحالة طلب الطلاق للاعسار .

وجرائم الادمان على المخدرات كثيرة ومنها ما يرتكب ضد الاشخاص او ضد الامانة او جرائم خلقية او جرائم اهمال .

وثبت من احصاء كان قد حصل فى مستشفى الامراض العقلية بالعباسية أن نحو تسعين فى المائة من المجرمين المصابين بامراض عقلية كانوا فى الاصل من مدمنى المخدرات (١)

وينشأ عن الادمان على الخمر (٢) اضطراب عقلى او عصبى فيبدأ المريض فى رسم كثير من التخيلات او التصورات او تغطى بصره غشاوة فلا يرى الاشياء على حقيقتها ، فاذا المائدة تهتز ، واذا باصيص الزهر يحتزم ويتراقص واذا بالفتاة دميمة الوجه او العارية من الجمال كاعب حسناء رائعة السحر ، خلابة الحسن ، كما أن المدمن يصير أكثر تهيجا وأشد اثارة ، فيغضب لاوهى الاسباب ، ويندفع لاتفه الامور ، وقد يرتكب جريمة من جرائم القتل او هتك العرض او السرقة او نمو ذلك ، وقد يمتد به اليأس فى بعض الحالات فيقترف جريمة الانتحار للتخلص من حياته ومتاعبه .

واذا ما منع المدمن من تعاطى هذه السموم الفتاكة من بيضاء وسوداء والبيضاء هى الكوكايين والهيرومين وبعض مشتقات لهما والسوداء هى الحشيش والافيون اعتراه ضيق شديد ، وهياج كبير ، واضطراب عصبى يهد كيانه هذا مما دفع بعض المصلحين الاجتماعيين الى استخدام المنع التدريجى فى اصلاحيات المدمنين ، وهذه الحالة يطلق عليها الباحثون متاعب الامتناع ، وقد يترتب عليها كثير من حوادث الاعتداء على الغير أو النفس او المال ، وقد جاء فى احد التقارير التى نشرها مكتب المخدرات ان كثيرا من المدمنين اعترفوا بانهم سرقوا ما وصلت اليه ايديهم من منقولات وملابس او ارتكبوا جرائم النصب ثم لجأوا الى التسول كيما يحصلون على ثمن ما يحتاجونه من مخدرات

أما بالنسبة الى الجرائم الخلقية فان المدمن لا يتورع عن ارتكاب الجرائم الخلقية تحت تأثير شذوذ جنسى فى بعض الجرائم ، كما ان جرائم الاهمال لا حصر لها نتيجة الادمان على المخدرات وما يجره هذا الادمان من مفاسد وشرور كثيرة .

هذا وقد بدأ التشريع لمكافحة المخدرات منذ عام ١٨٧٩ اذ صدر فى ٢٩ مارس عام ١٨٧٩ امر عال يمنع زراعة الحشيش واستيراده ، وبتفريم

---

(١) الاجرام فى مصر للاستاذ محمد البابلى ص ١٧٥

(٢) intoxication chronique

المخالف لاحكامه بغرامة لا تزيد على مائتى قرش ، وفى ٨ مايو عام ١٩٢٢ صدر مرسوم بوضع نظام للاتجار بالجواهر المخدرة وفى ٢١ مارس عام ١٩٢٥ صدر مرسوم بقانون على غرار اتفاقية جنيف الدولية بالمخدرات والتى عقدت فى ١٩ فبراير عام ١٩٢٥ ، ويعتبر هذا المرسوم بقانون اول عمل تشريعى منظم للمخدرات .

وتنص المادة ٣١ من مرسوم بقانون سنة ١٩٢٥ على عقوبة الحبس من شهر الى ثلاث سنوات وغرامة من ١٠ ج الى ٣٠٠ ج او باحدى هاتين العقوبتين للجرائم الاتية :

١ ـ جلب المواد المخدرة او تصديرها بدون رخصة

٢ ـ بيع الصيادلة لمواد مخدرة او التنازل عنها من غير تذكرة طبية او بكميات تزيد عما ورد فى هذه التذاكر .

٣ ـ بيع الأشخاص المرخص لهم بتجارة المخدرات هذه المواد لأشخاص غير مرخص لهم بتجارتها .

٤ ـ مخالفة الصيادلة للاحكام التى توجب مسك دفاتر خاصة بالمخدرات وكذلك كميات تزيد على ما ينتج أو ما يجب ان ينتج من القيد فى الدفاتر المذكورة .

٥ ـ الجرائم الاتية اذا ارتكبها اشخاص ليسوا من الصيادلة او من الاشخاص المرخص لهم بتجارة المخدرات .

ا ـ بيع المواد المخدرة أو التنازل عنها او صرفها بأى شكل كان

ب ـ حيازة هذه المواد أو احرازها ما لم يكن ذلك بموجب تذكره طبية أو نص قانونى .

٦ ـ الشروع فى اى جريمة من الجرائم التى تقدم ذكرها .

كما حددت المادة ٣٢ ع العقوبة بما لا يقل عن الحبس لمدة ستة شهور او الغرامة خمسون جنيها فى الحالتين الاتيين :

ا ـ بيع المخدرات أو تسليمها لشخص يقل عمره عن ٢١ سنة كاملة .

ب ـ سبق الحكم على المتهم بعقوبة لنفس الجريمة المتهم بها فى اى وقت مضى وذلك بدون اخلال باحكام العود التى ينص عليها قانون العقوبات .

اما القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فقد نص فى مادة (٢) ، محظور على أى شخص ان يجلب أو يصدر او يملك او يحرز او يشترى او يبيع او يتبادل او يسلم او يتنازل عن الجواهر المخدرة بأية صفة كانت أو أن يتدخل بصفة

وسيط فى تجارة الجواهر المذكورة او احرازها او شرائها او بيعها او المبادلة عليها ، او التنازل عنها الا فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

كما نصت المادة ٣ على انه محظور على اى شخص ان يجلب الى القطر المصرى او يصدر منه اى جوهر مخدر الا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية عن كل جلب او تصدير .

ونصت المادة ٣٦ على انه يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة شهور الى ثلاث سنين ، وبغرامة من ٣٠ ج الى ٣٠٠ ج كل شخص يحوز ان يحرز او يشترى بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى جواهر مخدرة ما لم يثبت انه يحوز هذه الجواهر بموجب تذكرة رخصة او تذكرة طبية او بموجب اى نص من نصوص هذا القانون او انها مصروفة اليه بمعرفة الطبيب المعالج ، ويجوز للمحكمة بدلا من عقوبة الحبس ان تحكم بارسال الجانى الى اصلاحية خاصة لمدة لا تقل عن ستة شهور ، ولا تزيد عن سنة .

وهناك فرق بين الحيازة والاحراز فالحيازة تتطلب ان يكون الشىء ملكا للشخص أو على الاقل له حق الملكية فيه اما الاحراز فلا يتطلب الا عنصرا ماديا واحدا وهو الاستيلاء اى ان يكون الشىء تحت يد المحرز فعلا .

وقد ساوى القانون فى العقوبة بين الحالتين .

وبمعنى اخر تتكون الحيازة من عنصرين اولهما احراز المادة والثانى وجود نية الاحراز ولا مانع قانونا فى ان يفترق العنصران فيكون احدهما عند شخص والثانى عند شخص اخر .

وقد ساوى القانون من حيث العقوبة بين الاشكال المختلفة للاتجار غير المشروع بالمخدرات وبين تسهيل تعاطيها مجانا او بمقابل ، انما يشترط هنا الا يكون المتهم بتسهيل التعاطى صيدليا او حصرها له بالتجارة بالمخدرات وتقرب هذه الجريمة من جريمة تقديم المخدرات للتعاطى ، فموضوع كليهما تعاطى المخدرات غير ان جريمة التسهيل اوسع واعم من جريمة التقديم .

وفى ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ صدر مرسوم بقانون يمنع زراعة الخشخاش فى مصر ، وفى ١٤ ابريل سنة ١٩٢٨ صدر القانون رقم ٢١ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها . وقد جاء مفصلا ، ولم يترك قائما من التشريعات التى تتعلق بالمخدرات الا المرسوم بقانون الخاص بمنع زراعة الخشخاش . وعدل هذا المرسوم بقانون بالقانون رقم ٦٤ سنة ١٩٤٠ وعدل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١

وبتاريخ ٢٥ ديسمبر عام ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

وقد كانت العقوبة فى تلك الجرائم وصدور القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ هى الحبس مع الغرامة لمدد تتفاوت حسب الاتجار والتعاطى ثم رؤى أن هذه العقوبات غير رادعة فصدر هذا القانون مشدداً تلك العقوبات حيث جعل عقوبة التصدير أو الجلب او الانتاج او الاحراز او البيع أو الشراء أو تقديمها للتعاطى او تسهيل تعاطيها او زراعتها فى غير الاحوال المصرح بها قانونا هى الاشغال الشاقة المؤبدة مع الغرامة . ونص على عدم جواز تخفيف تلك العقوبات تطبيقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فأصبحت تلك الجرائم جنايات بعد ان كانت جنحا .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون ان لجنة الحقانية قد طالبت عند مناقشة مشروع القانون الذى صدر برقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ امام مجلس النواب برفع الجريمة الى مرتبة الجناية ووافق فريق من النواب على هذا الرأى واعترض عليه فريق اخر بدعوى ان فيه طفرة تشريعية واكتفى بتشديد العقاب مع زيادة الحد الادنى للعقوبة مع تحريم وقف تنفيذها ..

وتحقق ما توقعه المنادون بتشديد العقاب فلم يأبه تجار المخدرات ولا المدمنون للجزاء الذى ينتظرهم على شدته واستمرأ اصحاب تلك التجارة الارباح الطائلة التى يجنونها من ورائها وتمادوا فيها مستغلين فى ذلك تأصل الداء عند المدمنين ..

ولما كانت الصعوبات التى اعترضت التشريع القائم قد زالت واسفرت التجربة الاخيرة عن بقاء شر هذه السموم مستفحلا فقد رؤى اعادة النظر فى مقدار عقوبة احراز المواد المخدرة بغير قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وجميع الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من مشروع هذا القانون ورفعها الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ليكون فى تشديد العقوبة ما يزجر هؤلاء الجناه ويردعهم عن السير فى هذا الطريق . وقد رؤى ان ينص صراحة على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ عقوبات بأى حال على اية جريمة من هذه الجرائم اخذا لهؤلاء المجرمين بالشدة الواجبة .

وقد اظهر تطبيق هذا القانون عيوبا كثيرة منها عدم تدرج العقوبة فيه تبعا لخطورة الجريمة وحالة الجانى فكان يحكم بعقوبة الاشغال المؤبدة على كل من يحرز تلك الجواهر المخدرة مع عدم قصد التعاطى او الاستعمال الشخصى مهما كانت طبيعة الجريمة وحال الجانى فيتساوى فى هذا المهرب الخطير والتاجر الصغير ، وحاملوا القوافل العديدة من المخدرات وحاملو الكميات القليلة من المخدرات .

ولذلك صدر القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ متلافيا هذه العيوب وغيرها وتنص المادة ٣٣ من هذا القانون على أن يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة بغرامة

من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه مصرى او من ثلاثين الف ليره الى مائة الف ليرة سورية .

أ — كل من صدر او جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ .

ب — كل من انتج أو استخرج او فصل ان صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار .

وتكون العقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة اذا عاد المتهم الى ارتكاب احدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه فى جريمة منها او جريمة مما نص فى المادة ٣٤ او اذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة اوالرقابة على تداولها أو حيازتها ، او كان من الموظفين او المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من اى نوع كان .

وتنص المادة ٣٤ من نفس القانون على ان يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة وبغرامة من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه مصرى او من ثلاثين الف ليرة الى مائة الف ليرة سورية .

أ — كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار او اتجر فيها باية صورة . وذلك فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون .

ب — كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) او صدر أو جلب او جاز أو احرز او اشترى او باع او سلم او نقل نباتا من هذه النباتات فى اى طور من اطوار نموها هى وبذورها ، وكان ذلك بقصد الاتجار او اتجر فيها باية صورة ، وذلك فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون .

ج — كل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الاغراض .

د — كل من ادار او اعد او هيأ مكانا لتعاطى المخدرات .

اما عقوبة الاحراز فقد بقيت كما هى بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك كله ما لم يثبت انه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية او طبقا لاحكام هذا القانون وهى السجن والغرامة .

على أنه لا يجوز بمقتضى هذا القانون أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى .

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ ان تأمر بايداع من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات احدى المصحات التى تنشأ لهذا

الفرض ليعالج فيها الى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء فى المصحة عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة .

وتشكيل اللجنة المشار اليها فى الفقرة السابقة من وكيل وزارة الصحة رئيسا ومحام عام ينديه النائب العام ومدير الامن العام أو من ينوب عنه ومدير ادارة مكافحة المخدرات أو من ينوب عنه ومدير الصحة اعضاء وللجنة ان تستعين فى سبيل تادية مهمتها بمن ترى الاستعانة به و لايجوز أن يودع المصحة من سبق الامر بايداعه بها مرتين او من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات ، ولا تقام الدعوى الجنائية من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ..

واستحدث المشروع فى المادة ٣٩ نصا يعاقب بالحبس كل من ضبط فى مكان اعد أو هيىء لتعاطى المخدرات ، وكان يجرى فيها تعاطيها مع علمه بذلك، ذلك ان هؤلاء الاشخاص وان لم يثبت تعاطيهم للمخدرات الا ان وجودهم فى مثل هذه الامكنة التى يجرى فيها تعاطيها يرشحهم لذلك ورؤى وضع عقوبة مخففة لهم حتى يحجموا من ارتيادها او التواجد فيها .

ونظرا لان الزوج أو الزوجة او اصول او فروع من اعد او هيأ المكان الذى يجرى فيه تعاطى المخدرات قد تضطرهم صلة القربى الى التواجد فيه دون رغبة فى مشاركة الحاضرين المهم فقد رؤى النص على اعفائهم من حكم هذه المادة .

كما تقرر تشديد العقوبة على كل من يتعدى على رجال السلطة القائمين على تنفيذ هذا القانون أو من يقاومهم بالقوة او العنف اثناء تأدية وظيفتهم او بسببها . ونصت المادة ٤٠ على عقوبة السجن لمجرد التعدى وعلى عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب او جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وعلى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا افضى الضرب أو الجرح المذكور الى الوفاة وعلى عقوبة الاعدام فى المادة ٤١ فى حالة القتل العمد .

وقد صدرت أحكام خاصة بالصيدليات منها انه لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة الا بتذكرة من طبيب بشرى او طبيب اسنان جائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقا لاحكام القانون كما يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها اولا بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة . ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الاتية :

أولا : فيما يختص بالوارد

تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته

ثانيا : فيما يختص بالمصروف .

أ ــ اسم وعنوان محرز التذكرة

ب ــ اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه

ج ــ التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكـــر الطبية وكذا كمية الجواهر المخدرة الذى يحتوى عليه .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الاخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

وتصرف بطاقات الرخص من الجهة الادارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتى :

أ ــ اسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها

ب ــ الكمية اللازمة للطالب

ج ــ جميع البيانات الاخرى التى يمكن ان تطلبها الجهة الادارية المختصة ولهذه الجهة رفض اعطاء الرخصة او خفض الكمية المطلوبة .

ولا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعـد مضى ايام من تاريخ تحريرها .

وفى ١٢ يوليو عام ١٩٦٠ صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ بتعديل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها واضاف مجموعة من الجواهر الى الجدول رقم (أ) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

وقد اباح القانون للاطباء وحدهم حق وصف المخدرات وصرفها للمرضى وهو الوجه الوحيد لاستعمال المخدرات وهذه الاجازة تقوم على اســـاس من القانون العام وهو سبب الاباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء واعطائه للمريض والتعرض لجسمه بشتى ضروب الاعتداء التى تتدخل فى نطاق التطبيب والجراحة .

والقانون يجيز للطبيب ان يتصل بالمخدر الذى وصفه لمريضه بضرورة العلاج ولكن هذا الحق لا يخول الطبيب بدون رخصة من وزارة الصحة ان يحتفظ بالمخدر فى عيادته لاى سبب من الاسباب ، كما لا يجيز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمســـة ايام من تاريخ تحريرها ولا

ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويخطر استعمالها اكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر قيد التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الصيدلة تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز استخدام الصورة فى الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوى على تلك الجواهر .

هذه بعض الاحكام الخاصة بالصيدليات وصرف الادوية ومكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ومنها تستطيع ان تستشف حرص الشارع على الا يفتح أى ثغرة للتلاعب أو التجارة بالمخدرات تحت ستار الترخيص ببيعها ، وقد فرضت هذه القوانين على الصيدليات رقابة شديدة لا تدع مجالا للتلاعب أو التهاون أو الاستهتار .

وحددت لكل صيدلية صيدليا قانونيا مسئولا عن ادارتها وصرف الدواء فيها ، واليه ترجع المسئولية فى اساءة استخدام هذا الترخيص .

وقد اثبتت الاحصائيات الدقيقة ان تجار المخدرات قلما يلجأون الى هذه الوسائل للحصول على المخدرات أو تعاطيها أو تداولها ، انما لهم وسائلهم الخاصة فى التهريب واخفاء المخدرات وقد بلغ من جراة وجسارة بعضهم ان يعمد الى اخفاء المخدرات فى بطون الجمال وبين احشاء الحمير والجياد وبين طيات الثياب والبضائع والسلع المحمولة من مكان الى مكان كما تم نشرها على أيدى رجال الطيران والضباط والمسافرين بالجو والبر بخلاف الطريق المعروف للتهريب عن طريق اسرائيل .

وبناء على المعلومات المتبادلة بين ادارة مكافحة المخدرات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن مهربى المخدرات الدوليين فقد وضعت الادارة ٢٤٨ اجنبيا فى قوائم الممنوعين من دخول البلاد اما المصريون الممنوعون من السفر الى الخارج فقد بلغ عددهم نحو ١٣ شخصا .

وكل هؤلاء التجار يعبثون بالاموال والاقتصاد الوطنى عبثا شديدا ، بعد أن امتصوا ثرواتهم من دماء الشعب البرىء .

وتروى ملفات ادارة البحث الجنائى قصة ضابط من ضباط البوليس استوقف احدى السيارات ليفتش عن مهرب هارب من وجه العدالة فلفت نظره وجود لفافة كبيرة ملقاة على أرض السيارة ، فلما فضها عثر بها على ثلاثين الف جنيه من أوراق البنكنوت فلما سأل عن صاحبها انكر الجميع ملكيتها مخافة أن يفتضح امرهم فصادرها الضابط لمصلحة الشعب .

هذه قصة عربة واحدة هاربة من وجه العدالة بالنسبة الى الآلاف من العربات التى يملكها هؤلاء المهربون ويستخدمونها فى عمليات التهريب فضلا عن وسائل النقل الاخرى .

فلا غرو اذن أن يصدر السيد زكريا محيى الدين نائب رئيس الجمهورية منذ شهور قرارا باعتقال جميع تجار المخدرات فى الجمهورية العربية المتحدة حماية للمجتمع من شرورهم ، وقد تم على الفور تنفيذ القرار فى جميع المحافظات كما تقرر تطبيق قانون من أين لك هذا على جميع التجار المعتقلين واكدت عمليات الحصر التى أجريت لثروات هؤلاء المعتقلين انهم جمعوها بالغش والتدليس والوسائل الدنيئة على حساب الاقتصاد القومى كما يمتلك هؤلاء المهربون وعددهم ١٦٨ تاجرا اكثر من سبعة الاف فدان من الاراضى الزراعية و٤٠٠ عمارة لا يقل ثمن الواحدة منها عن ٢٥ الف جنيه ويبلغ مجموع ثرواتهم بما فيها الاسهم والسيارات والنقود السائلة ٢٠ مليون جنيه وكانت أرباح تجار المخدرات تقدر بنحو ٣٠ مليون جنيه سنويا ، كما كانت اسرائيل تتقاضى أربعة جنيهات عمولة عن كل اقة حشيش تهرب عن طريقها ، وكانت تستخدم قواتها المسلحة فى حماية قوافل المهربين .

وليس من شك فى ان هذا الاجراء القويم الذى اتخذه السيد نائب رئيس الجمهورية يدل على حصافة فائقة ويحافظ على كيان المجتمع الانسانى، والتوازن الاقتصادى فلابد من حماية الجماعة الانسانية من شرور هؤلاء القوم وهذه الحماية اطلق عليها علماء الاجتماع Défense Sociale وتهدف الى حفظ كيان المجتمع ، وعزل المدمنين والمهربين ، عن القوى الشعبية العاملة حتى لا تدع لهم مكانا للتأثير لأنها أشبه بالدودة النخرة التى تنخر فى عظام الامة بعد ما اعيتها الحيل فى الاصلاح دون جدوى .

نقـد الكتب

جان مارشال : التوسع والانكماش • باريس ١٩٦٣ ـ ٢٢١ ص (بالفرنسية)

يقابل هذا المؤلف ما حاول أن يفعله الأستاذ جوتفريد هبرلر قبيل الحرب العالمية الثانية فى الجزء الثانى من كتابه الشهير « الرخاء والكساد » : عرض لجهاز التطور الدورى فى الاقتصاد الرسمالى اعتمادا على ما فى مختلف الأبنية النظرية من عناصر مفيدة •

وقد اختار الأستاذ مارشال عنوانا مغايرا للعنوان التلقيدى ففضل الكلام عن التوسع والانكماش بدلا من الرخاء والكساد وذلك لابراز فكرة هامة فى مستهل الكتاب ألا وهى أنه

« لا تزال هناك تقلبات اقتصادية ولكنها لم تعد تقلبات دورية » (ص ١١)

ويقصد بذلك المؤلف ان التقلبات الدوريه شبه المنتظمة التى كانت تلازم الحياة الاقتصادية وتحكم عليها على وجه الخصوص بأزمات عنيفة تتبعها فترات كساد ممتدة ، لم تعد من مميزات النظام الرسمالى الحديث •

ويفسر الأستاذ مارشال ذلك أولا بتدخل السلطات العامة وحرصها على تحقيق مستويات معينة من العمالة وثانيا بأن الاقصاد الرسمالى الحديث قد أصبح اقتصاد تكتلات قوية فى كافة الميادين سواء فى ذلك من جانب العمال (النقابات) أو أصحاب الأعمال (الاتفاقات) •

والكتاب يتلخص فى جوهره فى شرح مفصل لجهاز الحركة الارتفاعية والحركة الانخفاضية فى مختلف قطاعات الاقتصاد القومى ، وهو شرح يمتاز لدى الأستاذ مارشال بجمع لكافة ما تقدمه لنا النظرية الاقتصادية الحديثة من عناصر فى هذا الشأن •

ويجدر بنا أن نخص بالذكر هنا ما نجده بشأن العوامل التى تحد من تطور الحركة الانخفاضية الى أزمة وكساد على خلاف ما كان عليه الوضع فى الماضى :

١ ـ عند تراجع مستوى النشاط الاقتصادى لا ينخفض الاستهلاك بنسبة مماثلة لارتفاعه خلال التقدم اذ يحاول الأفراد المحافظة على ما اعتادوا عليه من انفاق استهلاكى ولو كان ذلك على حساب مدخراتهم السابقة ، الأمر الذى يسند مستوى الدخل القومى •

٢ ـ ضغط أصحاب الدخول وتكتلاتهم (مباشرة أو عن طريق السلطات العامة) للمحافظة على مستوى دخولهم على الرغم من حركة التراجع ، سواء فى ذلك النقابات العمالية (بدفاعها عن مستويات الاجور) أو أصحاب المشروعات

(*) Jean Marchal, *Expansion et Récession*. Ed. Cujas. Paris 1963

(عن طريق تثبيت الأسعار وتثبيت الأرباح الموزعة) أو المزارعون (بالضغط على السلطات العامة للتدخل واعانتهم) ٠

٣ ــ تطور النظام المصرفى وتركزه وسيطرة الدولة عليه ، الأمر الذى زاد مرونة الائتمان وحرر حجمه من قيود السيولة بالمعنى الضيق ٠

٤ ــ هذا فضلا عن تطور سياسة الدولة وتأثيرها فى مستوى الاستثمار سواء فى ذلك استثمار القطاع الخاص أو القطاع المؤمم ٠

و الواقع أن هذا المؤلف من خير المراجع فى أى مقرر مدرسى عن الدورات الاقتصادية ولكن أهميته فى نظرنا انه محاولة للرد على سؤال من أهم الأسئلة التى تشغل حاليا بال الفكر الاقتصادى العالمى ألا وهو : هل تغيرت طبيعة الرسمالية ؟ هل نجحت فى التحرر من خطر الأزمات والكساد ؟ ان للاجابة على هذا التساؤل أثرا بعيدا لا على معنويات العالم الرسمالى فحسب بل وعلى مشكلة الساسة المثلى التى ينبغى على الاشتراكية أن تنهجها فى كفاحها للقضاء على الرسمالية ٠

ز٠ نصر

* * *

منطقة التعاون والتنمية الاقتصادية : برنامج التدريب للتنمية الاقتصادية ــ
مجموعة « مشكلات التنمية » باريس ١٩٦٣ ــ ٢٢٥ ص (بالفرنسية)*

يجمع هذا الكتاب أعمال المؤتمر الثانى لمديرى المعاهد المشتغلة بالتدريب فى شئون التنمية الاقتصادية المنعقد فى جنيف فى الفترة ١٠ ــ ١٣ سبتمبر ١٩٦٢ تحت اشراف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ٠

وقد حضر هذا المؤتمر ممثلون لمعاهد مختلفة نذكر منها تسجيلا لهذا النوع الجديد من المؤسسات العالمية :

١ ــ معهد التنمية الاقتصادية (البنك الدولى للانشاء والتعمير)
٢ ــ معهد دراسة البلاد النامية (بلجيكا)
٣ ــ معهد الادارة العامة (ايرلندا)
٤ ــ جمعية تنمية الصناعة فى جنوب ايطاليا (روما)
٥ ــ معهد الابحاث والتدريب للتنمية (باريس)
٦ ــ مركز دراسات البرامج الاقتصادية (باريس)
٧ ــ مركز تكوين خبراء التعاون الفنى الدولى (باريس)

(*) O.C.D. *Programmes de Formation en matière de Développement Economique* Problèmes de Développement. Paris 1963

٨ ـ مدرســـة التنمية الاقتصـــادية(روما)
٩ ـ معهد التنمية (بيروت)
١٠ ـ المؤسسة الالمانية للبلاد الناهضة(برلين)
١١ ـ معهـد اقتصـــاديات التنميـــة(باكستان)
١٢ ـ معهد التنمية الاقتصادية (استانبول)
١٣ ـ مركز ابحاث الاحصاء والتنميةالاقتصادية (انقرة)
١٤ ـ المعهد العالى للدراسات الاجتماعية(لاهاى)
١٥ ـ معهد دراسات التنمية الاقتصادية(نابولى)
١٦ ـ المدرسة القومية للاحصاء والادارةالاقتصادية (باريس)

هذا الى جانب عدد من ممثلى هيئات علمية ودولية أخرى .

ويجمع المؤلف حوالى عشرة من التقارير المقدمة للمؤتمر وهى تقارير تدور جميعها حول تجارب معاهد التنمية ، حول مقرراتها ، حول مختلف المشكلات التى صادفتها ، حول امكانية تعاونها .. الخ . بل ان منها ما يسجل تفصيلا المراجع المقررة على الطلاب أو « المتدربين » وبعض الأسئلة المطروحة عليهم .

والاطلاع على مثل هذه الأعمال يهم لا المسئولين عن المعاهد المتخصصـــة فحسب بل وأساتذة الجامعات المهتمين بتطوير البرامج التعليمية فى ميـــادين الاقتصاد والاحصاء وادارة الأعمال والعلوم الاجتماعية بصفة عامة .

ز. نصر

* * *

أوسكار لانج : الاقتصادى السياسى ـ الجزء الأول : مشكلات عامة ـ
دار النشر للجامعات ـ باريس ١٩٦٢ ـ ٤٠٣ ص (بالفرنسية) *

ان مؤلفات الأستاذ أوسكار لانج جميعها تستحق من رجال العلوم الاقتصادية اهتماما خاصا . فالكاتب يتمتع فى الغرب حيث كان فترة طويلة أســـتاذا فى الولايات المتحدة بسمعة علمية مرموقة يزيد عليها انه يتولى فى بولندا أعلى المناصب فى جهاز التخطيط الاقتصادى .

والأستاذ لانج خبير فى الفكر الاقتصادى الجامعى الحديث وخبير أيضا فى الفكر الماركسى وفى الحالتين على مستوى رفيع .

وهذا الكتاب هو الجزء الأول من مؤلف ذى ثلاثة أجزاء ، ويخصصه الكاتب للمشكلات والمبادىء العامة فى علم الاقتصـــاد فيتناول فيه نطاقا واسعا من الموضوعات هى تباعا :

(*) Oskar Lange, *Economie Politique Tome I. Problèmes Généraux.* P.V.F. Paris 1962

١ ــ موضوع علم الاقتصاد ومفاهيمه الأساسية .
٢ ــ نظام الانتاج والنظم الاجتماعية فى ضوء النظرية المادية للتاريخ .
٣ ــ القوانين الاقتصادية وترتيبها .
٤ ــ منهج الاقتصاد السياسى .
٥ ــ مبدأ السلوك الاقتصادى الرشيد وما يتفرع عنه من فروع حديثة مثل البرمجة وعلم العمليات .
٦ ــ المذهب الذاتى والمذهب التاريخى فى الفكر الاقتصادى .
٧ ــ تفاعل المعرفة العلمية بالبيئة الاجتماعية .

ويقرر الأستاذ لانج فى المقدمة ان اساس دراسته هو مبادىء الماركسية فى محاولة لعرضها وتطبيقها على المشكلات الحديثة التى يثيرها كل من التقدم الاقتصادى والاجتماعى الحديث والمستوى الحاضر من المعارف الفنية . ومع ذلك فالمؤلف يختلف اختلافا شاسعا ومن جوانب عديدة عما نجده فى غالبية المؤلفات المماثلة . وربما أعطينا القارىء فكرة عن هذا الاختلاف اذا ما قررنا أن الأستاذ لانج ماركس « مفتوح » على وعى تام بكل من جوانب القوة وجوانب النقص فى الفكر الاقتصادى الماركسى ، متحرر كل التحرر من ببغاوية بعض كتاب الماركسية الرسميين وتعصبهم .

والكتاب وان كان مكتوبا أصلا باللغة البولونية الا انه فى نظرنا أكثر نفعا لقراء تدربوا على الفكر الجامعى الغربى اذ يقدم لهم نظرة شاملة عن تكييف الماركسيين لعدد من المشكلات العامة فى الاقتصاد السياسى .

ولا أدرى مدى الترحيب الذى لقاه هذا العمل فى دوائر الدول الشرقية ولكنى أشك فى أن يكون هذا الترحيب ــ حتى الآن ــ حارا كل الحرارة . وتبرير هذا الانطباع أولا فى السطحية التى تناول بها الأستاذ لانج بعض جوانب موضوعه (ومن أمثلة ذلك منهج البحث الاقتصادى والحكم على التيار الذاتى والتاريخى ، مشكلة الطبقات الاجتماعية ، تعرضه لنقط خلافية مثل موضوع النظام الآسيوى فى مراحل التطور الاقتصادى) ، وثانيا فى حرص المؤلف على اعادة الصلة فى عدد من المناسبات وبلا سبب جدى فى نظرنا أحيانا ، مع عدد من الكتاب « المنبوذين » منذ زمن طويل مثل كاوتسكى وكونف ولابريولا . هذا زيادة على اعتداله الكبير فى تناول آراء خصومه أو حتى الاعتماد عليهم فى بعض الاحوال .

نعم ، ان هذا الكتاب تلذ قراءته حتى لمن لا يأخذ بفلسفته الأصلية ولو لأنه لم يمر قطعا على جدانوف أو من حل محله !

ز. نصر

أ.هكيس وآخرون: الاتحادات الفيدرالية والنمو الاقتصادى فى الدول النامية
لندن ١٨٥ صفحة (بالانجليزية) *

ان أهمية التعرف على المشاكل السياسية والاقتصادية التى تثيرهـــا الاتحادات الفيدرالية ليست فى حاجة الى تبيان .

ومما هو جدير بالملاحظة أن الشعوب المتقدمة لم تكن أقل اهتمـــاما من الدول صاحبة الشأن فى التعرف على المشاكل السياسية والاقتصادية المترتبة على اختيار الاتحادات الفيدرالية كشكل سياسى للدولة .

ففى سبتمبر سنة ١٩٥٩ عقد حزب العمال البريطانى مؤتمرا ضـــم لفيفا من اساتذة الاقتصاد والعلوم السياسية لبحث أثر الاتحاد الفيدرالى على امكانيات النمو الاقتصادى وقد قدم لهذا المؤتمر بحوثا أربع تغطى الجوانب المختلفة لهذا الموضوع وهى :

أولا : السمات الخاصة للاتحادات الفيدرالية الحديثة .
ثانيا : أسس النمو الاقتصادى .
ثالثا : مشاكل السياسة المالية والنقدية للاتحادات الفيدرالية الحديثة .
رابعا : العلاقات المالية بين الولايات التى يضمها الاتحاد .

والكتاب الذىأقدمه يضم تلك البحوث والتعليق علـــيها وملخص للمناقشات التى دارت بشأنها .

والحقيقة الواضحة التى يخرج بها القارىء من البحث الاول هو الاثر الظاهر للقوى الاستعمارية فى تقسيم الشعب الواحـــد ، فالتقسيمـــات الادارية الصناعية قد أوجدت تمييزا واضحا بين ابناء الشعب الواحد ، من ناحية الثقافة ومن النواحى الاجتماعية الأخرى ، ولذا اصبح الاتـــحاد الفيدرالى لتلك الشعوب وسيلة مؤقتة للم الشمل وكفترة انتقالية للوحـــدة الشاملة .

ومن ناحية أخرى نجدهناك اتحادات فيدرالية فرضتها القوىالاستعمارية على شعوب بغية احداث الفرقة الا ان القوى الوطنية لم تكن غافلة ولذا فلـم تستمر تلك الاتحادات طويلا .

وبالاضافة الى ماتقدم فقد لاحظ الباحث أن مدى نجاح الاتحاد فى تحقيق رسالته مرتبط بمدى التوافق بين بنود دستور الاتحاد وواقع الحـــال فى الشعوب المختلفة ، وعدم الأخذ بهذا المبدأ يؤدى الى تناقض واضـــح بين

(*) U. Hicks & others: *Federalism and economic growth in Underdeveloped countries*. London 1960.

الاتجاهات العامة التى يتضمنها دساتير الاتحادات الفيدرالية وبين ما يجرى عليه العمل فعلا ، فتفشل بهذا فى تأدية رسالتها .

ولا نجد جديدا فيما يتعلق بأسس النمو ، وهو البحث المقـدم من « مسز هيكس » ، ولعل أهم ماجاء به ذلك الجزء الخاص بتوطين الصناعات فى اقليم الاتحاد وكيفية تحقيق المساواة فى مستوى المعيشة فى ارجائه وتوزيع الموارد المالية ، وان كنا لا نجد ارتباطا واضحا بين النتائج التى خرجت بهـا وبين التنمية .

ولعل البحث الذى قدمه الاستاذ « نيولن » عن مشاكل السياسـة النقدية والمالية أكثرها اتصالا بالموضوع ، خصوصا وانه خرج بنتـائج محددة بصرف النظر عن مدى سلامتها . فهو يرى بداءة ان المعيار هو مدى المنفعة الصافية التى تعود على الاتحاد فى عمومه وليس على كل ولاية . فالوحدة النقدية والمالية لها مزاياها وعيوبها ، وأهم هذه المزايا هو اتساع امكانيات تمويل التنمية وذلك أما نتيجة لسهولة الحصول على القروض الخارجيـة أو التقليل من مدى تقلبات الاحتياطيات النقدية فالنقص فى الاحتياطى النقدى فى ولاية فى وقت معين قد يقابله وفرة فى ولاية أخرى .

وقد كان اهتمام المؤتمر واضحا بالموضوع الرابـع وهو المتعلق بالتعرف على العلاقات المالية بين الحكومة الفيدرالية وحكـومات الولايات . فكيـان الاتحاد وقدرته متوقفة على امكانيات الوصول الى الأسس السليمة للعلاقات المالية التى يرتضيها سكان الولايات المختلفة ويطمئنون لعدالتها ولا تختلف فى ذلك الاتحادات الفيدرالية القديمة عن الحديثة .

وأساس المشكلة ان الحكومة المركزية تستأثر بأهم مصادر الايرادات العامة لأسباب تتصل بسيادة الدولة وسلطتها العليا ، ويؤدى ذلك بالتبعية الى اختلال بين النفقات والايرادات العامة فى الولايات .

ويترتب على ذلك ضرورة قيام الحكومة المركزية بتقديم المعونات المالية للولايات والاشكال هنا فى أسس توزيع هذه الاعـانة وما اذا كانت مشروطة أو غير مشروطة .

والاتجاهات العملية التى تأخذ بها الاتحادات الفيدرالية متعـددة ، وعموما فقد استقر رأى المؤتمر على وجوب عدم تقييد المبـادىء والأسس الخاصة بالعلاقات المالية بين الحكومة المركزية والولايات المختلفة بنصوص دستورية جامدة ، بل يجب أن تكون متطورة بتطور الظروف الاقتصادية .

وقد أثار الباحث مسألة القروض وأظهر أن الاتجاه العام هو قصر حـق الاقتراض الخارجى على الحكومة المركزية ولم يخرج عن هـذا الوضع سوى

اتحاد جزر الهند الغربية وهو أكثر الاتحادات واقربها لان يكون اتحادا كنفدراليا .

واخيرا علقت « مسز هيكس » على البحوث السابقة وأوضحت أن هناك دائما ، فى كافة الاتحادات الفيدرالية، قوى انفصالية وقوى اتحادية. وان الفروق الاساسية بين الاتحادات القديمة والحديثة أن الأولى تضم وحدات سياسية كانت مستقلة فى حين أن الثانية لا زالت حديثة الاستقلال وأن التطور الاجتماعى والاقتصادى فيها زاد من حدة المشاكل التى تصادف الاتحادات الفيدرالية عموما .

والبحوث الاربعة لا تكاد تشفى غليل القارىء ، فلب الموضوع هو الاتحاد الفيدرالى وأثره على التنمية ، والمعيار هو معدلات النمو فاذا لم يترتب على الأخذ بالشكل الفيدرالى زيادة فى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية أو على الأقل لم يود الى عرقلة النمو لما كان هناك محل للأخذ به . وعلى هذا فانه الى جانب الاعتبارات السياسية وهى لا تقل اهمية عن الاعتبارات الاقتصادية ، فان الأمر يقتضى التعرف على مدى وجود تكامل اقتصادى واثار الوحدة النقدية والمالية وأثر وحدة السوق واتساعه والكفاية فى استخدام الموارد الاقتصادية وأثر انتقال عوامل الانتاج على عوامل النمو ، والاثر الناجم عن تحويل الموارد العامة من القطاع الخاص على مستوى الولايات الى القطاع العام على المستوى الفيدرالى ، وكفاية استخدام تلك الموارد ..

ولقد كان تعليق الاستاذ « نيكولسكى » صادقا عندما ذكرانه لاتوجد حتى الآن بحوث شاملة لهذا الموضوع المتشعب الجوانب .

وما أحوجنا فيه الى الرواد ..

على صبرى يس

* * *

يوهان اكرمان : نظرية التصنيع ـ التحليل السببى والتخطيط الاقتصادى

(جامعة لوند ، السويد ، ١٩٦٠ ، ٣٣٢ صفحة) بالانجليزية *

يعالج هذا الكتاب الأصول النظرية وطرق البحث فى علم الاقتصاد . ضمنه المؤلف خلاصة ابحاثه خلال الأربعين سنة الأخيرة . وهو أكثر من أن يكون نظرية للتصنيع فقط اذ يشمل أيضا التغيرات الهيكلية التى هى فى نفس الوقت سبب ونتيجة للتغيرات الدورية التى تطرأ على الاقتصاد القومى .

(*) Johan Akerman: *Theory of Industrialism - Causal Analysis and Economic Plans (Lund Social Science Studies, No. 19*; C.W.K. Gleerup, Lund, Sweden; 1960, pages331..)

وينتقد المؤلف النظرية التقليدية والتقليديةالحديثة من حيث طرق التحليل الاقتصادى والنتائج المستخلصة عند محاولتهما ايجاد نظرية واحدة متكاملة للتقدم الاقتصادى . وفى رأى المؤلف انه لما كانت عملية التصنيع غير متجانسة وتختلف باختـــلاف التجارب التى تمر بهـــا الدول والظروف الاجتمـاعية والاقتصادية والسياسية التى تعيش فى ظلها ، لذلك فانه (من الصعوبة بمكان وضع نظرية عامة جامعة صالحة للتطبيق فى كل النظم والعصور والدورات والمراحل . ص ١١)ويعتمد المؤلف فى ذلك كله على التجارب التى مرت بها دول اوربا الغـربية وانجلترا وأمريكا منـذ منتصف القرن الثامن عشر حتى الوقت الحاضر متخذا من طريقة البحث التاريخى وسيلة لما يخلص اليه من نتائج .

ويبرز الفصل الثانى من بين فصول الكتاب السبعة باعتباره أكثر أهميـة من الفصول الأخرى . فقد استغرق أكثر من ثلث الكتاب وعرض المؤلف فيه لدوافع التصنيع . ويعرف لنا التصنيع فيقول انه :

(يتضمن تيارا فريدا ومعجـــلا من التغيرات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية فى العالم . ص ١١) وهى عملية مركبة مكونة من تغيرات عديدة منها التقدم العلمى والمخترعات التكنولوجية والتغيرات التى تصيب السـكان والظروف السياسية وتطور جهاز الائتمان ، والدافع الأساسى والمهم عنده هو الفوامل العلمية والتكنولوجية ، حيث البحث العلمى هو العامل الوحيـد فى التقدم التكنولوجى . ويعطى لاختراع المكائن الآلية : المكائن البخارية والمولدات الكهربائية والمكائن ذات الاحتراق الذاتى والمحولات الذرية مكانا بارزا فى تاريخ التطور الصناعى فى البلاد الغربية ص ٢١٢ .

وفى رايه ان بواعث المخترعات الفنية والعلمية هى ما يسميه العـالم الاجتماعى فبلن بـ (الفضول المجرد) . وفى رايه ايضا انه لم يكن الجرى وراء تحقيق أكبر قدر من الربح هو المؤثر الأول كما كان هو الاعتقاد السائد قبل مائة سنة . وان المخترعات التكنولوجية والابتكارات Innovations تكون المتغير الذاتى والمستقل عن المؤثرات الأخـرى وذلك على خلاف العوامل الاقتصـادية والاجتماعية والسياسية . ص ٢١٣ .

ويعرض المؤلف لتطور نظام الائتمان فيبين ان انشاء البنوك المركزية والأنواع المختلفة الأخرى من المؤسسات الائتمانية وايجاد وسائل مقبولة للمدفوعات الدولية قد ساعدت الى ما قبل سنة ١٩١٤ فى خلق جهاز للائتمان يتفق مع المهمة الرئيسية له وهى (سد الثغرة الزمنية الفاصلة بين مباشرة العمل فى خلق عناصر جديدة للانتاج وبين اتمام ذلك العمل ص ٦٣) . وهذا يفسر لنـا العلاقة الطردية والمباشرة بين نمو الانتاج الصناعى وتطور جهاز الائتمان .

ذلك لأن استطالة عملية الإنتاج ، التى هى نتيجة لاستخدام الوسائل الفنية الحديثة ، قد أدت الى زيادة الطلب على الائتمان بشكل لم تكن تعهده العلاقات التجارية الداخلية والخارجية التى كانت حاجاتها تقتصر على الائتمان قصير الأجل .

وقد تتبع المؤلف انشاء ونمو البنوك التجارية والمركزية فى كل من انجلترا وفرنسا وامريكا واستخلص من ذلك النتيجة التالية وهى : انه حتى سنة ١٩١٤ كانت البنوك تعتبر عنصرا مؤثرا فى التعجيل بعملية التصنيع ، ولكن بعد هذا التاريخ أخذ نفوذها يتضائل وذلك يعود الى السببين التاليين :

١ — تدخل الدولة :

٢ — استقلال المشروعات الكبرى فى رسم سياستها التمويلية بفضل تراكم الاحتياطيات المحتجزة والتمويل الذاتى .

ويقدم لنا المؤلف فى الفصلين الأخيرين من الكتاب (السادس والسابع) حججا معقولة للأخذ بدراسة الهيكل الاقتصادى والاجتماعى فى فترات زمنية متعاقبة كمرشد لاتخاذ القرارات الاقتصادية وبلوغ الهدف فى خلق نظرية للتصنيع اكثر تكاملا . ويضيف الى ذلك ان لهذه الطريقة فى البحث محاسن كثيرة منها :

١ — انها تأخذ بعين الاعتبار المؤثرات غير الاقتصادية (العوامل السياسية والاجتماعية والنفسية) .

٢ — تؤكد على العلاقة بين الدورة الاقتصادية والنمو الاقتصادى فى المدى الطويل .

فهو بهذا قد وسع من دراسة النمو الاقتصادى بادخال العوامل الاجتماعية والسياسية والنفسية الى جانب العوامل الاقتصادية البحته ، وخلص من ذلك الى النتيجة التالية وهى ان اسباب الدورات الاقتصادية تكمن خارج النظام الاقتصادى نفسه وان اسباب النمو الاقتصادى غير اقتصادية فى الغالب وأهمها تقدم فنون الانتاج ودورة الأرض التى تؤثر بدورها فى الانتاج الزراعى ، والحروب التى تسبب شحا فى بعض المواد والتى من شأن الضغط الناتج عنها أن يؤدى الى الكشف عن وسائل جديدة (أى الاختراعات والابتكارات) لاشباع هذه الحاجات .

وتناول المؤلف بالبحث ، فى الفصلين الأخيرين أيضا ، المسائل المتعلقة بوسائل التخطيط الاقتصادى . وهو يفضل الأخذ بطريقة التحليل السببى دون عمل النماذج الرياضية . وهنا يصعب على القارىء فهم تطبيق المؤلف وحججه المتعارضة . ومحور مناقشته فى هذا الموضوع هو أن (طريقة التحليل السببى توضح العمليات الكلية والفعلية عن طريق دراسة البواعث والاحتمالات

والتصرفات للمجموعات المهمة ونتائج هذه البواعث كما تظهر فى تغيرات التسلسل الزمنى . ص ٢٧٣) . أما النماذج فهى تصف أنماط تفكير المستهلكين والمنتجين والدولة ، بطريقة منطقية مع قليل من الرجوع الى عالم الواقع . وتحدد هذه الأنماط عن طريق القروض والتعاريف والعلاقات المتداخلة ، وهى تفترض وجود نظا م مغلق بمعنى ان الأفكار تقتصر على المعانى المعطاة لها عند عمل النموذج وتتبع التحول المفترض للتغيرات . أما طريقة التحليل السببى فهى تعالج نظاما مفتوحا وبكلمة أخرى أن الأفكار تعتبر كوسائل فى تحديد البواعث . ويرى المؤلف أنه فى الامكان من الناحية النظرية البحته إعتبار طريقتى البحث السالفتين متجانستين . ولكن الحالة ليست كذلك فى عالم التطبيق . وبالرغم من أن النتائج التى نتوصل اليها عن طريق التحليل السببى ذات فائدة لانها تستخدم فى بناء النماذج التخطيطية ، وان النماذج تدخل فى طريقة التحليل السببى باعتبارها عنصرا توضيحيا ، الا أنه مع ذلك نجد الأستاذ اكرمان يدعو الى الفصل بين التحليل السببى للنمو وبين عمل النماذج . والتسلسل المنطقى لأفكار المؤلف فى هذا الخصوص تقود القارىء المدقق الى اعتبار كلا من هاتين الوسيلتين من وسائل البحث الاقتصادى مكملة للأخرى . الا ان المؤلف مع الأسف ، يعتبرهما متعارضتين . أما فيما يتعلق بتحديد تصرفات المنتجين والمستهلكين فيرى المؤلف وجوب الأخذ بالطريقة التجريبية .

والى جانب ما تقدم فان لنا على الكتاب ملاحظات أخرى وهى :

١ ــ ان معالجة الكاتب للموضوع وصفية وتفتقر الى التحليل العميق : ذلك أنه لما كان التقدم الفنى عملية ذاتية لا تحتاج الى مزيد من الشرح فى نظر المؤلف ، فان بحثه لا يعدو أن يكون وصفا لهذه العملية الذاتية .

٢ ــ تفقد نظرية الأستاذ اكرمان قيمتها اذا ما اريد لها التطبيق فى الدول الناهضة : ذلك لأن المؤلف قد أعطى للاختراعات دورا هاما وأساسيا فى عملية التصنيع . أما فى الدول النامية فالحال على خلاف ذلك لأن باستطاعة هذه الدول الافادة من الذخيرة الهائلة من الاختراعات التى نشأت وتراكمت على مدى السنين فى الدول المتقدمة صناعيا ، والمهمة الشاقة التى تواجه هذه الدول الآن هى موائمة هذه الاختراعات لظروفها الخاصة وليس القيام باختراعات جديدة .

٣ ــ لم يبحث المؤلف دور تكوين رأس المال فى عملية التصنيع ، وهو عند بحثه للدور الذى يمكن أن يؤديه الائتمان قصره على اختصار الفترة الزمنية للانتاج . وننعى على المؤلف أيضا أنه اسقط من الحساب مسألة تكوين رأس المال البشرى ودوره الفعال فى الاسراع بعلمية التصنيع .

٤ ــ ان قول المؤلف بان الفضول العلمى والرغبة المجردة فى البحث وليس السعى وراء الربح هى الباعث الى الاختراع يمكن أن يرد عليه بأن المخترعات

تفقد قيمتها مالم توضع موضع التطبيق وهو ما يدعى بالابتكار Innovation, ويتحكم عامل الربح فى هذا الخصوص بدرجة كبيرة عندما تقوم الشركات الاحتكارية الكبرى بشراء حقوق الاختراع (أو عدم الافصاح عن الاختراعات الخاصة بها) ولا تنفذ منها سوى ما كان يتمشى مع مصالحها الخاصة أم بعبارة أخرى يؤدى الى تحقيق أكبر قدر من الربح لها . ووقائع تاريخ الدول الغربية القريب تقدم لنا شواهد عديدة لاختراعات لم تر النور أو تأخر تنفيذها للأسباب التى ذكرناها سالفا .

ثم ان البحث العلمى قد أصبح فى هذا العصر الذى نعيش فيه عملا مشتركا تقوم به فرق من العلماء والباحثين تتولى الدولة (وزارات البحث العلمى) توجيهه بما يتفق وسياستها العامة (أنظر كتاب اللورد هيلشام) ــ وزير البحث العلمى فى بريطانيا Science and Politics-London 1963.) ولم يعد الفضول العلمى المجرد لافراد من العلماء كاف لوحده لتحقيق التقدم الفنى .

٥ ــ خلاصة النظرية التى جاء بها الكتاب موضوع النقد هى انه عندما يحصل التقدم الاقتصادى فان قطاعات الاقتصاد القومى لا تنمو بنفس المعدل وان بعضها يكون أسرع فى نموه من القطاعات الأخرى .

وهذه هى نفس الفكرة التى يسميها اقتصاديو التنمية ب (النمو غير المتوازن) أو مراكز النمو Poles de Croissance. ولا يقدم لنا المؤلف فى نظريته هذه تفسيرا شافيا لسبب زيادة معدل نمو بعض القطاعات الاقتصادية فى مراحل زمنية معينة وركودها فى مرحلة أخرى ، ولا يوضح على وجه التحديد أى القطاعات أولى بالاهتمام أولا اذا ما أردنا تحقيق تيار مستمر للنمو الاقتصادى .

٦ ــ هناك عوامل أخرى لا تقل أهمية عن استخدام الوسائل الحديثة فى الانتاج الذى أسند له المؤلف دورا قياديا فى عملية التصنيع وجعله بداية للانطلاق الاقتصادى ، والا فكيف يمكن أن نفسر مثلا التخلف الاقتصادى فى أندونيسيا والتقدم الباهر الذى أحرزته اليابان علما بأن هولنده قد أخذت بتطبيق وسائل الانتاج الميكانيكية (فى قطاع التصدير) فى اندونيسيا قبل أن تعرفها اليابان بعشرات السنين .

ومن حق القارىء العربى الآن أن يتساءل : أين نقف نحن من هذه التجربة التاريخية ؟ والجواب على ذلك فى رأينا هو أن الأستاذ اكرمان قد شرح لنا تجربة قد مضى عهدها وليس من شأن التاريخ أن يعيد نفسه . ولا يتعين على الدول الناهضة أن تترسم خطى هذه التجربة اذا ما أرادت الوثوب الى الامام واختصار القرون بالسنين وتجنب البؤس والشقاء الذى لازم التقدم الاقتصادى فى دول الغرب . وان عليها ان تتحسس السبيل الملائم لظروفها متخذة من التجربة الاشتراكية مرشدا ينير لها الطريق .

خالد عبد الوهاب العانى

س• جوش : تمويل التنمية الاقتصادية • (المطبعة العالمية ، كلكتا ، الهند ، ١٩٦٢ ، ١٠٠ صفحة) *

كثيرة هى البحوث والنشرات والكتب التى وضعت عن التنمية الاقتصادية فقد نيفت على العشرين ألف فى اللغات العالمية الحية ، وهى لا تزال تشـــغل مركز الصدارة فى الأدب الاقتصادي المعاصر ، ومع ذلك فان المشاكل المتعلقـة بتمويل التنمية الاقتصادية لم تبحث بدرجة كافية • ولذلك فقـــد جاء كتاب الأستاذ جوش (المدرس بجامعة دلهى) فى الوقت المناسب ليسهم فى ســـد ثغرة ملموسة فى النظرية الاقتصادية •

وقد قسم كتاب تمويل التنمية الاقتصادية الى أربعة أبواب ، عرض المؤلف فى الباب الأول منها (وهو جـــوهر الكتاب) لمشكلة التضخم والتنميـــة الاقتصادية ، وضم اليه ملحقا عن التمويل التضخمى فى المكسيك والبرازيل •

وقد اعتمد المؤلف على نموذج الأستاذ هارود واتخذه نقطة ابتـــداء لهذا الفصل عند محاولته التمييز بين الاقتصاديات المتخلفة والمتقدمة • ففى الأولى يميل **معدل النمو المعقول** Warranted growth ، أى الذى ينســـجم مع الميل الى الادخار ، الى أن يكون أقل من **معدل النمو الطبيعى** ، وهو الذى يتنـــاسب مع معدل نمو السكان وتقدم فنون الانتاج • فبسبب قلة الادخارات وصـــعوبة تعبئتها وتوجيهها نحو الاستثمارات المنتجة التجأت معظم الدول المتخلفـــة الى سياسة التمويل عن طريق التوسع فى الائتمان واصدار النقد •

والاصول النظرية التى ترتكز اليها سياسة التمويل التضـــخمى هى أن الدخول النقدية المرتفعـــة الناتجة عن التوسع النقـــدى وزيادة الانفاق على الاستثمارات والخدمات تؤدى الى ارتفـاع فى الطلب الاستثمارى والاستهلاكى لا يصاحبه (فى المدى القصير) زيادة مماثلة فى العرض وذلك بسبب العوائق التى تحول دون رفع مستوى الانتاج فى البلاد المتخلفة ، فترتفع الأســـعار (بنسبة أكبر من ارتفاع تكاليف الانتاج « الاجور » فى الغالب) فينتج عن ذلك تراكم فى الأرباح التى تؤول الى أصحاب الأعمال وارتفاع نسبتها الى الدخـل القومى ومعنى ذلك زيادة الادخار الذى يمكن استخدامه فى تمويل حجم أكبر فى الاستثمارات •

ويحبذ المؤلف استخدام التضخم كوسيلة فى تمويل التنمية الاقتصـادية ويعتقد أن مستوى الاجور الحقيقية لا يمكن له أن يرتفع فى البلاد المتخلفـــة بسبب وجود البطالة المقنعة والسافرة ، وعدم تنظيم العمال فى شكل نقابات

(*) S. Ghosh : *The Financing of Econmic Development*. World Press, Calcutta, India, 1962, p.p. 100.

قوية . ويذهب أيضا الى أنه من الممكن أن تنخفض الاجور الحقيقية حتى تصل الى الحد الذى يصبح عنده من الصعب المحافظة على الكفاية الانتاجية للعامل . وهو رأي أشبه بفكرة الأجر الحديدى عند الاقتصاديين التقليديين .

وفى اعتقادنا أن الأستاذ جوش قد ذهب بعيدا فى تعميمه وتفاؤله . ليس الغرض من هذا النقد أن نعرض لحجج خصوم التضخم ، التى أهمل المؤلف الإشارة اليها ، ولكن من المناسب أن ننبه القارىء الى أن ثقة المؤلف التامة فى اعادة استثمار الأرباح لا تؤيدها الوقائع والاحصاءات فى دول أخرى اعتمدت على هذه السياسة فى تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية ، وهى تبين أن الجزء لأكبر من الأرباح التضخمية السهلة التى ملأت خزائن أصحاب رأس المال قد وجد طريقه الى الاستهلاك الجزافى والمضاربة والاكتناز أو اعادة استخدامه فى تمويل استثمارات عقيمة لا تعود بالنفع على الاقتصاد القومى .

صحيح أن النقابات في الدول المتخلفة هى على درجة من الضعف من الناحيتين المالية والتنظيمية لا تمكنها من تنظيم الاضرابات والتمسك بمطالبها فى المساومات الجماعية (ان وجدت) ، الا أنها مع ذلك تمكنت فى بعض الأحوال من الابقاء على مستوى الاجر الحقيقى السائد وذلك عن طريق مساندة الرأى العام والاضرابات وتدخل الحكومة فى وضع حد أدنى للاجور ودخولها كطرف ثالث فى المنازعات العمالية ، فكانت نتيجة ذلك التمادى فى رفع الأسعار للحصول على نسبة أعلى من الربح يقابله زيادة حدة المطالبة برفع معدل الأجر النقدى مما أدى الى الظاهرة التى يسميها الاقتصاديون بـ (التضخم الحلزونى) . فان كان من المتفق عليه أن الهدف الأول للتنمية الاقتصادية هو رفع مستوى السواد الأعظم من الشعب فكيف يتفق ذلك مع اعادة توزيع الدخل فى صالح أصحاب رأس المال وخفض الأجر الحقيقى (أى مستوى المعيشة) للعامل الذى يعيش فى مستوى الكفاف ان لم يكن دونه ، كما هو الحال فى الهند فى الوقت الحاضر . فليس ببعيد والحالة هذه اذا ما تصورنا أن ذلك يعنى أن ننكر حق الحياة لجزء كبير من الشعب . يضاف الى ذلك أنه من الصعب حصر التضخم فى حدود ضيقة متى ما بدأ ظهوره وسرعان ما يتعاظم خطره وينتشر فى جميع قطاعات الاقتصاد القومى . وفى أغلب الأحوال تلجأ الحكومات الى التضخم باعتباره بديلا سهلا عن فرض الضرائب التصاعدية التى من شأنها أن تغضب أصحاب رأس المال الذين يتمتعون بنفوذ كبير فى توجيه السياسة الاقتصادية .

أما عن التمويل التضخمى فى البرازيل والمكسيك فهو ليس بدليل قاطع على نجاح أكيد لمثل هذه السياسة التمويلية فى جميع الأحوال . وكل ما أمكن ملاحظته فى هذين البلدين هو ارتفاع نسبة الاستثمارات الى الدخل القومى فى نفس الوقت الذى زادت فيه حدة التضخم وارتفعت الأسعار . ومن المحتمل أن تكون هناك أسباب أخرى ، غير ارتفاع الأسعار ، أدت الى ارتفاع معدل تكوين

رأس المال . وعلى كل حال فان مدى نجاح التمويل التضخمى فى المكسيك والبرازيل يكتنفه الغموض حتى أن أحد الاقتصاديين فى الباكستان وهو الدكتور حسين من معهد التنمية الاقتصادية فى كراتشى اعتمد ، فى كتابه (التمويل بواسطة العجز فى الميزانية) على تجربة هذين البلدين لاثبات فشل السياسة التضخمية فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية الى الأمام .

وتناول المؤلف فى الباب الثانى موضوع الضرائب والتنمية الاقتصادية وفى رأيه أن التمويل بواسطة الضرائب يعتبر مكملا للتمويل بواسطة التضخم، فزيادة كفاءة الجهاز الضريبى تجعل من السهل الالتجاء الى خلق النقود (التضخم) لغرض تمويل التنمية الاقتصادية .

والضرائب باعتبارها نوعا من الادخار الاجبارى قد تواجه الاعتراضين التاليين :

١ ـ انها قد تؤدى الى نقص الادخار الاختيارى ، ويرد على ذلك ان الميل الى لادخار سيزداد فى المراحل التالية بعد أن تكون الحكومة قد استثمرت حصيلة الضرائب فى المرحلة الاولى فى استثمارات منتجة وفى تكوين رأس المال الأساسى الذى يؤدى الى فتح آفاق واسعة للاستثمار الفردى المنتج ويقلل من مخاطره ويزيد بالتالى الميل الى الادخار .

٢ ـ قد تؤثر الضرائب فى الرغبة فى الاستثمار : ويرد على ذلك أيضا ان الاستثمارات العامة ستخلق ظروفا للطلب مشجعة لنمو المشروع الفردى وتضمن بالتالى نجاح المشروعات الفردية التى تعتبر مكملة للمشروعات العامة .

ويشير المؤلف الى أن للضرائب أغراض أخرى الى جانب تمويل التنمية الاقتصادية ، اذ يمكن اتخاذها كمحفز لزيادة الانتاج وللمحافظة على الاستقرار الاقتصادى الداخلى والخارجى . ويلاحظ أيضا أن الحد الذى يصعب عنده زيادة الضرائب فى الدول المتخلفة اقتصاديا منخفض بالنسبة للدول المتقدمة وذلك يعود الى اتساع القطاع الزراعى ووجود جزء كبير منه خارج قطاع المبادلات النقدية وانخفاض مستوى الدخل الفردى وضعف كفاية الجهاز الضريبى . فعند بلوغ هذا الحد يقترح المؤلف الاخذ بوسائل التمويل الاخرى مبتدئا بالتمويل عن طريق التضخم . وقد عقد مقارنة لبيان أفضلية التمويل التضخمى مستخدمات فى ذلك طريقة التحليل الحدى .

ويضم هذا الباب أيضا ملحقا عن الضرائب العينية ويقترح تطبيقها لزيادة حصيلة الضرائب المفروضة على القطاع الزراعى . ويقدم الحجج التالية تدعيما لرأيه :

١ ـ تمكننا الضرائب العينية من فرض الضرائب وجبايتها من الفلاح الصغير الذى كان فى مقدوره أن يتجنب دفع الضريبة بالالتجاء الى المقايضة ٠

٢ ـ تستطيع الحكومة بواسطة هذا النوع من الضرائب أن تحدد نوع الانتاج الزراعى وذلك عن طريق الاعفاءات والمحفزات ٠

٣ ـ يمكن استخدامها كوسيلة لكبح جماح التضخم النقدى ٠

٤ ـ من شأنها أن تجعل من السهل على الحكومة أن تنفذ سياستها فى التوزيع وتحديد الأسعار بعد أن تجمع فى أيدى السلطات مقدارا من الحاصلات الزراعية (ص ٣٥ ـ ٣٧) ٠

٥ ـ ترتفع نسبة الضريبة بطريقة آلية عند ارتفاع الأسعار ٠

وفى رأينا أن جباية الضرائب عينا من القطاع الزراعى فى ظل التنظيمات الاجتماعية السائدة الآن فى البلاد المتخلفة قد يستحيل تطبيقه ما لم تغير الهيكل الاجتماعى أولا بالانتقال من مرحلة الانتاج الفردى الى الاستغلال الاشتراكى الجماعى ٠ كما أن هنالك صعوبات أخرى متعلقة بادارة الضريبة وجبايتها ٠

أما عن مصادر التمويل الخارجى فقد بحثت فى الباب الثالث : ويرى المؤلف أنه بالنظر للصعوبات التى تلازم التمويل التضخمى ، وضيق الوعاء الضريبى فى الدول المتخلفة ، وعدم كفاية الأموال المتحصلة من المصادر المحلية، فمن الممكن الالتجاء الى الاقتراض من الخارج كاجراء مؤقت حتى تتمكن هذه الدول من زيادة مصادرها الداخلية فى التمويل ٠ ويؤدى ذلك الى تيسير المرحلة الأولى من التنمية ٠ ويشترط المؤلف أن تؤدى المساعدة الخارجية الى الاقلال من الحاجة الى مزيد من المساعدة أو الاقتراض من الخارج وأن تدعم الجهاز الانتاجى الى درجة تمكن من الاعتماد وعلى مصادر التمويل الداخلية فى المستقبل ٠

ويبدو لنا أن المؤلف كثير التفاؤل فى هذا الشأن ، فان البيانات الاحصائية التى تقوم بنشرها هيئة الأمم المتحدة تبين بوضوح شح مصادر التمويل الخارجى وقصورها عن الوفاء بحاجات الدول المتخلفة ٠٠ وعلى ضوء ما تقدم فانه من الخطورة بمكان الاعتماد على مصدر متأرجح وغير يقين فى تمويل التنمية الاقتصادية ٠

ويشير المؤلف فى نهاية بحثه الى أن مصادر التمويل ليست ساكنة وانه من الممكن أن تنمو أثناء عملية التنمية وبالتالى فمن الممكن فى رأيه أن تعتمد الخطة على المصادر التمويلية المتوقع وجودها فى المستقبل وقد اعتمدت على ذلك بالفعل الخطة الخمسية الثالثة فى الهند ٠

وآخر ما نأخذه على هذا الكتاب الصغير فى حجمه الغزير فى مادته هو أن الأصول النظرية التى عرضها الكاتب ، وهى تكون الجزء الأكبر والمهم من الكتاب ، عند اقتراحه الأخذ بوسائل معينة فى تمويل التنمية الاقتصـــادية (كالتضخم والضرائب العينية) لا زالت موضـــع جدال بين اقتصاديى التنمية وتثير كثيرا من المشاكل عند التطبيق فكان يجمل به ألا يندفع كثيرا فى آراءه.

خالد عبد الوهاب العانى